التكشيف الاقتصادي للتراث
البيع أحكامه وأنواعه (١٠)
موضوع رقم (٤٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران

بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٤٣)

البيع احكامه وانواعه (١٠)

موضوع (٤٥)

٤٥ البيع. أحكامه. أنواعه ج ٦

الآلوسي. روح المعاني

١ - قال رسول الله ﷺ : لا يبيعن أحدكم على أخيه جـ٣ ص ٤ / ٢٣٧

٢ - في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. قال ابن عباس : العقود التي يتعاقدها الناس بينهم كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد البيع ونحو ذلك جـ٦ ص ٢ / ٢٣٩

٣ - أهل الذمة محمولون على أحكام الاسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود الا في بيع الخنزير فانهم يقرون عليه جـ٦ ص٢ / ٣٠٩

٤ - في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] . أي واتركوا المعاملة في البيع والشراء والاجارة وغيرها من المعاملات جـ٢٨ص٩ / ٧٤

ابن تيمية مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية جـ ٤ / ٣٠٨

١ - عن النبي (ﷺ) أنه قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون جـ٢٠ص٢٧٦

٢ - نهى النبي (ﷺ) عن بيع ؟ صبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى جـ٢٠ ص ٣٥٠

٣ - اذا عجز المشتري عن الثمن لافلاسه كان للبائع الرجوع في المبيع جـ٢٠ ص ٥٣٠

٤ - نهى النبي (ﷺ) أن يتلقى الجلب لما فيه من تغرير للبائع لعدم معرفته بالسعر **٧٤ ، ١٠٢**

٥ - أثبت النبي (ﷺ) أن للبائع (الجلاب) الخيار اذا هبط السوق جـ٢٨ص٧٤

٦ - ثبوت الخيار للبائع لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء جـ٢ ص٧٤، ٧٥، ١٠٢

٧ - نهى النبي (ﷺ) أن يبيع حاضر لباد وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض جـ٢ ص٧٥،جـ٢٩ص١٩٢,١٩٣

٨ - قيل قيل لابن عباس : ما قوله « لا يبيع حاضر لباد »؟ قال : لا يكون له سمسار، وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين جـ٢ ص ٧٥

٩ - يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع. مثل بيع دار لقضاء الدين او حب والنفقة او حجة جـ٣ ص ٧٧

١٠ - الأصل في العقود انها لا تصح الا بالصيغة. وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الايجاب والقبول؛ سوء في ذلك البيع. والاجارة. والهبة. والنكاح. والعتق. والوقف. وغير ذلك جـ٢٩ص٥

١١ - الأصل في العقود هو التراضي مذكور في قوله تعالى : « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » جـ٢٩ ص ٦

١٢ - العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات جـ٢٩ ص٦

١٣ - تصح العقود بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة. وكالوقف في مثل من بني مسجدا جـ٢٩ ص ٦

١٤ - تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل. فكل ما عده الناس بيعا واجارة فهو بيع واجارة، وان اختلف الناس في الألفاظ والأقوال جـ ٢٠ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦، جـ ٢٩ ص ٧، ١٦، ١٨، ١٩.

١٥ - يصح في ظاهر مذهب الامام أحمد بيع المعاطة مطلقا، وان كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر جـ٢٠ ص ٨,٧

١٦ - قال النبي (ﷺ) « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » جـ ٢٩ ص١٦، ٥٠٠، ٥١٤

١٧ - التصرفات جنسان : عقود، وقبوض. كما جمعهما النبي (ﷺ) في قوله : رحم الله عبدا سمحا اذا باع، سمحا اذا اشترى، سمحا اذا قضى، سمحا اذا اقتضى جـ٢٩ ص ٢٠.

١٨ - المقصود من العقود انما هو القبض والاستيفاء . فان المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه جـ٢٩ ص ٢٠.

١٩ - القبض ينقسم الى صحيح وفاسد، كالعقد، وتتعلق به أحكام شرعية جـ٢٩ ص ٢٠

٢٠ - نهى الرسول (ﷺ) عن بيع الغرر، والغرر : هو المجهول العاقبة، فان بيعه من الميسر الذي هو القمار جـ٢٩ ص ٢٢، ١٠٨، ٤٢٧ ، جـ ١٤ ص ٤٧١ ؛ جـ٢٠ ص ٥١٠ ؛ ٥٣٧ ؛ ٥٣٩ ؛ ٥٤٣، ٥٤٤، جـ٣٠ ص ١١٧ .

٢١ - من نوع الغرر ما نهى عنه النبي (ﷺ) من بيع حبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، ومن بيع السنين وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامة والمابذة جـ ١٩ ص ٢٨٣، جـ ٢٠ص ٣٤١، جـ ٢٨ ص ٧٣، جـ ٢٩ص ٢٣، ٢٥، ٥٧، ٨٨,٨٧ جـ ٣٠ ص ٢٣٧

٢٢ – مفسدة الغرر أقل من الربا. فلذلك رخص فيما تدعو اليه الحاجة منه فان تحريمه أشد ضررا من كونه غررا، مثل بيع العقار جملة وبيع الحيوان الحامل أو المرضع، وان لم يعلم مقدار الحمل زو اللبن وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها. فان يصح، مستحق الابقاء، كما دلت عليه السنة وذهب اليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد، وان كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد جـ ٢٩ ص ٢٦.

٢٣ – جوز النبى (ﷺ) اذا باع شخص نخلا قد أبرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها جـ ٢٩ ص ٢٦، ٥٨، ٨٥، ٨٦، ١٧٠، ٤٨٢، ٤٩١؛ جـ ٢٠ ص ٥٤٧

٢٤ – لما احتاج الناس الى العرايا أرخص النبى (ﷺ) فى بيعها بالخوص ص ٢٦,٤٢٦، جـ ٣٠ ص ٢٣٤

٢٥ – أصول الامام مالك فى البيوع أجود من أصول غيره فانه أخذها عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال هو أفقه الناس فى البيوع جـ ٢٩ ص ٢٧.

٢٦ – الحيل فى البيع نوعان: اما أن يضموا الى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضموا الى العقد عقدل ليس بمقصود جـ٢٩ص ٢٧ – ٢٩.

٢٧ – ثبت عن النبى (ﷺ) قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك جـ٢٩ ص ٢٨,٢٩,٦٢، ١٦٩، ٣٣٤، ٤٣٢، ٤٤١، ٥٢٨، ٥٣٣، جـ ٢٨ ص ٧١، ٧٣، ٧٤ جـ ٣٠ ص ٨٤، ١٦٢

٢٨ – قال رسول اللهﷺ: لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل جـ٢٩ص٢٩,٣٣٦

٢٩– قال رسول اللهﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. ولا يحل له أن يفارق خشية أن يستقيله ص ٢٩، جـ ١٤ ص ١٨٧، جـ٣٠ ص ١٠٠ – ١٠٢

٣٠ – بيع العينة: هو أن يبيع سلعة الى أجل ؟؟ يبتاعها منه باقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين لأنهما حيلة جـ ٢٩ص٣٠,٤٣٩، ٤٤٦

٣١ – ان كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر: يشتريها بمائة ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة الى دراهم، فهذه تسمى مسألة التورق (لعل الصواب: البورق) وفيها نزاع بين العلماء والأقوى أيضا أنه منهى عنها وأنها أصل الربا كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره جـ٢٩ ص ٣٠، ٣٤١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٥٠٠، ٥٠٢.

٣٢ – أشد الناس قولا فى الغرر أبو حنيفة والشافعى جـ ٢٩ ص ٣١,٣٢

٣٣ – نهى النبى (ﷺ) عن بيع الحب حتى يشتد جـ٢٩ ص ٣١، ٧٧، ٢٢٦، ٤٤٧، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٠، جـ ٣٠ ص ٢٨١

٣٤ – رأى الامامين مالك وأحمد فى بيع الغرر جـ٢٩ ص ٣٣ – ٣٥,٣٧,٣٨

٣٥ – الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشترى الى أكل الرطب، أو البائع الى أكل التمر جـ٢٩ ص ٣٦.

٣٦ – كان الناس على عهد الرسول (ﷺ) يتبايعون الثمار، فلما كثرت الخصومة بينهم قال: لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر جـ٢٩ ص ٤٦، ٤٧، ٨٢

٣٧ – ذكر خارجة بن زيد: أن زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فيتبين الأحمر من الأصفر جـ٢٩ ص ٤٧.

٣٨ – نهى الرسول (ﷺ) عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر زو تصفر جـ٢٩ ص ٤٧,٤٨,٥٧,٨٤ جـ ٣٠ ص ٢٦٥

٣٩ – أمر رسول اللهﷺ بوضع الجوائح (عدم أخذ ثمن الثمر أو الحاصل الذى أصابته جائحة) جـ ٢٩ ص ٤٩، ٥٠، ٤٩٤، ٥٠٨، جـ ٢٠ ص ٣٤٢، ٥٤٦، جـ ٣٠ ص ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٥٨ –٢٦٠، ٢٧٠

٤٠– قال رسول الله (ﷺ): لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة جـ٢٩ ص ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٨٤، ٨٥، ٤٨١ جـ ٢٠ ص ٥٤٧، جـ ٣٠ ص ١١٧، ١٥٢، ٢٤٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٥.

٤١ – نهى الرسول (ﷺ) عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض جـ ٢٩ ص ٥٠ [1]

٤٢ – فى رأى ابن تيمية أن الرسول (ﷺ) قدم مصلحة جوازد البيع الذى يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير جـ٢٩ ص ٥١.

٤٣ – نهى النبى (ﷺ) عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن بيع اللمس، والنجش، والقاء الحجر جـ٢٩ ص ٥٣، ٨٨

٤٤ – نهى النبهى (ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، وفى رواية «وعن بيع السنين» بدل المعاومة جـ ٢٠ص ٣٥٠،جـ٢٩ ص ٥٧، ٥٨، ٨٧، ٩٣، ٩٤، ٤٢٧، ٤٢٨، جـ ٣٠ ص ٢٣٣، ٢٣٤.

٤٥ – المحاقلة: أن يباع بكيل من الطعام معلوم جـ ٢٩ ص ٥٨، ٩٣، ٤٢٧

٤٦ – المزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر جـ٢٩ ص ٥٨، ٩٣، ١١٠، ٤٢٧

٤٧ - ذكر أبو حنيفة وابن أبى ليلي وشريك، ان النبى (ﷺ) نهى عن بيع وشرط. وقد أنكر احمد وغيره من العلماء هذا الحديث لان الاحاديث الصحيحة تعارضه جـ٢٩ ص١٣٢

٤٨ - نهى النبى (ﷺ) عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يؤكل منه جـ٢٩ص ٨٥

٤٩ - حرم الغرر فى المعاوضة، لانه أكل مال بالباطل جـ٢٩ ص ٩٩، ١٠٦

٥٠ - العقود التى فيها نوع معاوضة هى غالب معاملات بنى آدم، سواء كانت مالا بمال كالبيع أو كانت منفعة بمال كالاجارة والجعالة جـ٢٩ ص ١٨١، ١٨٩

٥١ - الجوائح هى الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين احد : مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة جـ ٣٠ ص ٢٧٣، ٢٧٨,٢٧٤، ٣٠٩

٥٢ - يرى ابن تيمية ان أقوال المكره بغير حق لغو، مثل بيعه وشرائه، وطلاقه، وكفره جـ ٢٩ ص ١٩٦، ١٩٧

٥٣ - مسائل فى بيع المكره ورأى ابن تيمية فيها جـ٢٩ ص ١٩٨ - ٢٠٤

٥٤ - جواب ابن تيمية عن مقطع له ماء داخل اقطاعه ويقصد بيعه لمقطع آخر جـ٢٩ ص ٢١٤، ٢١٥

٥٥ - رأى الفقهاء، وجواب ابن تيمية، فى بيع الماء من عين ماء جارية جـ٢٩ ص ٢١٥-٢١٧

٥٦ - لا يجوز بيع الماء الذى يكون بالارض المباحة، وكذلك الكلا الذى يكون بها، باتفاق العلماء جـ٢٩ ص ٢١٥.

٥٧ - رأى ابن تيمية فى رجلين لهما اقطاع فى بلد، فاختصما فى بيع النبات الذى يطلع من عند الله جـ٢٩ ص٢١٧- ٢١٩.

٥٨ - رأى الفقهاء فى بيع الجوز واللوز والبندق والفستق والفول والحمص، ذوات القشور جـ٢٩ ص ٢٢٥ - ٢٢٨.

٥٩ - يجوز بيع المغيبات فى الزرض كالجزر واللفت والقلقاس في مذهب الامام مالك. ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد. والأول أصح برأى ابن تيمية ص ٢٢٧، ٤٨٧- ٤٩٣، جـ ٢٠ ص ٣٤٦.

٦٠ - رأى الفقهاء فى رجل اشترى ستة وعشرين فدان قلقاس، ثم جاء من زاد عليه فى السعر واشتراها. هل يصح شراء الاول ؟ أن الثانى ؟ جـ٢٩ ص ٢٢٨، ٢٢٩

٦١ - رأى الفقهاء فى بيع المشاع جـ٢٩ ص ٢٣٣، ٢٣٤

من التفسير العجب المسبول سبل اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وصن المتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

الامر ومافى حيز الفاء تعليل له واعل النظر الدقيق قاض بما أفتى به ظاهر مافى الكشف وذكر غير واحد أن هذا كقول الطبيب لمريض يأمره بالاحتماء فلا يحتمى كل ماتريد فان مصيرك الى الموت فان المقصود كما قال صاحب الفرائد التهديد ليرتدع ويقبل مايقول وجعل الطيبى ماقرر فى المثال هو المراد من قول الزمخشرى ان فى تمتعوا ايذانا بأنهم لانغماسهم الخ وأنت تعلم انه ظاهر فى الوجه الثانى فافهم والمصير مصدر صار التامة بمعنى رجع وهو اسم ان والى النار فى موضع الخبر ولا ينبغى أن يقال انه متعلق بمصير وهو من صار بمعنى انتقل ولذا عدى بالى لانه يدعو الى القول بحذف خبر ان وحذفه فى مثل هذا التركيب قليل والكثير فيما اذا كان الاسم نكرة والخبر جار ومجرور والحوفى جوز هذا التعلق فالخبر عنده محذوف أى فان مصيركم الى النار واقع أو كائن لامحالة ثم انه تعالى لما هدد الكفار وأشار الى انهما كهم فى اللذة الفانية أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يأمر خلص عباده بالعبادة البدنية والمالية فقال سبحانه (قل لعبادى الذين آمنوا) وخصهم بالاضافة اليه تعالى رفعا لهم وتشريفا وتنبيها على انهم المقيمون لوظائف العبودية الموفون بحقوقها وترك العطف بين الامرين للايذان بتباين حالهما تهديدا وغيره ومقول القول على ماذهب اليه المبرد والاخفش والمازنى محذوف دل عليه يقيموا أى قل لهم أقيموا الصلاة وانفقوا (يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم) والفعل المذكور مجزوم على انه جواب قل عندهم وأورد انه لا يلزم من قوله عليه الصلاة والسلام أقيموا وأنفقوا أن يفعلوا ورد بان المقول لهم الخلص وهم متى أمروا امتثلوا ومن هنا قالوا ان فى ذلك ايذانا بكمال مطاوعتهم وغاية مسارعتهم الى الامتثال ويشد عضد ذلك حذف المقول لما فيه من ايهام انهم يفعلون من غير أمر على ان مبنى الايراد على انه يشترط فى السببية التامة وقد منع وجعل ابن عطية قل بمعنى بلغ وأدّ الشريعة والجزم فى جواب ذلك وهو قريب مما تقدم وحكى عن أبى على وعزى للمبرد أن الجزم فى جواب الامر المقول المحذوف وتعقبه أبو البقاء بأنه فاسد لوجهين الاول ان جواب الشرط لابد أن يخالف فعل الشرط اما فى الفعل أو فى الفاعل أو فيهما فاذا اتحد لا يصح كقولك قم تقم اذ التقدير هنا ان يقيموا يقيموا والثانى أن الامر المقدر للمواجهة والفعل المذكور على لفظ الغيبة وهو خطأ اذا كان الفاعل واحدا وقيل عليه ان الوجه الاول قريب وأما الثانى فليس بشئ لانه يجوز أن تقول قل لعبدك أطعنى يطعك وان كان للغيبة بعد المواجهة باعتبار حكاية الحال وعن أبى على وجماعة أن يقيموا خبر فى معنى الامر وهو مقول القول ورد بحذف النون وهى فى مثل ذلك لاتحذف ومنه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم الى قوله سبحانه تؤمنون اذ المراد منه آمنوا والقول بانه لما كان بمعنى الامر بنى على حذف النون كما بنى الاسم المتمكن فى النداء على الضم فى نحو يا زيد لمشابهه قبل وبعد ومالم يزل الوحظ فيه لفظه مما لا يكاد يلتفت اليه وذهب الكسائى والزجاج وجماعة الى انه مقول القول وهو مجزوم بلام أمر مقدرة أى ليقيموا وينفقوا على حد قول الاعشى

محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ماخفت من أمر تبالا

وأنت تعلم ان اضمار الجازم أضعف من اضمار الجار الا أن تقدم قل نائب منابه كما أن كثرة الاستعمال فى أمر المخاطب ينوب مناب ذلك والشئ اذا كثر فى موضع وتأكد الدلالة عليه جاز حذفه ومنه حذف الجار من أى اذا كانت بمعنى من أين وبما ذكرنا من النيابة فارق ماهنا مافى البيت فلا يضرنا تصريحهم فيه بكون الحذف ضرورة وعن ابن مالك انه جعل حذف هذه اللام على أضرب قليل وكثير ومتوسط فالكثير أن يكون قبله قول بصيغة الامر كما فى الآية والمتوسط ماتقدمه قول غير أمر كقوله

قلت لبواب لديه دارها * تيذن فانى حمها وجارها

والقليل ماسوى ذلك وظاهر كلام الكشف اختيار هذا الوجه حيث قال المدقق فيه والمعنى على هذا أظهر لكثرة ما يلزم من الاضمار وان تقييد الجواب بقوله تعالى من قبل أن يأتى الى ولا خلال ليس فيه كثير طائل انما المناسب تقييد الامر به وقال ابن عطية ويظهر أن مقول القول الله الذى الخ ولا يخفى مافى ذلك من التفكيك على أنه لا يصح حينئذ أن يكون يقيموا مجزوما فى جواب الامر لان قول الله الذى الخ لا يستدعى اقامة الصلاة والانفاق

الا بتقدير بعيد جدا هذا والمراد بالصلاة قيل مايعم كل صلاة فرضا كانت أو تطوعا وعن ابن عباس تفسيرها بالصلاة المفروضة وفسر الانفاق بزكاة الاموال ولا يخفى عليك ان زكاة المال انما فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر وان هذه السورة كلها مكية عند الجمهور والآيتين ليست هذه الآية احداهن عند بعض ثم ان لم يكن بهذا المأمور فى الآية مأمورا به من قبل فالامر ظاهر وان كان مأمورا به فالامر للدوام فتحقق ذلك ولا تغفل (سرا وعلانية) منتصبان على المصدرية لكن من الامر المقدر أو من الفعل المذكور على ماذهب اليه الكسائى ومن معه على ماقيل والاصل انفاق سر وانفاق علانية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ويجوز أن يكون الاصل انفاقا سرا وانفاقا علانية فحذف الموصوف وأقيمت صفته مقامه وجوز أن يكونا منتصبين على الحالية اما على التأويل بالمشتق أو على تقدير مضاف أى مسرين ومعلنين أو ذوى سر وعلانية أو على الظرفية أى فى سر وعلانية وقد تقدم الكلام فى حكم نفقة السر ونفقة العلانية (من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه) فيبتاع المقصر فيه مايتلافى به تقصيره أو يفتدى به نفسه والمقصود كما قال بعض المحققين نفى عقد المعاوضة بالمرة وتخصيص البيع بالذكر للايجاز مع المبالغة فى نفى العقد اذ انتفاء البيع يستلزم انتفاء الشراء على أبلغ وجه وانتفاؤه ربما يتصور مع تحقق الايجاب من البائع انتهى وقيل ان البيع كما يستعمل فى اعطاء المثمن وأخذ الثمن وهو المعنى الشائع يستعمل فى اعطاء الثمن وأخذ المثمن وهو معنى الشراء وعلى هذا جاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا مانع من ارادة المعنيين هنا فان قلنا بجواز استعمال المشترك فى معنييه مطلقا كما قال به الشافعية أو فى النفى كما قال به ابن الهمام فذاك والا احتجنا الى ارتكاب عموم المجاز فكأنه قيل لامعاوضة فيه (ولا خلال) أى مخالة فهو كما قال أبو عبيدة وغيره مصدر خاللته كالخلال وقال الاخفش هو جمع خليل كأخلاء وأخلة والمراد واحد وهو نفى أن يكون هناك خليل ينتفع به بان يشفع له أو يسامحه بما يفتدى به ويحتمل أن يكون المعنى من قبل أن يأتى يوم لا انتفاع فيه لما فرطوا تعاطيه من البيع والمخالة ولا انتفاع بذلك وانما الانتفاع والارتفاق فيه بالانفاق لوجه الله تعالى فعلى الاول المنفى البيع والخلال فى الآخرة وعلى هذا المراد نفى البيع والخلال اللذين كانا فى الدنيا بمعنى نفى الانتفاع بهما وفيه ظرف للانتفاع المقدر حسبما أشرنا اليه ولا يشكل ماهنا مع قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين حيث أثبت فيه المخالة وعدم العداوة بين المتقين لان المراد هنا على ماقيل نفى المخالة النافعة بذاتها فى تدارك مافات ولم يذكر فى تلك الآية أن المتقين يتدارك بعضهم لبعض مافات وقيل فى التوفيق بين الآيتين أن المراد لامخالة بسبب ميل الطبع ورغبة النفس وتلك المخالة الواقعة بين المتقين فى الله تعالى مع أن الاستثناء من الاثبات لا يلزمه النفى وان سلم لزومه فنفى العداوة لا يلزم منه المخالة وهو كما ترى ومثله ماقيل ان الاثبات والنفى بحسب المواطن والظرف على ما استظهره غير واحد متعلق بالامر المقدر وعلقه بالفعل المذكور من رأى رأى الكسائى ومن معه بل وبعض من رأى غير ذلك الا أنه لا يخلو عن شئ وتذكير اتيان ذلك اليوم على مافى ارشاد العقل السليم لتأكيد مضمون الامر من حيث ان كلا من فقدان الشفاعة ومايتدارك به التقصير معاوضة وتبرعا وانقطاع آثار البيع والخلال الواقعين فى الدنيا وعدم الانتفاع بهما من أقوى الدواعى الى الاتيان بما تبقى عوائده وتدوم فوائده من الانفاق فى سبيل الله تعالى أو من حيث ان ادخار المال وترك انفاقه انما يقع غالبا للتجارات والمهاداة فحيث لا يمكن ذلك فى الآخرة فلا وجه لادخاره الى وقت الموت وتخصيص أمر الانفاق بذلك التأكيد لميل النفوس الى المال وكونها مجبولة على حبه والضنة به وفيه أيضا انه لا يبعد أن يكون تأكيدا لمضمون الامر باقامة الصلاة أيضا من حيث ان تركها كثيرا ما يكون للاشتغال بالبياعات والمخالات كما فى قوله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وأنت تعلم بعده لفظا بناء على تعلق سرا وعلانية بالامر بالانفاق ثم ان ماذكر من الوجهين فى الآية هو الذى ذكره بعض المحققين واقتصر الزمخشرى فيها على الوجه الثانى وكلامه فى تقريره ظاهر فى ان فائدة التقييد الحث على الانفاق حسبما بينه فى الكشف وفيه فى تقرير الحاصل ان قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال أى لا انتفاع

الذين كفروا وظلموا منعوا استعدادهم عن حقوقها من الكمال بارتكاب الرذائل لم يكن الله ليغفر لهم لبطلان استعدادهم ولا ليهديهم طريقا لجهلهم المركب واعتقادهم الفاسد الا طريق جهنم وهى نيران أشواق نفوسهم الخبيثة وكان ذلك على الله يسيرا لانجذابهم اليها بالطبيعة يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم نهى لليهود والنصارى عند الكثيرين ممن سادا تنا وقد غلا الفريقان فى دينهم أما اليهود فتعمقوا فى الظواهر ونفى البواطن فحطوا عيسى عليه السلام عن درجة النبوة والتخلق باخلاق الله تعالى وأما النصارى فتعمقوا فى البواطن ونفى الظواهر فرفعوا عيسى عليه السلام الى درجة الالوهية ولا تقولوا على الله الا الحق بالجمع بين الظواهر والبواطن والجمع والتفصيل كما هو التوحيد المحمدى انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله الداعى اليه وكلمته ألقاها الى مريم أى حقيقة من حقائقه الدالة عليه وروح منه اى أمر قدسى منزه عن سائر النقائص وذكر الشيخ الاكبر قدس سره ان سبب تخصيص عيسى عليه السلام بهذا الوصف ان النافخ له من حيث الصورة الجبريلية هو الحق تعالى لا غيره فكان بذلك روحا كاملا مظهر الاسم الله تعالى صادرا من اسم ذاتى ولم يكن صادرا من الاسماء الفرعية كغيره وما كان بينه وبين الله تعالى وسائط كما فى أرواح الانبياء غيره عليهم الصلاة والسلام فان أرواحهم وان كانت من حضرة اسم الله تعالى لكنها بتوسط تجليات كثيرة من سائر الحضرات الاسمائية فاسمى عيسى عليه السلام روح الله تعالى وكلمته الا لكونه وجد من باطن أحدية جمع الحضرة الالهية ولذلك صدرت منه الافعال الخاصة بالله تعالى من احياء الموتى وخلق الطير وتأثير فى الجنس العالى والجنس الدون وكانت دعوته عليه السلام الى الباطن والعالم القدسى فان الكلمة انما هى من باطن اسم الله تعالى وهويته الغيبية ولذلك طهر الله تعالى جسمه من الاقذار الطبيعية لانه روح متجسد فى بدن مثالى روحانى الى آخر ما ذكره الامام الشعرانى فى الجواهر والدرر فآمنوا بالله ورسله بالجمع والتفصيل ولا تقولوا ثلاثة لان ذلك ينافى التوحيد الحقيقى وعيسى عليه السلام فى الحقيقة فان ووجوده بوجود الله تعالى وحياته عليه السلام بحياته جل شأنه وعلمه عليه السلام بعلمه سبحانه انما الله اله واحد وهو الوجود المطلق حتى عن قيد الاطلاق سبحانه ان يكون له ولد أى أنزهه عن ان يكون موجود غيره متولد منه مجانس له فى الوجود له ما فى السموات وما فى الارض أى ما فى سموات الارواح وأرض الاجساد لانها مظاهر أسمائه وصفاته عز شأنه لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله فى مقام التفصيل اذ كل ما ظهر فهو ممكن والممكن لا وجود له بنفسه فيكون عبدا محتاجا ذليلا مفتقرا غير مستنكف عن ذلة العبودية ولا الملائكة المقربون الذين هم أرواح مجردة وأنوار قدسية محضة وأما فى مقام الجمع فلا عيسى ولا ملك ولا قرب ولا بعد ولا ولا ومن يستنكف عن عبادته بظهور أنانيته ويستكبر بطغيانه فى الظهور بصفاته فسيحشرهم اليه جميعا بظهور نور وجهه وتجليه بصفة القهر حتى يفنوا بالكلية فى عين الجمع فأما الذين آمنوا الايمان الحقيقى بمحو الصفات وطمس الذات وعملوا الصالحات وراعوا تفاصيل الصفات وتجلياتها فيوفيهم أجورهم من جنات صفاته ويزيدهم من فضله بالوجود الموهب لهم بعد الفناء وأما الذين استنكفوا وأظهروا الانانية واستكبروا وطغوا فقال قائلهم أنا ربكم الاعلى مع رؤيته نفسه فيعذبهم عذابا أليما باحتجابهم وحرمانهم يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وهو التوحيد الذاتى وأنزلنا اليكم نورا مبينا وهو التفصيل فى عين الجمع فالاول اشارة الى القرآن والثانى الى الفرقان فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ولم يلتفتوا الى الاغيار من حيث انها اغيار فسيدخلهم فى رحمة منه وهى جنات الافعال وفضل وهو جنات الصفات ويهديهم اليه صراطا مستقيما وهو الفناء فى الذات أو الرحمة جنات الصفات والفضل جنات الذات والهداية اليه صراطا مستقيما الاستقامة على الوحدة فى تفاصيل الكثرة ولا حجر على أرباب الذوق فكتاب الله تعالى بحر لا تنزفه الدلاء والله تعالى الهادى الى سواء السبيل ونسأله التوفيق لفهم كلامه وشرح صدورنا بعوائد احسانه وموائد انعامه لا رب غيره ولا يرجى الا خيره

(سورة المائدة)

وتسمى

وتسمى أيضا العقود والمنقذة قال ابن الفرس لانها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب وهى مدنية فى قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وقال أبو جعفر بن بشر والشعبى انها مدنية الا قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فانه نزل بمكة وأخرج أبو عبيد عن محمد القرظى قال نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وهو على ناقته فانصدعت كتفها فنزل عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك من ثقل الوحى وأخرج غير واحد عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت المائدة آخر سورة نزلت وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر آخر سورة المائدة والفتح وقد تقدم آنفا عن البراء ان آخر سورة نزلت براءة ولعل كلا ذكر ما عنده وليس فى ذلك شئ مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نعم أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية ابن قيس قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المائدة من آخر القرآن تنزيلا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وهو غير واف بالمقصود لمكان من واستدل قوم بهذا الخبر على أنه لم ينسخ من هذه السورة شئ وممن صرح بعدم النسخ عمرو بن شرحبيل والحسن رضى الله تعالى عنهما كما أخرج ذلك عنهما أبو داود وأخرج عن الشعبى انه لم ينسخ منها الا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد وأخرج ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله سبحانه فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وادعى بعضهم ان فيها تسع آيات منسوخات وسيأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى وعدة آيها مائة وعشرون عند الكوفيين وثلاث وعشرون عند البصريين واثنان وعشرون عند غيرهم ووجه اعتلاقها بسورة النساء على ما ذكره الجلال السيوطى عليه الرحمة ان سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود صريحا وضمنا فالصريح عقود الانكحة وعقد الصداق وعقد الحلف وعقد المعاهدة والامان والضمنى عقد الوصية والوديعة والوكالة والعارية والاجارة وغير ذلك الداخل فى عموم قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فناسب أن تعقب بسورة مفتتحة بالامر بالوفاء بالعقود فكأنه قيل يا أيها الناس أوفوا بالعقود التى فرغ من ذكرها فى السورة التى تمت وان كان فى هذه السورة أيضا عقود ووجه أيضا تقديم النساء وتأخير المائدة بأن أول تلك يا أيها الناس وفيها الخطاب بذلك فى مواضع وهو أشبه بتنزيل المكى وأول هذه يا أيها الذين آمنوا وفيها الخطاب بذلك فى مواضع وهو أشبه بخطاب المدنى وتقديم العام وشبه المكى أنسب ثم ان هاتين السورتين فى التلازم والاتحاد نظير البقرة وآل عمران فتانك اتحدتا فى تقرير الاصول من الوحدانية والنبوة ونحوهما وهاتان فى تقرير الفروع الحكمية وقد ختمت المائدة فى صفة القدرة كما افتتحت النساء بذلك وافتتحت النساء ببدء الخلق وختمت المائدة بالمنتهى من البعث والجزاء فكأنهما سورة واحدة اشتملت على الاحكام من المبدا الى المنتهى ولهذه السورة أيضا اعتلاق بالفاتحة والزهراوين كما لا يخفى على المتأمل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه ويقال وفى ووفى وأوفى بمعنى لكن فى المزيد مبالغة ليست فى المجرد وأصل العقد الربط محكما ثم تجوز به عن العهد الموثق وفرق الطبرسى بين العقد والعهد بان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين اثنين والعهد قد يتفرد به واحد واختلفوا فى المراد بهذه العقود على أقوال أحدها ان المراد به العهود التى أخذ الله تعالى على عباده بالايمان به وطاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم وهو مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وثانيها العقود التى يتعاقدها الناس بينهم كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد البيع ونحو ذلك واليه ذهب ابن زيد وزيد بن أسلم وثالثها العهود التى كانت تؤخذ فى الجاهلية على النصرة والموازرة على من ظلم وروى ذلك عن مجاهد والربيع وقتادة وغيرهم ورابعها العهود التى أخذها الله تعالى على أهل الكتاب بالعمل بما فى التوراة والانجيل مما يقتضى التصديق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبما جاء به وروى ذلك عن ابن جريج وأبى صالح وعليه فالمراد من الذين آمنوا مؤمنو أهل الكتاب وهو خلاف الظاهر واختار بعض المفسرين ان المراد بها ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقد عليهم من التكاليف

وآخر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى قالا بلى قال فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني اسرائيل وظلل عليكم الغمام ونجاكم من آل فرعون وانزل التوراة على موسى عليه السلام وأنزل المن والسلوى على بني اسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقال أحدهما للآخر ما أنشدت بمثله قط قالا نجد ترداد النظر ريبة والاعتناق ريبة والقبل ريبة فاذا شهد أربعة انهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كذلك فأمر به فرجم وفي جريان الاحصان الشرعي الموجب للرجم في الكافر ما هو مذكور في الفروع ولعل هذا عند من يشترط الاسلام كالامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان على اعتبار شريعة موسى عليه الصلاة والسلام أو كان قبل نزول الجزية فليتدبر (ومن يرد الله فتنته) أي عذابه كما روي عن الحسن وقتادة واختاره الجبائي وأبو مسلم أو اهلاكه كما روي عن السدي والضحاك أو خزيه وفضيحته باظهار ما ينطوي عليه كما نقل عن الزجاج أو اختباره بما يبتليه به من القيام بحدوده فيدع ذلك ويحرفه كما قيل وليس بشيء والمراد العموم ويندرج فيه المذكورون اندراجا أوليا وعدم التصريح بكونهم كذلك للاشعار بظهوره واستغنائه عن الذكر (فلن تملك له) فلن تستطيع له (من الله شيأ) في دفع تلك الفتنة والفاء جوابية ومن الله متعلق بتملك أو بمحذوف وقع حالا من شيأ لانه صفته في الاصل أي شيأ كائنا من لطف الله تعالى أو بدل الله عز اسمه وشيأ مفعول به لتملك وجوز بعض المعربين أن يكون مفعولا مطلقا والجملة مستأنفة مقررة لما قبلها أو مبينة لعدم انفكاك أولئك عن القبائح المذكورة أبدا (أولئك) أي المذكورون من المنافقين واليهود وما في اسم الاشارة من معنى البعد لما مرت الاشارة اليه مرارا وهو مبتدأ خبره قوله سبحانه (الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) من رجس الكفر وخبث الضلالة والجملة استئنافية مبينة لكون ارادته تعالى لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم المقتضي لها لا واقعة منه سبحانه ابتداء وفيها كالتي قبلها على أحد التفاسير دليل على فساد قول المعتزلة ان الشرور ليست بارادة الله تعالى وانما هي من العباد وقول بعضهم ان المراد لم يرد تطهير قلوبهم من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب أو لم يرد ان يطهرها من الكفر بالحكم عليها بأنها بريئة منه ممدوحة بالايمان كما قال الطيبي لا يقدم عليه من له أدنى ذوق بأساليب الكلام ومن العجيب ان الزمخشري لما رأى ما ذكر خلاف مذهبه قال معنى من يرد الله فتنته من يرد تركه مفتونا وخذلانه فلن تملك له من الله شيأ فلن تستطيع له من لطف الله تعالى وتوفيقه شيأ ومعنى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لم يرد أن يمنحهم من ألطافه ما يطهر به قلوبهم لانهم ليسوا من أهلها لعلمه ان ذلك لا ينجع فيهم ولا ينفع انتهى وقد تعقبه ابن المنير بقوله كم يتلجلج والحق أبلج هذه الآية كما تراها منطبقة على عقيدة أهل السنة في ان الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين ولم يرد ان يطهر قلوبهم من دنس الفتنة ووضر الكفر لا كما تزعم المعتزلة من ان الله تعالى ما أراد الفتنة من أحد وأراد من كل أحد الايمان وطهارة القلب وان الواقع من الفتن على خلاف ارادته سبحانه وان غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مراد ولكن لم يقع فحسبهم هذه الآية وأمثالها لو أراد الله تعالى ان يطهر قلوبهم من وضر البدع أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها وما أشنع صرف الزمخشري هذه الآية عن ظاهرها بقوله لم يرد الله تعالى ان يمنحهم ألطافه لعلمه ان ألطافه لا تنجع تعالى الله سبحانه عما يقول الظالمون واذا لم تنجع ألطاف الله تعالى ولم تنفع فلطف من ينفع واراده من تنجع * وليس وراء الله للعبد مطمع * انتهى وتفصيهم عن ذلك عسير (لهم في الدنيا خزي) أما المنافقون فخزيهم فضيحتهم وهتك سترهم بظهور نفاقهم بين المسلمين وازدياد غمهم بمزيد انتشار الاسلام وقوة شوكته وعلو كلمته وأما خزي اليهود فالذل والجزية والافتضاح بظهور كذبهم في كتمان نص التوراة واجلاء بني النضير من ديارهم وتنكير خزي للتفخيم وهو مبتدأ ولهم خبره وفي الدنيا متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار والجملة استئناف مبني على سؤال نشأ من أحوالهم الموجبة للعقاب كأنه قيل فما لهم على ذلك من العقوبة فقيل لهم في الدنيا خزي وكذا الحال في قوله تعالى (ولهم في الآخرة) أي مع الخزي الدنيوي (عذاب عظيم) لا يقادر قدره وهو الخلود في النار مع ما أعد لهم فيها وضمير لهم في الجملتين لاولئك من

المنافقين واليهود جميعا وقيل لليهود خاصة وقيل لهم ان استأنفت بقوله سبحانه ومن الذين هادوا والا فللفريقين والتكرير مع اتحاد المرجع لزيادة التقرير والتأكيد ولذلك كرر قوله سبحانه (سماعون للكذب) وقيل ان الظاهر أنه تعليل لقوله تعالى لهم في الدنيا خزي الخ أو توطئة لما بعده والمراد بالكذب هنا الدعوى الباطلة وقيل ما يفتريه الاحبار ويؤيده الفصل بينهما (أكالون للسحت) أي الحرام من سحته اذا استأصله وسمي الحرام سحتا عند الزجاج لانه يعقب عذاب الاستئصال والبوار وقال الجبائي لانه لا بركة فيه لأهله فيهلك هلاك الاستئصال غالبا وقال الخليل لان في طريق كسبه عارا فهو يسحت مروأة الانسان والمراد به هنا على المشهور الرشوة في الحكم وروي ذلك عن ابن عباس والحسن وأخرج عبد بن حميد وغيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وأخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدايا الامراء سحت وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي قال لا ولكن كفر انما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر الى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي اليه هدية وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه انه سئل عن السحت فقال الرشا فقيل له في الحكم قال ذاك الكفر وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ست خصال من السحت رشوة الامام وهي أخبث ذلك كله وثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعد ابن عباس رضي الله تعالى عنه في رواية ابن منصور والبيهقي عنه أشياء أخر قيل ولعظم أمر الرشوة اقتصر عليها من اقتصر وجاء من طرق عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما ولتفاقم الامر في هذه الأزمان بالارتشاء صدر الامر من حضرة مولانا ظل الله تعالى على الخليقة ومجدد نظام رسوم الشريعة والحقيقة السلطان الغازي محمود خان لا زال محاطا بأمان الله تعالى حينما كان في السنة الرابعة والخمسين بعد الالف والمائتين بمؤاخذة المرتشي وأخويه على أتم وجه وحد للهدية حدا لئلا يتوصل بها الى الارتشاء كما يفعله اليوم كثير من الامراء فقد أخرج ابن مردويه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سيكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ والبخس بالصدقة والسحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتلون البريء ليوطؤا العامة ليزدادوا اثما هذا وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب السحت بضمتين وهما لغتان كالعنق والعنق وقرئ السحت بفتح السين على لفظ المصدر أريد به المسحوت كالصيد بمعنى المصيد والسحت بفتحتين والسحت بكسر السين (فان جاؤك) خطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفاء فصيحة أي اذا كان حالهم كما شرح فان جاؤك متحاكمين اليك فيما شجر بينهم من الخصومات (فاحكم بينهم) بما أنزل الله تعالى (أو أعرض عنهم) غير مبال بهم ولا مكترث وهذا كما ترى تخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم بين الامرين وهو معارض لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وتحقيق المقام على ما ذكر الجصاص في كتاب الاحكام ان العلماء اختلفوا فذهب قوم الى ان التخيير منسوخ بالآية الاخرى وروي ذلك عن ابن عباس واليه ذهب أكثر السلف قالوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أولا مخيرا ثم أمر عليه الصلاة والسلام باجراء الاحكام عليهم ومثله لا يقال من قبل الرأي وقيل ان هذه الآية فيمن لم يعقد له ذمة والاخرى في أهل الذمة فلا نسخ وأثبته بعضهم بمعنى التخصيص لانه من أخذت منه الجزية يجري عليه أحكام الاسلام وروي هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أيضا وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون على أحكام الاسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود الا في بيع الخمر والخنزير فانهم يقرون عليه ويمنعون من الزنا كالمسلمين فانهم نهوا عنه ولا يرجمون لانهم غير محصنين وخبر الرجم السابق سبق توجيهه واختلف في مناكحتهم فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقرون عليها وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر وليس لنا عليهم اعتراض قبل التراضي بأحكامنا فمتى تراضوا بها وترافعوا الينا وجب اجراء الاحكام عليهم وتمام التفصيل في الفروع (وان

ونحوهم قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ولعل هذا المذهب ارجح المذاهب من حيث الدليل وأنا أقول أرجحها مذهب الامام أبي حنيفة وقد رجحه المزنى وهو من كبار الآخذين عن الشافعى وهو اختيار الجلال السيوطى ووجه اختياره مع ذكر أدلة أكثر الاقوال عليها وعليها مذكور فى رسالة له سماها ضوء الشمعة فى عدد الجمعة ولولا مزيد التطويل لذكرنا خلاصتها ومن أراد ذلك فليرجع اليها يظهر له نورها حقيقة الحال وقرأ كثير من الصحابة والتابعين فامضوا وحملت على التفسير بناء على أنه لا يراد بالسعى الاسراع فى المشى ولم تجعل قرآنا لمخالفتها سواد المصحف المجمع عليه (وذروا البيع) أى واتركوا المعاملة على أن البيع مجاز عن ذلك فيعم البيع والشراء والاجارة وغيرها من المعاملات أو هو دال على ما عداه بدلالة النص ولعله الاولى والامر للوجوب فيحرم كل ذلك بل روى عن عطاء حرمة اللهو والمباح وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا أيضا وعبر بعضهم بالكراهة وحملت على كراهة التحريم وقول الاكمل فى شرح المنار ان الكراهة تنزيهية مردود وكانه مأخوذ من زعم القاضى الاسبيجابى أن الامر فى الآية للندب وهو زعم باطل عند أكثر الائمة وعامة العلماء على صحة البيع وان حرم نظير ما قالوا فى الصلاة بالثوب المغصوب أو فى الارض المغصوبة وقال ابن العربى هو فاسد وعبر مجاهد بقوله مردود ويستمر زمن الحرمة الى فراغ الامام من الصلاة واولها اما وقت اذان الخطبة وروى عن الزهرى وقال به جمع واما اول وقت الزوال وروى ذلك عن عطاء والضحاك والحسن والظاهر أن المأمورين بترك البيع هم المأمورون بالسعى الى الصلاة وأخرج عبد بن حميد عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم دخل على أهله يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا منه وخرج القاسم الى الجمعة فوجد الامام قد خرج فلما رجع أمرهم أن يناقضوا البيع وظاهره حرمة البيع اذا نودى للصلاة على غير من تجب عليه أيضا والظاهر حرمة البيع والشراء حالة السعى وصرح فى السراج الوهاج بعدمها اذا لم يشغله ذلك (ذلكم) أى المذكور من السعى الى ذكر الله تعالى وترك البيع (خير لكم) أنفع من مباشرة البيع فان نفع الآخرة أجل وأبقى وقيل أنفع من ذلك ومن ترك السعى وثبوت أصل النفع للمفضل عليه باعتبار انه نفع دنيوى لا يدل على كون الامر للندب والاستحباب دون الحتم والايجاب كما لا يخفى (ان كنتم تعلمون) الخير والشر الحقيقيين أو ان كنتم من أهل العلم على تنزيل الفعل منزلة اللازم (فاذا قضيت الصلاة) أى أديت وفرغ منها (فانتشروا فى الارض) لاقامة مصالحكم (وابتغوا من فضل الله) أى الربح على ما قيل وقال مكحول والحسن وابن المسيب المأمور بابتغائه هو العلم وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس انه قال لم يؤمروا بشئ من طلب الدنيا انما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله تعالى وأخرج نحوه ابن جرير عن أنس مرفوعا والامر للاباحة على الاصح فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس فى المسجد ولا يجب الخروج وروى ذلك عن الضحاك ومجاهد وحكى الكرمانى فى شرح البخارى الاتفاق على ذلك وفيه نظر فقد حكى السرخسى القول بانه للوجوب وقيل هو للندب وأخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحرانى قال رأيت عبد الله بن بسر المازنى صاحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الجمعة خرج فدار فى السوق ساعة ثم رجع الى المسجد فصلى ما شاء الله تعالى أن يصلى فقيل له لاى شئ تصنع هذا قال انى رأيت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يصنع وتلا هذه الآية فاذا قضيت الصلاة الخ وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال اذا انصرفت يوم الجمعة فاخرج الى باب المسجد فساوم بالشئ وان لم تشتره ونقل عنه القول بالندبية وهو الاقرب والاوفق بقوله تعالى (واذكروا الله كثيرا) أى ذكرا كثيرا ولا تخصوا ذكره عز وجل بالصلاة (لعلكم تفلحون) كى تفوزوا بخير الدارين ومما ذكرنا يعلم ضعف الاستدلال بها هنا على أن الامر الوارد بعد الحظر للاباحة واستدل بالآية على تقديم الخطبة على الصلاة وكذا على عدم سنية صلاة سنة الجمعة البعدية فى المسجد ولا دلالة فيها على نفى سنة بعدية لها وظاهر كلام بعض الاجلة ان من الناس من نفى أن للجمعة سنة مطلقا فيحتمل على بعد ان يكون استشعر نفى السنة البعدية من الامر بالانتشار وابتغاء الفضل وأما القبلية فقد استند فيه الى ما روى فى الصحيح وقد تقدم من أن النداء كان على عهده عليه الصلاة والسلام اذا جلس على المنبر الذى هو للخطبة عليه الصلاة والسلام اذا كمل الاذان أخذ فى الخطبة واذا أتمها أخذ فى الصلاة فمتى كان يصلى السنة القبلية وخروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال

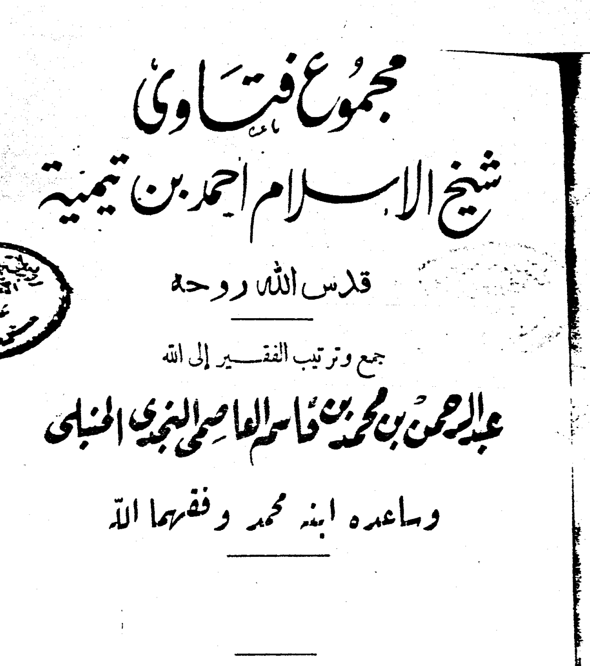
بالضرورة فيجوز كونه بعدما كان يصلى الاربع ويجب الحكم بهذا التجويز لعموم ما صح من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى اذا زالت الشمس أربعا وكذا يجب فى حقهم لانهم أيضا يعلمون الزوال كالمؤذن بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن واستدل بقوله تعالى اذا نودى الخ من قال انما يجب اتيان الجمعة من مكان يسمع فيه النداء والمسئلة خلافية فقال ابن عمر وأبو هريرة ويونس والزهرى يجب اتيانها من ستة اميال وقيل من خمسة وقال ربيعة من أربعة وروى ذلك عن الزهرى وابن المنكدر وقال مالك والليث من ثلاثة وفى البحر لابى حيان وقال أبو حنيفة وأصحابه يجب الاتيان على من فى المصر سمع النداء أو لم يسمع لا على من هو خارج المصر وان سمع النداء وعن ابن عمرو وابن المسيب والزهرى وأحمد واسحق على من سمع النداء وعن ربيعة على من اذا سمع وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة وكذا استدل بذلك من قال بوجوب الاتيان اليها سواء كان اذن عام أم لا وسواء أقامها سلطان أو نائبه أو غيرهما أم لا لانه تعالى انما رتب وجوب السعى على النداء مطلقا كذا قيل وتحقيق الكلام على ذلك كله فى كتب الفروع المطولة (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أخرج الامام أحمد والبخارى ومسلم والترمذى وجماعة عن جابر بن عبد الله قال بينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما اذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا أنا فيهم وأبو بكر وعمر فأنزل الله تعالى واذا رأوا تجارة الى آخر السورة وفى رواية ابن مردويه عن ابن عباس انه بقى فى المسجد اثنا عشر رجلا وسبع نسوة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو خرجوا كلهم لاضطرم المسجد عليهم نارا وفى رواية عن قتادة والذى نفس محمد بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادى عليكم نارا وقيل لم يبق الا أحد عشر رجلا وهم على ما قال أبو بكر غالب بن عطية العشرة المبشرة وعمار فى رواية وابن مسعود فى أخرى وعلى الرواية السابقة عدوا العشرة أيضا منهم وعدوا بلالا وجابرا الكلام معه السابق ومنهم من لم يذكر جابرا وذكر بلالا وابن مسعود ومنهم من ذكر عمارا بدل ابن مسعود وقيل لم يبق الا ثمانية وقيل بقى أربعون وكانت العير لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه تحمل طعاما وكان قد أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر وأخرج أبو داود فى مراسيله عن مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية ابن خليفة قدم بتجارة وكان اذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس ولم يظنوا الا انه ليس فى ترك حضور الخطبة شئ فأنزل الله تعالى واذا رأوا الخ فقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة ولا أظن صحة هذا الخبر والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل مقدما الخطبة عليها وقد ذكروا انها شرط صحتها وشرط الشئ سابق عليه ولم أر أحدا من الفقهاء ذكر ان الامر كان كما تضمنه ولم أظفر بشئ من الاحاديث مستوف لشروط القبول متضمن ذلك نعم ذكر العلامة ابن حجر الهيتمى ان بعضهم شذ عن الاجماع على كون الخطبة قبلها والله تعالى أعلم والآية لما كانت فى أولئك المنفضين وقد نزلت بعد وقوع ذلك منهم قالوا ان اذا فيها قد خرجت عن الاستقبال واستعملت للماضى كما فى قوله

ونَدْمَانٍ تزيدُ الكاسَ طيبا * سقيتُ اذا تغورتِ النجوم

ووحد الضمير لان العطف بأو واختير ضمير التجارة دون اللهو لانها الاهم المقصود فان المراد باللهو ما استقبلوا به العير من الدف ونحوه أو لان الانفضاض للتجارة مع الحاجة اليها والانتفاع بها اذا كان مذموما فما ظنك بالانفضاض الى اللهو وهو مذموم فى نفسه وقيل الضمير للرؤية المفهومة من رأوا وهو خلاف الظاهر المتبادر وقيل فى الكلام تقدير والاصل اذا رأوا تجارة انفضوا اليها أو لهوا انفضوا اليه فحذف الثانى لدلالة الاول عليه وتعقب بانه بعد العطف بأو لا يحتاج الى الضمير لكل منهما بل يكفى الرجوع لاحدهما فالتقدير من غير حاجة وقال الطيبى يمكن أن يقال ان أو فى أو لهوا مثلها فى قوله

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى * وصورتها أو أنت فى العين أملح

فقال الجوهرى يريد بل أنت فالضمير فى اليها راجع الى اللهو باعتبار المعنى والسر فيه أن التجارة اذا شغلت المكلف عن



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

وعياً ، كتأويل من يتأول قوله : «أيما امرأة نكحت من غير اذن وليها» على المكاتبة .

وبيان ندوره : ان المسلم الجاهل لا يدخل فى الحديث ، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به الا ان يكون كافراً ، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقاً ، وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أندر النادر . ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا .

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة فى غير هذا الموضع على أن هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وان لم يشترط . وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصاً فى مواضع مع وجود الخلاف فيها ، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، قال الترمذي حديث حسن ، وزيارة النساء رخص فيها بعضهم ، وكرهها بعضهم ولم يحرمها . وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن » . وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وفيهم من منع فضل مائه ، وقد لعن بائع الخمر وقد باعها بعض المتقدمين .

وقد صح عنه من غير وجه أنه قال : «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» ، وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ، مع ان طائفة من الفقهاء يقولون : ان الجر والاسبال للخيلاء مكروه غير محرم .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، وهو من أصح الأحاديث . وفي وصل الشعر خلاف معروف .

وكذلك قوله : « ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم » . ومن العلماء من لم يحرم ذلك .

(السابع) : ان الموجب للعموم قائم ؛ والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً ؛ لأن غايته أن يقال : حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه ، فيقال : اذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل ، فيستثنى من هذا العموم

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه ، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، ولعن المحلل والمحلل له . ومثل ان يضما إلى الربا نوع قرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك »

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة . وهو: اشتراء الثمر والحب بخرص ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى : لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال . انما هو حزر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا بيتاعها أهلها بخرصها تمراً ، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه فى العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل . فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصاً بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فاذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة ؛ فان القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التى هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص ، والقافة والتقويم ابدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل فى العمل ؛ فان الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان ، فقال تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية ، وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية ، فاذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، بحسب الامكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ،

الذمة حلال فى كتاب الله وقرأ هـذه الآية ، فاباحة هـذا على وفق القياس لا على خلافه .

فصـــــل

وأما الكتابة فقال من قال : هي خلاف القياس: لكونه بيع ماله بماله . وليس كذلك ، بل باعه نفسه بمال فى الذمة ، والسيد لا حق له فى ذمة العبد وانما حقه فى بدنه . فان السيد حقه مالية العبد في انسانيته فهو من حيث يؤمر وينهى انسان مكلف ، فيلزمه الايمـان والصـلاة والصيام لانه انسان والذمة العهد ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعـد عتقه ، وحينئذ لا ملك للسيد عليـه ، فالكتابة : بيعه نفســه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له ، وهو حادث على ملـكه الذي استحقه بعقد الكتابة ، لكن لا يعتق فيها الا بالأذن : لان السيد لم يرض بخروجـه من ملـكه إلا بان يسلم له العوض . فمتى لم يحصل له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع فى المبيع ، وهذا هو القياس فى المعاوضات .

ولهـذا يقول : اذا عجز المشترى عن الثمن لا فلاسه كان للبـائع الرجوع فى المبيع . فالعبد المكاتب مشتر لنفســه ، فعجزه عـن أداء العوض كعجز المشتري ، وهـذا القياس فى جميع المعاوضـات إذا عجز

المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه ، ويدخل فى ذلك عجز الرجل عن الصـداق ، وعجز الزوج عن الوطء ، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصـاص .

فصـــــل

وأما الاجارة فالذين قالوا : هي على خلاف القياس قالوا : انها بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد وبيع المعدوم لا يجوز .

ثم ان القرآن جاء باجارة الظئر للرضاع فى قوله تعـالى : (فان أرضعن لـكم فآتوهن أجورهن) ، فقال كثير من الفقهاء : ان اجارة الظئر للرضاع على خلاف قياس الاجارة ، فان الاجارة عقـد على منافع واجارة الظئر عقـد على اللبن ، واللبن من باب الاعيـان لا من باب المنافع ، ومن العجب انه ليس فى القرآن ذكر اجارة جائزة الا هـذه ، وقالوا : هذه خلاف القياس ، والشيء انما يكون خلاف القيـاس اذا كان النص قد جاء فى موضع بحكم وجاء فى موضع يشابه ذلك بنقيضه فيقال : هـذا خلاف لقيـاس ذلك النص . وليس فى القرآن ذكر الاجارة الباطلة حتى يقال : القياس يقتضي بطلان هذه الاجارة ، بل فيه ذكر جواز هذه الاجارة وليس فيه ذكر فساد اجارة تشبهـا ، ما . ولا ف[illegible] ان اجارة فاسدة تشبه هـذه ، وانما أصل قولهم

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التى يجري فيها شرط لذلك ؛ او التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى

يوسف ومحمد ؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح ؛ لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المدبون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ، وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري : فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال ، حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له . والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية : او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء : لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق : فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع : فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداها يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي منه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

يوسف ومحمد ؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح ؛ لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المدبون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : احداها يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد . وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

مخزونة ، فانه يجب عليهم بيعها ، وعلى السلطان ان يجبرهم على ذلك . او يبيعها عليهم ؛ لأنه فعل واجب عليهم ، يقبل النيابة ، فيجب إلزامهم بما وجب عليهم شرعا . وهو حق للمسلمين عندهم ، فيجب استنقاذه منهم . وهكذا كل ما اضطر الناس إليه : من لباس وسلاح وغير ذلك ، مما يستغنى عنه صاحبه ، فانه يجب بذله بثمن المثل .

وقد كتبت قبل هذا حديث سمرة بن جندب فى صاحب النخلة ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها فلم يفعل ، وذكرت ما فيه من وجوب المعاوضة ، التى يحتاج إليها المبتاع من غير ضرر البائع .

ولهذا نهى الشارع عن الاحتكار الذي يضر الناس فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطىء » رواه مسلم . وغير ذلك . والمحتكر مشتر متجر ؛ لكن لما كان يشتري ما يضر الناس . ولا يحتاج إليه حرم عليه ، والبيع والشراء فى الأصل جائزان غير واجبين ؛ لكن لحاجة الناس يجب البيع تارة ، ويحرم الشراء أخرى . هذا فى نفس العقد .

وأما في مقدار الثمن فنهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر لباد ، لما فيه من إضرار المشتري ، إذا توكل الحاضر للقادم بسلعته فى البيع ، مع حاجة الناس إليها ، وقد يستدل بذلك على

وجوب بيعها بثمن المثل ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

وهكذا بيع أحد الشريكين من الآخر فى ما لا ينقسم ؛ فان الشريك محتاج إلى البيع ؛ ليأخذ نصيبه ، ولا ضرر على الآخر فيه . وكذلك تقويمه ملك الشريك إذا أعتق الشريك نصيبه ، فان العتق يحتاج الى تكميل لما في تبعيض العتق من الضرر ، من غير ضرر على البائع فى بيع نصيبه ، او فيه ضرر دون الحاجة الى تكميل العتق .

وهكذا فيمن تعلق حق الغير بماله ، كمن له فى ملك الغير عرق محترم من غراس او بناء ، او بئر ، كالمشتري إذا أخذ الشقص بالشفعة ، والبائع إذا رد عليه المبيع بعيب وكان الثمن عقارا ، وكالمستعير والمستأجر إذا انقضت المدة فان لرب الأرض أن يبتاع ذلك بقيمته إذا لم يقلعه صاحبه ، او يبقيه بأجرة المثل . وكلاهما معاوضة : إما على العين ، او على منفعة أرضه .

وكذلك إجبارنا لأحد الشريكين على الكرى مع الآخر ، او العمارة معه ، هو إجبار على المعاوضة ؛ فان العمارة تتضمن ابتياع أعيان ، واستئجار عمال ، فهي إجبار على شراء وإجارة ؛ لأن الشريك محتاج الى ذلك ولا ضرر على الباذل في ذلك ، فتجب عليه المعاوضة معه . تارة لأجل القسمة . وتارة لبقاء الشركة . وعلى هذا فاذا احتاج المسلمون الى

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التى يجري فيها شرط لذلك ؛ او التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق : فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع : فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى

مخمصة . فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ، ولهذا قال الفقهاء : من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره .

ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ؛ او منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ؛ ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل : فهو جائز ؛ بل واجب .

فاما الأول فمثل ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ! لو سعرت ؟ فقال : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، واني لارجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال » : رواه أبو داود والترمذي وصححه . فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثاني فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس

اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا ان لا يبيع الطعام او غيره الا أناس معروفون ، لا تباع تلك السلع الا لهم ؛ ثم يبيعونها هم ؛ فلو باع غيرهم ذلك منع ، اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع ؛ او غير ظلم ؛ لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه : فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين : ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ؛ وظلما للمشترين منهم . والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقته : إلزامهم ان لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل .

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة ؛ فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق : يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والاكراه على ان لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق ، ويجوز في مواضع ؛ مثل المضطر الى

قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما العقود من المعاملات المالية ، والنكاحية ، وغيرها ، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة؛ فان القول فيها كالقول فى العبادات .

فمن ذلك « صفة العقود » فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

(أحدها) ان الأصل فى العقود انها لا تصح الا بالصيغة ، وهى العبارات التى قد يخصها بعض الفقهاء باسم الايجاب والقبول ، سواء فى ذلك البيع ، والاجارة ، والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك .

وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول فى مذهب أحمد — يكون تارة رواية منصوصة فى بعض المسائل . كالبيع ، والوقف ، ويكون تارة رواية مخرجة . كالهبة ، والاجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الاشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما فى اشارة الأخرس ، ويقيمون أيضا الكتابة فى مقام العبارة عند الحاجة ،

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجة اليها ، كما فى الهدى اذا عطب دون محله ، فانه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك المدية ، ونحو ذلك .

لكن الاصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط الا بالالفاظ التى قد جعلت لابانة ما في القلب ، اذ الافعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : انها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصلاة فيه ، او سبل ارضا للدفن فيها او بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الاجارة : كمن دفع ثوبه الى غسال ، او خياط يعمل بالاجرة ، او ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول

أبي حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فانه لا حاجة اليه ، ولم يجربه العرف .

القول الثالث : انها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل . فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة ؛ وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغة . بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم .

فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، او الروم ، او الترك ، او البربر ، او الحبشة ؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ؛ اذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ، وان كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وان كان قد

وقـد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجـة اليها ، كما فى الهـدى اذا عطب دون محله ، فانه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقـه بـدمه علامة للناس . ومن أخـذه ملكه ، وكذلك الهدية ، ونحو ذلك .

لكن الاصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط الا بالألفاظ التى قد جعلت لابانة ما في القلب ، اذ الافعال من المعاطاة ونحوها تحتمـل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : انها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصـلاة فيه ، او سبل ارضا للدفن فيها او بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الاجارة : كمن دفع ثوبه الى غسال ، او خياط يعمل بالاجرة ، او ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليهـا لفسـدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ، والى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول

مذهب أبي حنيفـة ، وهو قول فى مذهب أحـمد ، ووجـه فى مـذهب الشافعي ، بخـلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فانه لا حاجـة اليه ، ولم يجربه العرف .

القول الثالث : انها تنعقـد بـكل ما دل على مقصودها من قول او فعل . فـكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع واجارة ؛ وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال ، انعقد العقـد عنـد كل قوم بما يفهمونه بينهـم ، من الصيـغ والأفعال ، وليس لذلك حـد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغـة . بل يتنوع بتنوع اصطـلاح النـاس ، كما تتنوع لغاتهم .

فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغـة الفرس ، او الروم ، او الترك ، او البربر ، او الحبشة ؛ بل قـد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقـد بغير ما يتعاقد به غـيرهم ؛ اذا كان ما تعاقـدوا به دالا على مقصودهم ، وان كان قـد يستحب بعض الصفات ، وهـذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وان كان قـد

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجة اليها ، كما فى الهدى اذا عطب دون محله ، فانه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك المدبة ، ونحو ذلك .

لكن الاصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط الا بالالفاظ التى قد جعلت لابانة ما في القلب ، اذ الافعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : انها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصلاة فيه ، او سبل ارضا للدفن فيها او بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الاجارة : كمن دفع ثوبه الى غسال ، او خياط يعمل بالاجرة ، او ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبى صلى الله عليه وسلم ، والى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول

أبي حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فانه لا حاجة اليه ، ولم يجربه العرف .

القول الثالث : انها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل . فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة ؛ وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغة . بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم .

فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، او الروم ، او الترك ، او البربر ، او الحبشة ؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ؛ اذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ، وان كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وان كان قد

وكان معذوراً ، فاذا تلفت كانت من ضمان البائع ؛ ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه ، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه ، على حديث علي وابن عمر .

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط ؛ فانهم متفقون على ان منافع الاجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ، ومع هذا للمستأجر ان يؤجرها بمثل الأجرة ، وانما تنازعوا في ايجارها باكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحا فيما لا يضمن ، والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر . فانها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه .

وهذا هو الأصل ايضا ؛ فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى ان نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا . وابن عمر هو القائل : مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري . فتبين ان مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله ، وغلة الثمار والمنافع له ان يتصرف فيها ، ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع ، والمنافع لا يمكن التصرف فيها الا

بعد استيفائها ، وكذلك الثمار لاتباع على الاشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول .

والسنة فى هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر فى الضمان والتصرف ، فأهل المدينة أتبع للسنة فى هذا الحكم كله ، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة .

ونظائر هذا كثير ، مثل بيع الأعيان الغائبة : من الفقهاء من جوز بيعها مطلقا وان لم توصف ، ومنهم من منع بيعها مع الوصف ؛ ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها ، وهذا أعدل .

والعقود ، من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الايجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود إلى عرف الناس وعادتهم فما عده الناس بيعا فهو بيع ، وما عدوه اجارة فهو اجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة واعدل ، فان الأسماء منها ماله حد فى اللغة كالشمس والقمر . ومنها ماله حد في الشرع كالصلاة والحج . ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف ، كالقبض . ومعلوم أن اسم البيع والاجارة والهبة فى هذا الباب لم يحدها الشارع ، ولا لها حد فى اللغة ؛ بل يتنوع ذلك

بحسب عادات الناس وعرفهم ، فما عدوه بيعاً فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو اجارة .

ومن هذا الباب ان مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت ، وبيع المقاثي جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره . ولا ريب ان هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية اليه ، وكل واحد من هذين يبيح ذلك . فكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعاً للأرض ، مثل أن يكرى أرضا او دارا فيها شجرة او شجرتان ، هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً ، وجوزوا ضمان الحديقة التى فيها أرض وشجر ، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من اسيد بن الحضير ثلثاً ، وقضى بما تسلفه دينا كان عليه ، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر الربا ؛ فان تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً

اوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، وقال تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، او يكونان متساويين فى الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم ان ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ .

أما ربا الفضل فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فاذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجة اليها ، كما فى الهدى اذا عطب دون محله ، فانه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك الهدية ، ونحو ذلك .

لكن الاصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط الا بالالفاظ التى قد جعلت لابانة ما في القلب ، اذ الافعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : انها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصلاة فيه ، او سبل ارضا للدفن فيها او بني مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الاجارة : كمن دفع ثوبه الى غسال ، او خياط يعمل بالاجرة ، او ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول

أبي حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فانه لا حاجة اليه ، ولم يجربه العرف .

القول الثالث : انها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل . فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع واجارة ؛ وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغة . بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم .

فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، او الروم ، او الترك ، او البربر ، او الحبشة ؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ؛ اذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ، وان كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وان كان قد

والصيام . والحج . وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

ومعلوم ان البيع والاجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً ؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله . ولا نقل عن احد من الصحابة والتابعين انه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها ، او قال ما يدل على ذلك : من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ؛ بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وانه من البدع . وليس لذلك حد فى لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل احدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً : دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعا . والأصل بقاء اللغة وتقريرها ؛ لا نقلها وتغييرها . فاذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله او أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس فى دنياهم مما

يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العبادات انه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . وإلا دخلنا في معنى قوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قل : أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا ؟) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه فى سورة الأنعام من قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون . وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم ، وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون . وقالوا : هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم

الله عليها افتراء عليه . سيجزيهم بما كانوا يفترون) فذكر ما ابتدعوه
من العبادات ، ومن التحريمات . وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي
الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت
عبادى حنفاء ، فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ،
وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا » .

وهذه « قاعدة عظيمة نافعة » . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والاجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس
إليها فى معاشهم — كالأكل والشرب واللباس — فان الشريعة قد
جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ،
وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة
راجحة فى أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم
تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم
الشريعة . وان كان بعض ذلك قد يستحب ، او يكون مكروها ،
وما لم تحد الشريعة فى ذلك حداً ، فيبقون فيه على الاطلاق الأصلى .

وأما السنة والاجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات :

علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين . والآثار في
ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الغرض التنبيه على القواعد . وإلا
فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فمن ذلك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ،
والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول :
وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا اللفظ ؛ بل قال النبي صلى
الله عليه وسلم : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »
فعلق الحكم بنفس بنائه . وفى الصحيحين : أنه لما اشترى الجمل من
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » ولم
يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويهدى له . فيكون
قبض الهدية قبولها . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقتطع » مع
إمكان قسمتها . فكان هذا إيجابا وكان الاقتطاع هو القبول . وكان
يسأل فيعطي ، او يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء
هو الايجاب ، والأخذ هو القبول : فى قضايا كثيرة جداً ؛ ولم يكن
يأمر الآخذين بلفظ ، ولا يلتزم ان يتلفظ لهم بصيغة ، كما فى إعطائه
للمؤلفة قلوبهم ، وللعباس ، وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات فى المبيع بمنزلة اشتراطها باللفظ فى مثل المصراة
ونحوها من المدلسات .

وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها اذا مست الحاجة اليها ، كما فى الهدى اذا عطب دون محله ، فانه ينحر ، ثم يضمخ نعله المعلق فى عنقه بدمه علامة للناس . ومن أخذه ملكه ، وكذلك الهدية ، ونحو ذلك .

لكن الاصل عندهم هو اللفظ ؛ لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور فى قوله : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والمعانى التى فى النفس لا تنضبط الا بالالفاظ التى قد جعلت لابانة ما في القلب ، اذ الافعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة ؛ ولأن العقود من جنس الأقوال ، فهي فى المعاملات كالذكر والدعاء فى العبادات .

القول الثانى : انها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات بالمعاطاة ، وكالوقف فى مثل من بنى مسجدا ، وأذن للناس فى الصلاة فيه . او سبل ارضا للدفن فيها او بنى مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الاجارة : كمن دفع ثوبه الى غسال ، او خياط بعمل بالاجرة ، او ركب سفينة ملاح ، وكالهدية ونحو ذلك فان هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ، والى يومنا ما زالوا يتعاقدون فى مثل هذه الأشياء بلا لفظ ؛ بل بالفعل الدال على المقصود . وهذا هو الغالب على أصول

أبي حنيفة ، وهو قول فى مذهب أحمد ، ووجه فى مذهب الشافعي ، بخلاف المعاطاة فى الأموال الجليلة فانه لا حاجة اليه ، ولم يجربه العرف .

القول الثالث : انها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول او فعل . فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة ؛ وان اختلف اصطلاح الناس في الالفاظ والافعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم ، من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ؛ لا فى شرع ، ولا فى لغة . بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم .

فان لفظ البيع والاجارة في لغة العرب ، ليس هو اللفظ الذي في لغة الفرس ، او الروم ، او الترك ، او البربر ، او الحبشة ؛ بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة ، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات ، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم ؛ اذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم ، وان كان قد يستحب بعض الصفات ، وهذا هو الغالب على أصول مالك . وظاهر مذهب أحمد .

ولهذا يصح في ظاهر مذهبه بيع المعاطاة مطلقا ؛ وان كان قد

وجد اللفظ من أحدهما ، والفعل من الآخر ؛ بان يقول : خذ هذا لله ، فيأخذه . او يقول : اعطنى خبزا بدرهم فيعطيه . او لم يوجد لفظ من أحدهما ؛ بان يضع الثمن ، ويقبض جرزة البقل ، او الحلواء ، او غير ذلك . كما يتعامل به غالب الناس . او يضع المتاع ليوضع له بدله ، فاذا وضع البدل الذي يرضى به أخذه ، كما يجلبه التجار على عادة بعض أهل المشرق .

فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع . وكذلك فى الهبة مثل الهدية . ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها الى بيت زوجها ، اذا كانت العادة جارية بانه عطية لا عارية . وكذلك الاجارات : مثل ركوب سفينة الملاح المكاري ، وركوب دابة الجمال ؛ او الحمار ، او البغال المكاري على الوجه المعتاد انه اجارة . ومثل الدخول الى حمام الحمامي : يدخلها الناس بالأجرة . ومثل دفع الثوب الى غسال ، او خياط ، بعمل بالأجر ، او دفع الطعام الى طباخ ، او شواى يطبخ او يشوي للآخر ، سواء شوى اللحم مشروحاً او غير مشروح .

حتى اختلف أصحابه هل يقع الخلع بالمعاطاة مثل أن تقول اخلعني بهذه الألف ، او بهذا الثوب ، فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضي منه بالمعاوضة . فذهب العكبريون : كأبي حفص ، وأبي علي بن شهاب ، الى ان ذلك خلع صحيح ، وذكروا من كلام أحمد . ومن كلام غيره

من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قولهم . ولعله هو الغالب على نصوصه ؛ بل قد نص على ان الطلاق يقع بالفعل والقول . واحتج على انه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به او تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل . وذهب البغداديون الذين كانوا فى ذلك الوقت ، كأبي عبد الله بن حامد ، ومن اتبعهم ، كالقاضي أبي يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه في ذلك ؛ بناء على أن الفرقة فسخ النكاح ، والنكاح يفتقر إلى لفظ . فكذلك فسخه .

وأما النكاح : فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه ، مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين : إنه لا ينعقد إلا بلفظ الانكاح والتزويج ، كما قاله الشافعي ، بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تفتقر إلى نية ، والشهادة شرط في صحة النكاح ، والشهادة على النية غير ممكنة . ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة او العطية او غيرها من ألفاظ التمليك .

وقال أكثر هؤلاء — كابن حامد والقاضي والمتأخرين — إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، فان لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان . وان قدر على تعلمها ففيه وجهان ؛

والصيام ، والحج . وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

ومعلوم ان البيع والاجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً ؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن احد من الصحابة والتابعين انه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ او غيرها ، او قال ما يدل على ذلك : من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ؛ بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجماع القديم ، وانه من البدع . وليس لذلك حد فى لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً ، حتى يدخل احدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعاً : دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعا . والأصل بقاء اللغة وتقريرها ؛ لا نقلها وتغييرها . فاذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله او أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس فى دنياهم مما

يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر . فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العبادات انه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل فى العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى . وإلا دخلنا في معنى قوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قل : أرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا ؟) ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه فى سورة الأنعام من قوله تعالى : (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً . فقالوا : هذا لله بزعمهم ، وهذا لشركائنا . فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ، ساء ما يحكمون . وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم ، وليلبسوا عليهم دينهم ، ولو شاء الله ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون . وقالوا : هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ، وأنعام حرمت ظهورها ، وأنعام لا يذكرون اسم

السلعة اليه ؛ فهو « بيعتان في بيعة » . وان ادخلا ثالثاً يشترى منه السلعة ، ثم تعاد اليه ، فكذلك . وان باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وان كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر : يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة الى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ، والأقوى ايضاً انه منهى عنها ، وانها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز ، وغيره . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك ، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من قبل ان يقبضه منه . فهل هذا حلال أم حرام ؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب : هذا يسمى « السلم » و « السلف » ، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه ، لا من المستلف ولا من غيره ، فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع مالم يقبض . وقد يدخل فى ربح مالم يضمن

ايضا ، وإذا وقع هذا البيع ، فهو فاسد ، ولا يستحق هذا البائع السلف الا دين السلم ؛ دون ماجعله عوضاً عنه . وعليه ان يرد هذا العوض ان كان قبضه . ويطالب بدين السلم . فان تعذر ذلك مثل ان يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض ، وليتصدق بالربح ، فانه اذا اخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال ، والزيادة ربح مالم يضمن ، وهي لا تحل له ، فليتصدق بها عن اصحابها ، وان كان لم يربح شيئا ، وانما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه اخراج ماله .

وسئل

عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه انسان بثلاثمائة درهم الى مدة ثلاثة شهور ، فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان الذي يشتريه لينتفع به ، او يتجر به ، فلا بأس ببيعه الى أجل ؛ لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

واما ان كان محتاجا الى دراهم ، فاشتراه ليبيعه فى الحال ، ويأخذ ثمنه ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء .

عباس يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه » ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام . فابن عباس لا يجوز البيع قبل القبض ، وجوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح . ولم يفرق ابن عباس بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرها ؛ لأن البيع هنا من البائع الذي هو عليه ، وهو الذي يقبضه من نفسه لنفسه ؛ بل ليس هنا قبض ؛ لكن يسقط عنه مافي ذمته ، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته اليه ، وهذا من فقه ابن عباس .

ومالك جعل هذا بمنزلة بيع المعين من الأجنبي ، فمنع بيع الطعام المسلف فيه من المستلف ، وأحمد لم يجعله كبيع الطعام قبل القبض من الأجنبي ، كما قال مالك ؛ بل جوزه بغير المكيل والموزون ، كما أجازه ابن عباس . وأما بالمكيل والموزون ، فكرهه ، لئلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض اذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .

وأما اذا أخذ عنه من جنسه بقدر مكيله ما هو دونه فجوزه ؛ لأن هذا من الاستيفاء من الجنس ؛ لا من باب البيع . كما يستوفي عن الجيد بالرديء . والحنطة والشعير قد يجريان مجرى الجنس الواحد ؛ ولهذا في جواز بيع احدهما بالآخر متفاضلا روايتان :

(إحداهما) : المنع ، كقول مالك

و (الثانية) : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي . وهذه الكراهة من احمد في المكيل والموزون بمكيل او موزون ؛ قد يقال هي على سبيل التنزيه . او يكون إذا أخر القبض . وهذا الثاني أشبه بأصول احمد ونصوصه ، وهو موجب الدليل الشرعي ؛ وذلك أنه اذا باع المكيل بمكيل او الموزون بموزون اشترط فيه الحلول والتقابض . فان باع أحدهما بالآخر فعنه في ذلك روايتان . وهذا بناء على ان العلة في الأصناف الستة هي التماثل ، وهو مكيل جنس ، أو موزون جنس .

فان العلماء متفقون على أن بيع الذهب بالفضة نسيئة لا يجوز ، وكذلك بيع البر والتمر . والشعير والملح بعضه ببعض نسأ لا يجوز . فمن جعل العلة التماثل — وهو الكيل والوزن أو الطعم أو مجموعها — حرم النسأ فيما جمعها علة واحدة . وهذه الأقوال هي روايات عن احمد . فالتماثل وهو مكيل جنس ، او موزون جنس : هو المشهور عنه ، وهو مذهب ابي حنيفة . والطعم : وهو مذهب الشافعي . ومجموعها قول ابن المسيب وغيره . وأحد قولي الشافعي ، وهو اختيار الشيخ أبي محمد المقدسي . ومذهب مالك قريب من هذا ، وهو القوت ، وما يصلحه .

واذا كان كذلك : فدين السلم وغيره من الديون اذا عوض عنه بمكيل وجب قبضه في مجلس التعويض . وكذلك الموزون إذا عوض

وأيضـا : فان التصرفات جنسـان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صـلى الله عليـه وسـلم فى قوله : « رحـم الله عبـداً سمحا إذا باع ، سمحـا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى » ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فان المعاقدات تفيد وجوب القبض او جوازه ؛ بمنزلة إيجاب الشارع . ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به فى الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسـد ، كالعقـد . وتتعلق به أحكام شرعيـة ، كما تتعلق بالقبض . فاذا كان المرجـع فى القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حـد يستوى فيـه جميـع الناس فى جميـع الأحوال والأوقات : فـكذلك العقود . وإن حررت عبـارته . قلت : أحـد نوعى التصـرفات . فـكان المرجـع فيـه إلى عادة النـاس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهـذا : أن الاذن العرفى فى الاباحـة او التمليك او التصرف بطريق الوكالة : كالاذن اللفظى . فـكل واحد من الوكـالة والاباحة ينعقـد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هـذا يخرج مبايعـة النبى صـلى الله

عليـه وسـلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بـدون استئذانهما ؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صـلى الله عليـه وسـلم اللحام سادس ستـة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتمونى أخـلاق قوم قـد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الاخوان من يدخل أحـدهم يـده في جيب صاحبـه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسـلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » . وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعـة الأخماس . وعلى هـذا خرج الامام أحمد بيـع حكيم بن حزام وعروة بن الجعـد لما وكله النبى صـلى الله عليـه وسـلم في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتـين وباع إحـداها بدينار ؛ فان التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، او خاص .

وأيضـا : فان التصرفات جنسـان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صـلى الله عليـه وسـلم فى قوله : « رحـم الله عبـداً سمحا إذا باع ، سمحـا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى » ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فان المعاقدات تفيد وجوب القبض او جوازه ؛ بمنزلة إيجاب الشارع . ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به فى الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسـد ، كالعقـد . وتتعلق به أحكام شرعيـة ، كما تتعلق بالقبض . فاذا كان المرجـع فى القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حـد يستوى فيـه جميـع الناس فى جميـع الأحوال والأوقات : فـكذلك العقود . وإن حررت عبـارته . قلت : أحـد نوعى التصـرفات . فـكان المرجـع فيـه إلى عادة النـاس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهـذا : أن الاذن العرفى في الاباحـة او التمليك او التصرف بطريق الوكالة : كالاذن اللفظى . فـكل واحد من الوكـالة والاباحة ينعقـد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هـذا يخرج مبايعـة النبي صـلى الله

عليـه وسـلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخدق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بـدون استئذانهما ؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صـلى الله عليـه وسـلم اللحام سادس ستـة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتمونى أخـلاق قوم قـد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الاخوان من يدخل أحـدهم يـده في جيب صاحبـه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسـلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » . وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعـة الأخماس . وعلى هـذا خرج الامام أحمد بيـع حكيم بن حزام وعروة بن الجعـد لما وكله النبي صـلى الله عليـه وسـلم في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتـين وباع إحـداهما بدينار ؛ فان التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، او خاص .

وأيضـا : فان التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى » ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء .

والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء ؛ فان المعاقدات تفيد وجوب القبض او جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع . ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به فى الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد . كالعقد . وتتعلق به أحكام شرعية ، كما تتعلق بالقبض . فاذا كان المرجع فى القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس فى جميع الأحوال والأوقات : فكذلك العقود . وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوعى التصرفات . فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

ومما يلتحق بهذا : أن الاذن العرفى في الاباحة او التمليك او التصرف بطريق الوكالة : كالاذن اللفظى . فكل واحد من الوكالة والاباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هذا يخرج مبايعة النبي صلى الله

عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غائباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صلى الله عليه وسلم اللحام سادس ستة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصرى : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكرتمونى أخلاق قوم قد مضوا . وكذلك معنى قول أبى جعفر : إن الاخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه . فيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب : فقد وهبته لك » . وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاهم من أربعة الأخماس . وعلى هذا خرج الامام أحمد بيع حكيم بن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار ؛ فان التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالانتفاع ، مأخذه : إما إذن عرفى عام ، او خاص .

فصـــــل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصل فى ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » « وسورة آل عمران » « والروم » « والمدثر » . وذم اليهود عليه فى « سورة النساء » ، وذكر تحريم الميسر فى « سورة المائدة » .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله فى كتابه . فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه . والغرر : هو المجهول العاقبة . فان بيعه من الميسر الذي هو القمار . وذلك : أن العبد إذا أبق ،

او الفرس او البعير إذا شرد ؛ فان صاحبه إذا باعه فانما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فان حصل له قال البائع : قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التى هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى الكبائر ، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربى الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

فكذلك هذا اذا اشترطا لأحد الشريكين مكانا معينا خرجا عن موجب الشركة ؛ فان الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فاذا انفرد أحدهما بالمعين لم يبق للآخر فيه نصيب . ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع فى قوله : « فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فيفوز احدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى القمار . وأخبر رافع « انه لم يكن لهم كراء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من المخاطرة ومعنى القمار . وأن النهي إنما انصرف الى ذلك الكراء المعهود ؛ لا إلى ما تكون فيه الأجرة مضمونة فى الذمة . وسأشير ان شاء الله الى مثل ذلك فى نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أى شيء وقع ؟ وهذا — والله أعلم — هو الذى انتهى عنه عبد الله بن عمر ، فانه قال : لما حدثه رافع : « قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا بما على الأربعاء وبشيء من التبن » فبين أنهم كانوا يكرون بزرع مكان معين . وكان ابن عمر يفعله ؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : ان ابن عمر كان يروى حديث معاملة خيبر دائماً ويفتى به ، ويفتى بالمزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته ايضا بعد حديث رافع . فروى حرب الكرماني قال : حدثنا إسحق بن ابراهيم

ابن راهويه ، حدثنا معتمر بن سليمان ، سمعت كليب بن وائل قال : أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذرى ، وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن . وقال : حدثنا ابن أخي حزم ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، سمعت سالم بن عبد الله — وأتاه رجل — فقال : الرجل منا ينطلق الى الرجل فيقول : أجيء ببذرى وبقرى وأعمل أرضك . فما أخرج الله منه فلك منه كذا ، ولي منه كذا ؟ قال : لابأس به ، ونحن نصنعه .

وهكذا أخبر أقارب رافع . ففي البخارى عن رافع قال : حدثنى عمومتى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء او بشيء يستثنيه صاحب الأرض . فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فقيل لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال : ليس به بأس بالدينار والدرهم . وكان الذى نهى عنه من ذلك مالو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه . لما فيه من المخاطرة . وعن أسيد بن ظهير قال : « كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف . ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما سقى الربيع . وكان العيش اذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ، ويصيب منها منفعة . فأتانا رافع بن خديج فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه ، او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري ،

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، او بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و« المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . اوكم فى هذا الحمل من البر فيقال : خمسة اوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة اوسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

ويقولون : إن الانسان يجد في نفسه نشاطاً وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه ، وإن كان مكروهاً حراماً . واما بدون ذلك فلا يجد شيئاً ، ولا يفعله . وهو أيضاً يمتنع عن المحرمات . اذا عوض بما يحبه وان كان مكروهاً ، وإلا لم يمتنع ، وهذه الشبهة واقعة لكثير من الناس ، وجوابها مبنى على ثلاث مقامات :

« أحدها » ان المحرمات قسمان :

« أحدهما » ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً لا لضرورة ولا لغير ضرورة : كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع ، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ، ولم يبح منها شيئاً قط ، ولا في حال من الاحوال . ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية ، ونفي التحريم عما سواها ؛ فانما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال . وليس تحريمه مطلقاً .

وكذلك « الخمر » يباح لدفع الغصة بالاتفاق ، ويباح لدفع العطش في أحد قولي العلماء ، ومن لم يبحها قال : إنها لا تدفع العطش ، وهذا مأخذ أحمد . فحينئذ فالأمر موقوف على دفع العطش بها ، فان علم أنها تدفعه أبيحت بلا ريب ، كما يباح لحم الخنزير لدفع المجاعة ، وضرورة العطش الذي يرى أنه يهلكه أعظم من ضرورة الجوع ؛ ولهذا يباح شرب النجاسات عند العطش بلا نزاع ، فان اندفع العطش وإلا فلا إباحة في شيء من ذلك .

وكذلك « الميسر » فان الشارع أباح السبق فيه بمعنى الميسر للحاجة في مصلحة الجهاد . وقد قيل إنه ليس منه ، وهو قول من لم يبح العوض من الجانبين مطلقاً إلا المحلل ، ولا ريب أن الميسر اخف من أمر الخمر ، وإذا أبيحت الخمر للحاجة فالميسر أولى . والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء . فاذا كان فيه تعاون على الرمي الذي هو من جنس الصلاة ، وعلى الجهاد الذي فيه تعاون ، وتتألف به القلوب على الجهاد زالت هذه المفسدة .

وكذلك بيع الغرر هو من جنس الميسر ، ويباح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة .

الزرع قد يحصل وقد لا يحصل ، كان فى هذا حصول أحد المتعاوضين على مقصوده دون الآخر . وأما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه ، وان لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر ، فهذا أقرب الى العدل وأبعد عن الظلم من الاجارة .

والاصل فى العقود جميعها هو العدل ؛ فانه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب ، قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات : كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة والمحاقلة ، ونحو ذلك : هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر . فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه المكتري فى حانوته من المال هو من الميسر ، فهذا لا يجوز . وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر ، بل هو من أقوم العدل .

وهذا مما يبين لك ان المزارعة التى يكون فيها البذر من العامل

أحق بالجواز من المزارعة التى يكون فيها من رب الارض ، ولهذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزارعون على هذا الوجه ، وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم .

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة ، فقالوا في المضاربة : المال من واحد والعمل من اخر ، وكذلك ينبغي أن يكون فى المزارعة ، وجعلوا البذر من رب المال كالارض .

وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة ولأقوال الصحابة فهو من أفسد القياس ؛ وذلك ان المال فى المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح ، فهو نظير الارض فى المزارعة ، وأما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من الحاقه بالاصل الباقي ، فالعاقد اذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره ، ورب الارض ذهب نفع أرضه ، وبذر هذا كأرض هذا ، فمن جعل البذر كالمال كان ينبغي له أن يعيد مثل البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك فى المضاربة ، فكيف ولو اشترط رب البذر نظير عود بذره إليه لم يجوزوا ذلك ؟ !

كذلك ، بل لفظ السراح والفراق فى القرآن مستعمل في غير الطلاق
قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا) ، فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول ، وهو
طلاق بأن لا رجعة فيه ، وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين .
وقال تعالى : (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف)
وفى الآية الأخرى (أو فارقوهن بمعروف) ، فلفظ الفراق والسراح
ليس المراد به هنا الطلاق . فاما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين
تخلية سبيلها ، لا يحتاج الى طلاق ثان .

وأما المقدمة الثانية فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً فى خطاب
الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم . وبسط هذا له
موضع آخر ، والمقصود هنا أن قول القائل : ان الاجارة نوع من
البيع ، ان أراد به البيع الخاص — وهو الذي يفهم من لفظ البيع
عند الاطلاق — فليس كذلك ، فان ذلك انما ينعقد على أعيان معينة
أو مضمونة فى الذمة ، وان أراد به أنها نوع من المعاوضة العامة التى
تتناول العقد على الأعيان والمنافع : فهذا صحيح ، لكن قوله : إن
المعاوضة العامة لا تكون على معدوم دعوى مجردة ، بل دعوى كاذبة .
فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم . وان قاس بيع المنافع

على بيع الأعيان فقال : كما أن بيع الاعيان لا يكون إلا على موجود
فكذلك بيع المنافع — وهذه حقيقة كلامه — فهذا القياس في غاية
الفساد ، فان من شرط القياس أن يمكن اثبات حكم الأصل فى الفرع
وهو هنا متعذر ؛ لأن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها ؛
فلا يتصور أن تباع المنافع فى حال وجودها كما تباع الأعيان فى حال
وجودها .

والشارع أمر الانسان أن يؤخر العقد على الأعيان التى لم تخلق
إلى أن تخلق فنهى عن بيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الثمر
قبل بدو صلاحه ؛ وعن بيع الحب حتى يشتد ، ونهى عن بيع المضامين
والملاقيح ، وعن المجر وهو الحمل ؛ وهذا كله نهى عن بيع حيوان قبل
أن يخلق ؛ وعن بيع حب وثمر قبل أن يخلق ، وأمر بتأخير بيعه
إلى أن يخلق .

وهذا التفصيل وهو : منع بيعه فى الحال واجارته فى حال يمتنع مثله
فى المنافع ، فانه لا يمكن أن تباع إلا هكذا، فما بقي حكم الأصل مساويا
لحكم الفرع إلا أن يقال : فأنا أقيسه على بيع الأعيان المعدومة ،
فيقال له : هنا شيئان : أحدهما : يمكن بيعه فى حال وجوده وحال عدمه
فنهى الشارع عن بيعه إلا إذا وجد . والشيء الآخر : لا يمكن بيعه
إلا في حال عدمه ، فالشارع لما نهى عن بيع ذلك حال عدمه فلا بد إذا

قست عليه أن تكون العلة الموجبة للحكم فى الأصل ثابتة فى الفرع . فلم قلت : ان العلة في الأصل مجرد كونه معدوما ؟ ولم لا يجوز أن يكون بيعه في حال عدمه مع إمكان تأخير بيعه إلى حال وجوده ؟

وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص ، وهو معدوم يمكن بيعه بعد وجوده ، وأنت ان لم تبين أن العلة فى الأصل القدر المشترك كان قياسك فاسداً ، وهذا سؤال المطالبة ، وهو كاف فى وقف قياسك .

لكن نبين فساده فنقول : ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة ؛ فانك إذا عللت المنع بمجرد العدم انتقضت علتك ببعض الأعيان والمنافع ، وإذا عللته بعدم ما يمكن تأخير بيعه إلى حال وجوده : او بعدم هو غرر إطردت العلة ، وأيضاً فالمناسبة تشهد لهذه العلة ؛ فانه إذا كان له حال وجود وعدم كان بيعه حال العدم فيه مخاطرة وقمار ، وبها علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع حيث قال : « أرأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » . بخلاف ما ليس له إلا حال واحدة والغالب فيه السلامة ؛ فان هذا ليس مخاطرة . فالحاجة داعية إليه .

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحها فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التى تضر باحدهما . وفى

المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم فى الضرر الكثير ، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما ، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر أباحها لهم فى العرايا للحاجة لأن ضرر المنع من ذلك أشد . وكذلك لما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم عند الضرورة : لأن ضرر الموت أشد ونظائره كثيرة .

فان قيل : فهذا كله على خلاف القياس ؟

قيل : قد قدمنا أن الفرع اختص بوصف اوجب الفرق بينه وبين الأصل ، فكل فرق صحيح على خلاف القياس الفاسد . وان أريد بذلك أن الاصل والفرع استويا فى المقتضى والمانع واختلف حكمها فهذا باطل قطعاً .

ففي الجملة : الشيء إذا شابه غيره فى وصف وفارقه فى وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع . لكن هذا هو القياس الصحيح طرداً وعكساً ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين . وأما التسوية بينهما فى الحكم مع افتراقهما فيما يوجب الحكم ويمنعه ، فهذا قياس فاسد .

والشرع دائماً يبطل القياس الفاسد ، كقياس ابليس ، وقياس

المخلوقين ، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون ، فان هذا من أعظم القياس الفاسد ، وهؤلاء يقولون : (تالله ان كنا لفي ضلال مبين ، اذ نسويكم برب العالمين) ، ولهذا قال طائفة من السلف : أول من قاس ابليس ، وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس . أي : بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فيها الشيء بما يفارقه ، كأقيسة المشركين .

ومن كان له معرفة بكلام الناس في العقليات رأى عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الاقيسة الفاسدة ، التي يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكها في بعض الأمور ، مع ان بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة ، واعتبر هذا بكلامهم في وجود الرب ووجود المخلوقات ؛ فان فيه من الاضطراب ما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه في الاجارة بناء على تسليم قولهم : ان بيع الأعيان المعدومة لا يجوز . وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين .

أحدهما : أن نقول : لا نسلم صحة هذه المقدمة ، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله؛ بل ولا عن أحد من الصحابة ان بيع المعدوم

لا يجوز ، لا لفظ عام ولا معنى عام ، وانما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة ، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الغرر ، والغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً ، كالعبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، هو غرر لا يجوز بيعه وان كان موجوداً ، فان موجب البيع تسليم المبيع ، والبائع عاجز عنه ، والمشترى انما يشتريه مخاطرة ومقامرة ، فان أمكنه أخذه كان المشترى قد قمر البائع ، وان لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشترى .

وهكذا المعدوم الذي هو غرر ، نهى عن بيعه لكونه غرراً لا لكونه معدوماً ، كما اذا باع ما يحمل هذا الحيوان أو ما يحمل هذا البستان ، فقد يحمل وقد لا يحمل ، واذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه ، فهذا من القمار ، وهو من الميسر الذي نهى الله عنه .

ومثل هذا إذا أكراه دواب لا يقدر على تسليمها ؛ أو عقاراً لا يمكنه تسليمه ، بل قد يحصل وقد لا يحصل ، فانه اجارة غرر .

الوجه الثاني أن نقول : بل الشارع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع : فانه ثبت عنه من غير وجه انه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وهذا من أصح الحديث ، وهو فى الصحيح عن غير واحد من الصحابة ، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره ، فأحل أحدها وحرم الآخر . ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع كما يشتري الحصرم ليقطع حصرما جاز بالاتفاق ، وإنما نهى عنه إذا بيع على أنه باق ؛ فيدل ذلك على انه جوزه بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء الى كمال الصلاح . وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ومن جوز بيعه فى الموضعين بشرط القطع : ونهى عنه بشرط التبقية أو مطلقاً : لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ، ولم يفرق بين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما أذن فيه .

وصاحب هذا القول يقول : موجب العقد التسليم عقيبه فلا يجوز التأخير . فيقال له : لا نسلم ان هذا موجب العقد : اما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه المتعاقدان على أنفسهما . وكلاهما منتف ، فلا الشارع أوجب أن يكون كل بيع مستحق التسليم عقب العقد ، ولا العاقدان التزما ذلك ، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه كما اذا باع معينا بدين حال . وتارة يشترطان تأخير تسليم الثمن

كما في السلم ؛ وكذلك فى الاعيان .

وقد يكون للبائع مقصود صحيح فى تأخير التسليم كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة ؛ ولهذا كان الصواب انه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح ، كما اذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة ، أو دوابه واستثنى ظهرها ، أو وهب ملكا واستثنى منفعته . أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة ؛ أو ما دام السيد . أو وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته ، وأمثال ذلك . وهذا منصوص أحمد وغيره ، وبعض أصحاب أحمد قال : لا بد اذا استثنى منفعة المبيع من أن يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة ، بناء على هذا الأصل الفاسد ، وهو انه لا بد من استحقاق القبض عقب العقد . وهو قول ضعيف .

وعلى هذا الأصل قال من قال : انه لا تجوز الاجارة الا لمدة تلي العقد ، وهؤلاء نظروا الى ما يفعله الناس أحياناً جعلوه لازماً لهم في كل حال ، وهو من القياس الفاسد . وعلى هذا بنوا اذا باع العين المؤجرة ، فمنهم من قال : البيع باطل لكون المنفعة لا تدخل فى البيع فلا يحصل التسليم . ومنهم من قال : هذا مستثنى بالشرع ، بخلاف المستثنى بالشرط . ولو باع الامة المزوجة صح باتفاقهم وان كانت منفعة

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه .
وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبي حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كذلك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه ؛ فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر . ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده ، وان كان القياس دليلا آخر يوافق النص ، وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر ، ففي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفي الصحيحين عن عائشة — رضي الله عنها — عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام » وفي الصحيحين عن أبى موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له : عندنا شراب من العسل يقال له : البتع ، وشراب من الذرة يقال له : المزر ؟ قال : وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال : «كل مسكر حرام » الى احاديث أخر يطول وصفها .

وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص ، وكان هذا النص متناولا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت ؟ من الحبوب أو الثمار ، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك .

ومن ظن أن النص انما يتناول خمر العنب قال : انه لم يبين حكم هذه المسكرات التى هي في الأرض أكثر من خمر العنب ، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس ، وهؤلاء غلطوا فى فهم النص . ومما يبين ذلك انه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة

من خمر العنب شيء ؛ فان المدينة لم يكن فيها شجر العنب وانما كان عندهم النخل ، فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التى كانت من التمر وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم ان لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك فى لغتهم فتناول ؛ أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانه المبين عن الله مراده ، فان الشارع يتصرف فى اللغة تصرف أهل العرف ، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه فى اللغة ، وتارة فيما هو أخص .

وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ، ويتناول بيوع الغرر التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فان فيها معنى القمار الذي هو ميسر ، إذ القمار معناه ان يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ؟ كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحبلة . ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له . وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله ، وما ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الأجنة فى البطون وغير ذلك .

ومن هذا الباب لفظ الربا ، فانه يتناول كل ما نهي عنه من ربا

عليه وسلم تبين له قطعاً ان مذهب أهل المدينة المتضم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المتنظم للتعسير ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لما بال الاعرابى فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال : « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » . وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث . ومن خالفهم يقول : انه يغسل ولا يجزىء الصب، وروى في ذلك حديثاً مرسلا لا يصح .

فصل

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه : كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر ؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر ؛ وكالمأخوذ عوضاً عن عين او نفع محرم ؛ كثمن الخمر والدم ؛ والخنزير والاصنام ، ومهر البغي وحلوان الكاهن ؛ وأمثال ذلك : فمذهب أهل المدينة فى ذلك من أعدل المذاهب ، فان تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الاول ؛ فان الله حرم الخبائث من المطاعم اذ هي تغذى تغذية خبيثة توجب للانسان الظلم . كما اذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع ؛ فان المغذى شبيه بالمغتذى به ، فيصير فى نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه .

وإباحتها للمضطر لان مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع ان ذلك عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة اثراً يضر . واما الظلم فحرم قليله وكثيره ، وحرمه تعالى على نفسه وجعله محرماً على عباده .

وحرم الربا لانه متضمن للظلم ، فانه أخذ فضل بلا مقابل له ، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ؛ لان المرابي قد أخذ فضلا محققاً من محتاج . واما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له ، وقد يقمر هذا هذا ، وقد يكون بالعكس .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر : وعن بيع الملامسة والمنابذة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة ، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة ، وارخص فى ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره ، كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح ، وان كان بعض اجزائها لم يخلق . وكما أرخص فى ابتياع النخل المؤبر مع جديده اذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه ، وهذا جائز باجماع المسلمين ، وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمر ظاهر ، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر اذا لم يشترطها المشتري ، فتكون الشجرة للمشتري والبائع ينتفع بها بابقاء ثمره عليها الى حين الجذاذ .

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ — فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : — أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفى رواية : « من غشنى فليس منى » فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والايمان ، كما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وان كان معه أصل الايمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، او يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا او فضة او عنبراً او مسكا او جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك ؛ يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس ، قال تعالى : (وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) . وقال تعالى : (أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فانه المشبه ؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع .

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو ان يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعا أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

فصل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصل فى ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » « وسورة آل عمران » « والروم » « والمدثر » . وذم اليهود عليه فى « سورة النساء » ، وذكر تحريم الميسر فى « سورة المائدة » .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله فى كتابه . فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . والغرر : هو المجهول العاقبة . فان بيعه من الميسر الذي هو القمار . وذلك : أن العبد إذا أبق ،

او الفرس او البعير إذا شرد ؛ فان صاحبه إذا باعه فانما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فان حصل له قال البائع : قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التى هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى الكبائر ، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، واكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربى الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

وذلك : ان الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج اليه ، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج ، بخلاف الميسر . فان المظلوم فيه غير مفتقر ، ولا هو محتاج الى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظناها ، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فان الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ؛ فان مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فاذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ولعظمته : لعن النبى صلى الله عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ، لاعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لافضائها إلى الفساد المحقق — كما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى كثيرها — مثل ربا الفضل ؛ فان الحكمة فيه قد تخفى ، اذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين ؛ إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، اوكون الدرهم مصوغا ، او من نقد نافق ونحو ذلك ؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية

وغيرهما ، فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر — كعبادة ابن الصامت ، وأبى سعيد ، وغيرهما — بتحريم النبى صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فانه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كحبل الحبلة ، وبيع السنين . واما المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . واما المجهول المطلق ، او المعين المجهول جنسه او قدره . كقوله : بعتك عبداً ، أو بعتك ما فى بيتى ، او بعتك عبيدي .

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه او صفته — كقوله : بعتك الثوب الذي فى كمي ، او العبد الذي أملكه ونحو ذلك — ففيه خلاف مشهور . وتغلب (١) مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح بيعه بحال ، كقول الشافعي فى الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبى حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة — وهي المشهورة — أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي فى الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا ؛ فلذلك رخص فيما تدعو اليه

(١) نسخة : ويلتفت الى مسألة

فيريد صاحبها ان يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، او يسكنها مع ذلك .

فهذا — إذا كان فيها أرض وغراس — مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وهو المشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه .

والقول الثانى : يجوز اذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين او اكثر ؛ وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، او شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، اظنه : إذا أراد الشجر ، فلم أفهم عن احمد اكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف او لبن بصوف أو لبن ، روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك ؛ فانه يقول : إذا ابتاع عبدا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ؛ وان كان المال مجهولا ، أو من جنس الثمن . ولأنه يقول : اذا ابتاع أرضا او شجراً فيها ثمر ، او زرع لم يدرك : يجوز اذا كان مقصوده

الأرض والشجر .

وهذا فى البيع نظير مسألتنا فى الاجارة ، فان ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التى لم تأمن العاهة فى البيع تبعا للأصل : بمنزلة دخول تمر النخلات والعنب فى الاجارة تبعا .

وحجة الفريقين فى المنع : ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين . وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار او تصفار ، ويؤكل منها » . وفى رواية لمسلم : ان هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

وفى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفى رواية لهما : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيها ايضا عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاه :

هي مرادة ؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ؛ فان هـذا العموم مخصوص بالسنة والاجمـاع فى الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : « من ابتاع نخلا لم يؤبر فثمرتهـا للبائع ، إلا ان يشـترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع اذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم انهـا حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الاجماع : يجوز ان يخص منه صور فى معناه عنـد جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز ايضـا تخصيصه بالاجمـاع ، وبالقياس القوى . وقد ذكرنا من آثـار السلف ومن المعانى مايخص مثل هـذا لو كان عاما ، أو بالاشتداد بـلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح فى الثمار متنوع : تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس . وتارة باليبس بعد الرطوبة وتارة بلينه . وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير . واذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر : علم ان هـذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وانمـا يشمل ما تأتي فيـه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه فى هذه المسألة ، فانه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى ، وفى نظائرهـا ، وانظر فى عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى ، حتى تعطيه حقـه . وأحسن ما تستدل به

على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعـلم بمقاصده ، فان ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة فى قوله تعـالى : (يأمرهم بالمعروف ، وينهـاهم عن المنكر ، ويحل لهـم الطيبات ، ويحرم عليهـم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والاغـلال التي كانت عليهم) .

وأما نهيه صـلى الله عليه وسـلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً فى رواية أخرى : بأنه بيع السنين . فهو — والله أعلم — مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . واما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا فى البيع المطلق ، وانما هو نوع من الاجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر فى الصحيح من انـه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن المخابرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكروا الأرض » فان المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً ، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونهـا ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة ، الذي يرجع حاصله الى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، والى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهي عن الغرر فى جنس

البيع ، وذلك نهى عن الغرر فى جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين فى كل منها أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي الى الخصومة والشنآن . وهو ما ذكره الله فى حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) .

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء فى الغرر المنهى عنه : أنواع من الاجارات والمشاركات ؛ كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء الى ان المساقاة والمزارعة حرام باطل ؛ بناء على أنها نوع من الاجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والاجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوماً ؛ لأنها كالثمن . ولما روي أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر » والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة . وقد لا يخرج ، فان منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول أبي

حنيفة . وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي ، فالقياس عندهما ما قاله ابو حنيفة ، ادخالا لذلك فى الغرر ؛ لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي فى القديم : المساقاة مطلقا ؛ لأن كراء الشجر لايجوز ؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ؛ والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة ؛ بخلاف المزارعة فانه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً ؛ فاذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : ان زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فان شرطاه بينهما جاز . وهذا اذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ؛ لكن يقول : اذا لم يمكن سقي الشجر الا بسقيه جازت المزارعة عليه . ولأصحابه فى البياض اذا كان كثيرا أكثر من الشجر وجهان .

وهذا اذا جمعهما فى صفقة واحدة ؛ فان فرق بينهما فى صفقتين فوجهان :

تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة ، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن .

فهنا المستأجر للبستان إذا قدر أنه حصلت آفة منعت الأرض عن المنفعة المعتادة — كما لو نقص ماء المطر والأنهار ، حتى نقصت المنفعة عن الوجه المعتاد ؛ لأن المعقود عليه لا بد ان يبقى على الذي يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منه ، فاذا خرج عن هذه الحال — كان للمستأجر اما الفسخ ، وإما الأرش ؛ وليس من باب وضع الجائحة فى المبتع . كما في الثمر المشترى ، بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد ، او فواتها .

وهنا المستأجر للبستان كالمستأجر للأرض ، سواء بسواء . انما يتسلم الأصول ، وهو الذي يقوم عليها حتى يشتد الزرع ، ويبدو صلاح الثمر ، كما يقوم على ذلك العامل فى المساقاة والمزارعة ، فان جاز ان يقال : ان هذا مشتر للثمرة ، فليقل ان المستأجر مشتر للزرع ، وان العامل في المساقاة والمزارعة والمضاربة مشتر لما يحصل من النماء ، فاذا كان هذا لا يدخل فى مسمى البيع امتنع شمول العموم له لفظاً ، ويمتنع إلحاقه من جهة القياس ، او شمول العموم المعنوى له ؛ لان الفرق بينهما فى غاية الظهور ؛ فان إلحاق هذه الاجارة للأرض ، لاشتراكهما في المساقاة والمزارعة ، وفي المضاربة والوقف ، وغير ذلك مما يجعل حكم أحدهما حكم الآخر : أولى من إلحاقها بالبيع ، كما تقدم .

وكل من نظر فى هذا نظراً صحيحاً سليما تبين له ان هذا من باب الاجارات والقبالات التى تسمى الضمانات . كما تسميه العامة ضمانا ، وكما سماه السلف قبالة ؛ ليس هو من باب المبايعات . وأحكام البيع منتفية في هذا من كون مؤنة التوفية على البائع ، وكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المعدومات : مثل نهيه عن بيع الملاقيح ، والمضامين ، وحبل الحبلة ، وهو بيع ما فى أصلاب الفحول ، وأرحام الاناث ، ونتاج النتاج . ونهيه عن بيع السنين . وهو المعاومة ، وأمثال ذلك ، إنما هو ان يشترى المشتري تلك الأعيان التى لم تخلق بعد ، وأصولها يقوم عليها البائع ، فهو الذي يستنتجها ويستثمرها ، ويسلم الى المشتري ما يحصل من النتاج والثمرة ، وهذا هو الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه .

وهذا على تفسير الجمهور فى « حبل الحبلة » انه بيع نتاج النتاج ، فانه يكون إبطاله لجهالة الأجل ، وهذه البيوع التى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، هي من باب القمار الذي هو ميسر ، وذلك أكل مال بالباطل ، واصحاب هذه الأصول يمكنهم تأخير البيع الى ان يخلق الله ما يخلقه من هذه الثمار ، والأولاد ، وإنما يفعلون هذا مخاطرة ومباختة .

والتجارات بضمان البستان لمن يقوم عليه كضمان الأرض لمن يقوم عليها فيزدرعها ، واحتكار الأرض لمن يبنى فيها ، ويغرس فيها ونحو ذلك .

الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل او المرضع ، وان لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وان كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فانه يصح ، مستحق الابقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب اليه الجمهور . كمالك والشافعي واحمد . وان كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : ان يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص . ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو اليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعي ، واحمد ، وان كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وابراهيم أفقهم في الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته . والامام احمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب ؛ فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ؛ او لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما ان يضموا إلى احد العوضين ما ليس بمقصود ، او يضموا الى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعها او مع احدهما ما ليس من جنسه ، مثل ان يكون غرضها بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرها ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وان

الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل او المرضع ، وان لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وان كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فانه يصح ، مستحق الابقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب اليه الجمهور . كمالك والشافعي واحمد . وان كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : ان يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا مالا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخرص . ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذي تدعو اليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعى ، واحمد ، وان كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس فى البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وابراهيم أفقهم فى الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته .

والامام احمد موافق لمالك في ذلك فى الأغلب ؛ فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه ، وإن لم تكن حيلة . وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع مالا يختلف قول أحمد فيه ؛ او لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما ان يضموا إلى احد العوضين ما ليس بمقصود ، او يضموا الى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما او مع احدهما ما ليس من جنسه ، مثل ان يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وان

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابى البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود . كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا : أن فى الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟ . قال : تحمر وتصفر » وفى لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع تمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو تمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر او يصفر ، والا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ؛ كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والاجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التى فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح فى النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشترى » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة فى الأرض ، وانما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا : من ان الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثانى : أن نقول : وان سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

هي مرادة ؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ؛ فان هذا العموم مخصوص بالسنة والاجماع فى الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع نخلا لم يؤبر فثمرتها للبائع ، إلا ان يشترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع اذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم انها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الاجماع : يجوز ان يخص منه صور فى معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز ايضا تخصيصه بالاجماع ، وبالقياس القوى . وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هذا لو كان عاما ، أو بالاشتداد بلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح فى الثمار متنوع : تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس . وتارة باليبس بعد الرطوبة وتارة بلينه . وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير. واذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر : علم ان هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وانما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه فى هذه المسألة ، فانه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى ، وفى نظائرها . وانظر فى عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى ، حتى تعطيه حقه . وأحسن ما تستدل به

على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فان ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة فى قوله تعالى : (يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم) .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً فى رواية أخرى : بأنه بيع السنين . فهو — والله أعلم — مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . واما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا فى البيع المطلق ، وانما هو نوع من الاجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر فى الصحيح من انه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن المخابرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكروا الأرض » فان المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً ، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة ، الذي يرجع حاصله الى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، والى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهي عن الغرر فى جنس

واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هـذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال احمد بن الحسين بن حسان : سألت أبا عبد الله عمن اشترى مملوكا واشترط : هو حر بعد موتى ؟ قال : هذا مدبر ، فجوز اشتراط التدبير بالعتق . ولأصحاب الشافعي فى شرط التدبير خلاف . صحح الرافعي انه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : فقال ابو طالب : سألت احمد عن رجل اشترى جارية بشرط ان يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها ان يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال لا بأس به . فلما كان التسري لبائع الجارية فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشترى انه لا يبيعها لغير البائع ، وان البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : ان المبيع الذي يدخل فى مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

فجوز للمشترى اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق ، وهو جائز بالاجماع . ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء ، لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم « عن الثنيا إلا ان تعلم » فدل على جوازها إذا علمت . وكما استثنى جابر ظهر بعيره إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعلمه على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل ان يبيعه الدار إلا ربعها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل ان يبيعه ثمر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب او العبيد ، أو الماشية التى قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

واختلفوا فى استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، او استخدام العبد شهراً ، او ركوب الدابة مدة معينة ، او الى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على ان ذلك قد ينفع . كما إذا اشترى أمة مزوجة . فان منفعة بضعها التى يملكها الزوج لم تدخل فى العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشترتها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافى نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما — وهو ممن روى حديث بريرة — يرى ان بيع الأمة طلاقها ، مع طائفة من الصحابة ؛ تأويلا لقوله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قالوا :

بقاس هذا بهذا . ويعلم ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه لم يتناول هذه القبالة بلا ريب . ثم ان قدر ان الشجر لم يطلع او تلف بعد إطلاعه بدون تفريط المتقبل ؛ كان بمنزلة تعطل المنفعة في الاجارة ، وهو لا يستحق اجرة الا إذا تمكن المستأجر من الانتفاع .

الصورة الثانية : ان يكون المشترى مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقي على البائع ، فهذه المسألة اذا كان البستان مشتملا على أنواع ، ففيها ايضا قولان :

أحدها — وهو قول الليث بن سعد — انه يجوز بيع جميع البستان ، اذا صلح نوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعه ، اذا بدا صلاح بعضه ؛ وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم . وذلك لأن المشترى للنوع قد يتفق في النوع الآخر ، وقد لا يتفق من يشترى نوعا دون نوع ، وهذا القول أقوى من القول الثاني . وهو المنع مطلقا ، كما هو المشهور ، والجواز هنا بمجرد الحاجة ، وذلك ان بيع المزابنة أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، فانه بيع ربوي بجنسه خرصا . والربا اعظم من الغرر لا سيما ونهيه عن بيع الثمرة ، حتى يبدو صلاحها ، قد خص منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر .

فعلم ان النهي لم يتناول بيعه مع غيره مطلقاً ؛ بل قد يقال : انما

نهي عنه مفرداً ، كما نهي عن الذهب والحرير مفرداً ، ويباح مع غيره مالا يباح مفرداً ؛ ولأنه بيع رطب بجنسه الربوي يابسا ، وهذا محرم بالنص ايضا ، كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد ، وقد جاز من دخول المعدوم فى بيع الثمرة مالم يثبت نظيره فى المزابنة .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة ، فلأن يجوز بيع النوع تبعاً للنوع ، مع ان الحاجة الى ذلك أشد وأولى ، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً . ألا ترى ان الحمل لا يجوز افراده بالبيع ، وبيع الحيوان الحامل جائز بالاجماع ، وان اشترط كونه حاملا . ونظائره كثيرة في الشريعة .

وسر الشريعة فى ذلك كله : ان الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه الا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما فى إباحة الميتة للمضطر . وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل ، فاذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك ، أباحه دفعا لأعظم الفسادين باحتمال ادناهما . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن بيع قصب السكر، والقلقاس، واللفت والجزر ونحو ذلك، وهو قائم في الأرض، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثي ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه ، الا ما يذكر من كونه في قشره الذي يكون صوناً له ، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا في قشريه ، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين ، وهو قول سلف الأمة ، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان ، ولا تتم مصلحة الناس الا بذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل ، وقول في مذهب الشافعي ، فانه لما مرض أمر ان يشترى له باقلا أخضر ، وذلك في مرض موته ، فهو متأخر عن نهيه الذي في كتبه .

وقد دل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده ، فيدل على جواز بيع الحب في سنبله ،

وهو من صور النزاع كالباقلا في قشريه . والذي كره بيع ذلك ي
من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الأ
كذلك ؛ لوجهين :

أحدهما : ان المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيع
المتفق على جواز بيعها ؛ بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها

والثاني : انه لو فرض ان في ذلك جهلا فالشريعة استقرت على
يحتاج الى بيعه مع الغرر ؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح . ثم انه بعد ذل
أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها .

وايضا فانه اذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم : « م
كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، او حائط ، فلا يحل له ان يبيـ
حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك » . وقد أجمـ
المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان ، وداخلها مغيب

وكذلك اذن في بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل . بقول
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « من باع نخلا مؤبراً
فثمرتها للبائع ، إلا ان يشترط المبتاع » وذلك أن بيع الغرر نهى عن
لما فيه من الميسر ، والقمار ، المتضمن لأكل المال بالباطل . فاذ

البضع للزوج . وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه .

والمقصود هنا : ان هذا كله تفريع علـى ذلك الاصل الضعيف ، وهو ان موجب العقد استحقاق التسليم عقبه ، والشرع لم يدل على هذا الاصل : بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين . تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الى كمال الصلاح ، وعلى البائع السقي والخدمة الى كمال الصلاح ، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق ، وهذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة . فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه ، بل اذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهـو مذهب أهل الحديث : أحمد رضي الله عنه وغيره ، وهو قول معلق للشافعي . وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » . وليس مع المنازع دليل شرعي يدل علـى ان كل قبض جوز التصرف بنقـل الضمان . وما لم يجوز

التصرف لم ينقل الضمان : بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان .

ومن هذا الباب بيع المقاثي : فان من العلماء مـن لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة لأنه بيع معدوم ، وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه . ثم من هؤلاء من قال : اذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر ، وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « من باع نخلا قد أبرت فثمرهـا للبائع الا أن يشترطه المبتاع » ، فاذا اشترط الثمر دخل في البيع ، وبهذا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصـل : ولهذا تكون خدمته عـلى المشتري ، ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقاثي هو الثمر ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .

ومن العلماء من جوز بيع المقاثي كما هو قول مالك وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . وهذا أصح ؛ فانه لا يمكن بيعها الا عـلى هذا الوجه ، اذ لا تتميز لقطة عن لقطة ، وما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم ، والنبي صـلى الله عليـه وسلم انمـا نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها ، فلم تدخل المقاثي في نهيه ، ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا : اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هـذا بيعاً

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرهما — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد . وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه ، او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته . وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى .

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، او بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و « المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . اوكم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة اوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة ارسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

الرطب بالتمر ؛ لما فى ذلك من بيع الربوى بجنسه مجازفة — وباب الربا أشد من باب الميسر — ثم انه أرخص فى العرايا ان تباع بخرصها ؛ لأجل الحاجة ، وأمر رجلا ان يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك ، لدخوله عليه ، او يهبها له ، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار ، كما أوجب للشريك ان يأخذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة . فكيف إذا كان الضرر ما ذكر .

ومعلوم ان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناها ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناها . والفساد فى ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فان هذا ضرر كثير محقق ، وذاك ان حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيضا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس الى المؤاجرة التى فيها مال مضمون فى الذمة ؛ ولهذا يعدل كثير من الناس فى كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة الى المؤاجرة ؛ لأجل ذلك . ومعلوم ان الشريعة توجب ما توجبه بحسب الامكان ، وتشترط فى العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الامكان ؛ ولهذا جاز ان ينفذ من ولي الأمر — مع فجوره — من ولايته وقسمته

وحكمه ما يسوغ ، وان كان ولي الأمر يجب فيه ان يكون عدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة الا خلف الفاجر . فاذا لم يمكن دفع الأرض إلا الى فاجر ، وائتمانه عليها يوجب الفساد ؛ احتيج الى ان تدفع إليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالمساقاة ، او المزارعة ؛ فان لم تدفع مؤاجرة ، والا تعطلت وتضرر أهلها ، وان كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد الا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ، فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك ، كما ان الاجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التى تقابلها ، وكذلك لو نقصت — على الصحيح — فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » وقال : « إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » وهذا مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما .

وذلك لأن الثمرة قبضت ، ولم تقبض قبضاً تاماً ، بحيث يتمكن القابض من جذاذها ، كما ان المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة ، فاذا تلفت المنفعة قبل

الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل او المرضع ، وان لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وان كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فانه يصح ، مستحق الابقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب اليه الجمهور . كمالك والشافعي واحمد . وان كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : ان يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخرص . ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذي تدعو اليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعى ، واحمد ، وان كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس فى البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وابراهيم أفقههم فى الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته .

والامام احمد موافق لمالك في ذلك فى الأغلب ؛ فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع مالا يختلف قول أحمد فيه ؛ او لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما ان يضموا إلى احد العوضين ما ليس بمقصود ، او يضموا الى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما او مع احدهما ما ليس من جنسه ، مثل ان يكون غرضها بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ؛ حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرها ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وان

الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار
جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل او
المرضع ، وان لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وان كان قد نهى عن
بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة
بعد بدو صلاحها ؛ فانه يصح ، مستحق الابقاء ، كما دلت عليه السنة ،
وذهب اليه الجمهور . كمالك والشافعي واحمد . وان كانت الأجزاء التى
يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : ان
يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن
على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخرص . ولم يجوز
المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذي تدعو اليه
الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على
اختلاف القولين للشافعى ، واحمد ، وان كان المشهور عن أحمد
ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس
فى البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وابراهيم
أفقههم فى الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل
واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته .
والامام احمد موافق لمالك في ذلك فى الأغلب ؛ فانهما يحرمان الربا
ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ،
ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه ، وإن
لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع مالا يختلف
قول أحمد فيه ؛ او لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع
الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما ان يضموا إلى احد العوضين ما ليس
بمقصود ، او يضموا الى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ،
ومعها او مع احدهما ما ليس من جنسه ، مثل ان يكون غرضها بيع
فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى
يبيع ألف دينار فى منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى
بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك
وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وان

الحاجة منه ؛ فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل او المرضع ، وان لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن ، وان كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً . وكذلك اللبن عند الأكثرين . وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ؛ فانه يصح ، مستحق الابقاء ، كما دلت عليه السنة ، وذهب اليه الجمهور . كمالك والشافعي واحمد . وان كانت الأجزاء التى يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد .

وجوز النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع نخلا قد أبرت : ان يشترط المبتاع ثمرتها . فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لكن على وجه البيع للأصل .

فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره .

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص فى بيعها بالخرص . ولم يجوز المفاضلة المتيقنة ؛ بل سوغ المساواة بالخرص فى القليل الذي تدعو اليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أوسق ، أو ما دون النصاب . على اختلاف القولين للشافعى ، واحمد ، وان كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب .

إذا تبين ذلك . فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ؛

فانه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال : هو أفقه الناس في البيوع . كما كان يقال : عطاء أفقه الناس في المناسك ، وابراهيم أفقهم فى الصلاة ، والحسن أجمعهم لذلك كله . ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين فى أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته . والامام احمد موافق لمالك في ذلك فى الأغلب ؛ فانهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية اليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع مالا يختلف قول أحمد فيه ؛ أو لا يقوله ؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما ان يضموا إلى احد العوضين ما ليس بمقصود ، او يضموا الى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مد عجوة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعها او مع احدها ما ليس من جنسه ، مثل ان يكون غرضها بيع فضة بفضة متفاضلا ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفي دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلا حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرها ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وان

كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما ان كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، او مدين أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع قول مالك والشافعي . والجواز : قول أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

واما ان كان المقصود من احد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف او لبن : فأشهر الروايتين عن احمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : ان يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على ان يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، او يواطئا ثالثاً على ان يبيع احدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمامله المرابى ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، او يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، او إجارة ، او مساقاة ، ونحو ذلك ؛ مثل ان يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ؛ او يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فانهم إنما استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند (١) وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روي ابن بطة باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وفي الصحيحين عنه انه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين — وهو لا يأمن ان يسبق — فليس قمارا ، ومن أدخل فرساً بين فرسين — وقد أمن ان يسبق — فهو قمار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله » .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض

(١) نسخة : المشكل .

كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما ان كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، او مدين أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد. والمنع قول مالك والشافعي . والجواز : قول أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

واما ان كان المقصود من احد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف او لبن : فأشهر الروايتين عن احمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : ان يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على ان يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، او يواطئا ثالثاً على ان يبيع احدها عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمامله المرابى ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، او يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، او إجارة ، او مساقاة ، ونحو ذلك ؛ مثل ان يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، او يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فانهم إنما استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند (١) وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روي ابن بطة باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وفي الصحيحين عنه انه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين — وهو لا يأمن ان يسبق — فليس قمارا ، ومن أدخل فرساً بين فرسين — وقد أمن ان يسبق — فهو قمار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله » .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض

(١) نسخة : المشكل .

والشافعي في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال وكذلك الشافعي إنما يجوزها فى الجديد فى النخل والعنب . فقد اضطروا فى هذه المعاملة إلى ان تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ، ويتبرع له إما باعراء الشجر ، وإما بالمحاباة فى مساقاتها .

ولفرط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف فى إبطال الحيل من أصحاب الامام أحمد هذه الحيلة فيما يجوز من الحيل — أعنى حيلة المحاباة فى المساقاة — والمنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعينها ، كمذهب مالك وغيره .

والمنع من هذه الحيل هو الصحيح قطعا : لما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . فنهى صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع بين سلف وبيع . فاذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع او مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والاجارة ، مثل : الهبة ، والعارية ، والعرية ، والمحاباة في المساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك : هي مثل القرض .

فجماع معنى الحديث : ان لا يجمع بين معاوضة وتبرع : لأن ذلك

التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ؛ لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من العوض ، فاذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين ؛ فان من اقرض رجلا الف درهم . وباعه سلعة تساوى خمسمائة بألف : لم يرض بالاقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التى اقترضها . فلا هذا باع بيعاً بألف ، ولا هذا أقرض قرضا محضا ؛ بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين . فهي مسألة « مد عجوة » فاذا كان المقصود أخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من اكترى الأرض التى تساوى مائة بألف وأعراه الشجر ، أو رضى من ثمرها بجزء من ألف جزء . فمعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التى أخذها ، وان المستأجر إنما بذل الألف لأجل الثمرة ، فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه او بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب والافساد ؛ وإلا فالمقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون ، او يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، هم بين أمرين : إما ان يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما ان يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة فى هذه المعاملة فيدخل عليهم من الضرر

فمن ذلك : ما ذكرناه من أنـه يجوز لـكل من أخرج عينا من ملـكه بمعاوضـة ، كالبيع والخلع ، او تـبرع كالوقف والعتق — أن يستثنى بعض منافعهـا فان كان مما لا يصلح فيه الغرر — كالبيع — فلا بد ان يكون المستثنى معلوما ؛ لما روى البخارى وابو داود والترمذي والنسائي عن جابر قال : « بعته — يعنى بعيره — من النبي صلى الله عليـه وسلم ، واشترطت حملانه إلى أهـلي » فان لم يكن كذلك كالعتق والوقف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ما عاش سيده ، او عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف .

ومن ذلك : ان البائع إذا شرط على المشتري ان يعتق العبـد : صح ذلك فى ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ؛ لحـديث بريرة ، وان كان عنهما قول بخلافه .

ثم هل يصير العتق واجباً عـلى المشتري ، كما يجب العتق بالنـذر بحيث يفعله الحاكم إذا امتنع ، أم يملك البائع الفسخ عنـد امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بفوات الصفة المشروطة فى المبيع ؟ على وجهين فى مذهبيهما . ثم الشافعي وطائفة من اصحاب احمـد يرون هـذا خارجا عن القياس ؛ لما فيه من منـع المشترى من التصرف فى ملـكه بغـير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقـد ، فان مقتضـاه الملك الذي يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وانمـا جوزته السنة ؛ لأن الشـارع له إلى العتق تشوف لا يوجد فى غيره ؛ ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشريك بغـير اختياره ، وإذا كان مبنـاه على التغليب والسراية والنفوذ فى ملك الغير لم يلحق به غيره فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوصه تقتضي جواز شرط كل تصرف فيه مقصود صحيح ، وان كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على ان يعتقها ؟ فأجازه . فقيـل له : فان هؤلاء — يعنى أصحـاب ابى حنيفـة — يقولون : لا يجوز البيع على هـذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صـلى الله عليـه وسـلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة ، واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنهي انمـا هو عن شرطين . قيل له : فان شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليـه وسلم ظهر البعير لجابر ، وبحديث بريرة ، وبأن النبي صـلى الله عليـه وسـلم إنمـا نهى عن شرطين في بيع ، مع ان حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة المبيع . وهو نقص لموجب العقد المطلق ، واشتراط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم انه لا يفرق بين ان يكون النقص في التصرف او فى المملوك ،

وينتفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فاذا أعاد الدراهم اليه أعاد اليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ، ومنفعة الدار ، وهو الربا البين . وقد اتفق العلماء على ان المقرض متى اشترط زيادة على قرضه . كان ذلك حراما ، وكذلك اذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه اذا أقرضه ، وباعه : حاباه في البيع لاجل القرض ، وكذلك اذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه اذا جاءه بالثمن اعاد اليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد ، او تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء . والواجب في مثل هذا ان يعاد العقار الى ربه ، والمال الى ربه ، ويعزر كل من الشخصين ان كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم : كعبد الله بن سلام ، وانس بن مالك ، وروى ذلك مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام : « انك بأرض ، الربا فيها فاش ، فاذا اقرضت رجلا قرضا فاهدى لك حمل تبن ، او حمل

قت ، فاحسبه له من قرضه » وقال رجل لابن عباس : انى أقرضت سماكاً عشرين درهما ، فاهدى لي سمكة ، فقومتها ثلاثة عشر درهما ، فقال لا تاخذ منه الا سبعة دراهم . وحديث البكر حديث صحيح .

فاذا وفاه المقرض خيرا من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك ، وان وفاه أكثر من قرضه : ففيه قولان للعلماء . وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض ؛ بخلاف ما اذا أهدى إليه قبل الوفاء ، فانه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيا في ذمته ، على ان يأخذه مع الهدية ، والهدية انما كانت بسبب القرض . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا اهدي إلي ، أفلا قعد في بيت أبيه ، او أمه ، فينظر أيهدى إليه ؟ ام لا ؟ » .

فبين ان الهدية اذا كانت بسبب ألحقت به ؛ فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة : ان الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها ؛ بخلاف زيادة الصفة في الوفاء .

وأما صورة : وهو ان يتواطآ على ان يبتاع منه العقار بثمن ، ثم يؤجره اياه الى مدة ، واذا جاءه بالثمن اعاد إليه العقار . فهنا المقصود ان المعطى شيئا ، أدى الاجرة مدة بقاء المال في ذمته ، ولا فرق بين أخذ المنفعة ، وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام .

العلماء . كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة ، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة وسئل عن ذلك أنس بن مالك ، فقال : هذا مما حرم الله ورسوله . وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبري زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب .

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم الى اجل — فانما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى — فسواء باع المعطى الأجل ، او باع الأجل المعطي ، ثم استعاد السلعة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما او الربا » وفيه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا تبايعتم بالعينة ؛ واتبعتم اذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم » وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان فى بيعة .

وقال صلى الله عليه وسلم . « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح . فحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل

شيئا ، ويقرضه مع ذلك ؛ فانه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو رباً .

وهذه الأحاديث وغيرها تبين ان ما تواطأ عليه الرجلان ، بما يقصدان به دراهم بدراهم اكثر منها الى أجل فانه ربا ، سواء كان يبيع ثم يبتاع ، او يبيع ويقرض ، وما اشبه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تداين ديناً ، فدخل به السوق ، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل ، ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا على ثلاثة أوجه :

الاول : ان يكون بينهم مواطأة لفظية ، او عرفية ، على ان يشتري السلعة من رب الحانوت ، فهذا لا يجوز .

والثاني : ان يشتريها منه على ان يعيدها إليه . فهذا أيضا لا يجوز ، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت : يا أم المؤمنين ! انى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً الى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس

وانما لكل امرىء ما نوى ؛ فان هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن ، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم . لا تظلمون . ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة).

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند محل الأجل ، فيقول له : اما ان تقضى ، واما أن تربى ، فان قضاه والا زاده المدين في المال ، وزاده الغريم فى الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه الى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال . وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ؛ لكنهم يخادعون الله ، ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة الى أجل ، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً ، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : انى بعت من زيد غلاماً الى العطاء بثمانمائة ، وابتعته بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما شربت وبئس ما اشتريت ! أخبري زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي ، فقرأت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله) .

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة الى أجل ، ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال : دراهم ، بدراهم ، دخلت بينهما حريرة . وسئل أنس ابن مالك عن نحو ذلك ، فقال : هذا مما حرمه الله ورسوله . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، او الربا » وهؤلاء قد باعوا بيعتين فى بيعة .

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا الى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال ، فاشتراه المعطي ، ثم باعه الآخذ إلى أجل ، ثم أعاده الى صاحب الحانوت بأقل من ذلك . فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل . فهذا ايضاً من الربا الذي لا ريب فيه .

وكذلك إذا ضما الى القرض محاباة فى بيع أو اجارة أو غير ذلك ، مثل ان يقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة ، او يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين ، فهذا أيضا من الربا . ومن رواية الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح . فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف — وهو القرض — مع البيع .

والأصل فى هذا الباب ان الشراء على ثلاثة أنواع :

باب القرض

سئل شيخ الاسلام

عن رجل أقرض لرجل ألف درهم ، فطالبه ، فقال : أنا معسر ، أنا أشترى منك صنفا بزائد الى ان تصبر ستة شهور ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع » فاذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرمه الله ورسوله . وكلاهما يستحق التعزير ، اذا كان قد بلغه النهي ، ويجب رد القرض والسلعة إلى صاحبها ، فاذا تعذر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض ، والا بدل السلعة قيمة المثل ، ولا يستحق الزيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل

عن انسان يريد ان يأخذ من انسان دراهم قرضاً يعمر بها ملكه ، يشترى بها ارضا إلى مدة سنة ، وبلا كسب ما يعطى أحد ماله ، فكيف العمل فى مكسبه حتى يكون بطريق الحل ؟

فأجاب : الحمد لله . له طريق بأن يكرى الملك أو بعضه ، يتسلفها ويعمر بالاجرة . وإذا كان بعض الملك خراباً ، واشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز ذلك ، فهذا طريق شرعي ، يحصل به مقصود هذا ، وهذا .

واما إذا تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل ، وتحيلا على ذلك ببعض الطرق ، لم يبارك الله لا لهذا ، ولا لهذا : مثل ان يبيعه بعض الملك بيع أمانة ، على انه يشترى منه الملك فيما بعد بأكثر من الثمن ، فهذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله .

وان كان عند المعطى سلعة يحتاج اليها الآخذ كرضاض يعمر به الحمام ، جاز أن يشتري السلعة الى أجل ، بما يتفقان عليه من الربح ؛ لكن لا ينبغي للبائع ان يربح على المشترى الا ما جرت به العادة فى مثل ذلك ؟

وان كان لا يجوز عدداً . ويجوز فى القرض أن يرد خيراً مما اقترض بغير شرط ، كما استلف النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً ورد خيراً منه . وقال : « خير الناس أحسنهم قضاء » .

وكذلك يجوز قرض البيض ونحوه من المعدودات ، فى أصح قولي العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض حيواناً . والحيوان اكثر اختلافاً من البيض .

وسئل

عن جندي له اقطاع ، ويجيء الى عند فلاحيه فيطعموه . هل يأكل ؟

فأجاب : إذا أكل وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس . والله أعلم .

وسئل

عن معلم له دين عند صانع يستعمله لأجله ، يأكل من اجرته ؟

فأجاب : لا يجوز للاستاذ ان ينقص الصانع من اجرة مثله ؛ لأجل ماله عنده من القرض ، فان فعل ذلك برضاه كان مرابياً ظالماً عاصياً مستحقاً التعزير ، وليس له ان يعسفه فى اقتضاء دينه .

وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع أرض يعمل له اربعمائة اردب ، فأعطى الفلاحين قوة تقارب مائتى اردب ، فيسجلوه بسبعمائة درهم . فهل ذلك ربا ؟

فأجاب : الحمد لله . كل قرض جر منفعة فهو ربا ؛ مثل ان يبايعه أو يؤاجره ، ويحابيه فى المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » .

فانه اذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا . وكذلك إذا أقرضه مائة درهم ، واستأجره بدرهمين كل يوم ، اجرته تساوي ثلاثة ؛ بل ما يصنع كثير من المعلمين بصنائعهم يقرضونهم ليحابوهم فى الأجرة ، فهو ربا .

وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار او الحانوت تساوي اجرتها مائة درهم ، فأكراها بمائة وخمسين ؛ لأجل المائة التى أقرضها إياه ، فهو ربا .

وأما « القوة » فليست قرضاً محضاً ؛ فانه يشترط عليه فيها ان

فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة او خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك ، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم ، وكل مطاع يعين على ذلك .

وذلك ان « الصلاة » هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الاسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولا من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، وهي المخصوصة بالذكر فى كتاب الله تخصيصا بعد تعميم ، كقوله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) ، وقوله : (أتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة) .

وهي المقرونة بالصبر ، وبالزكاة ، وبالنسك ، وبالجهاد فى مواضع من كتاب الله ، كقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقوله : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ، وقوله : (ان صلاتى ونسكى) ، وقوله : (أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً) ، وقوله : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله : (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ؛ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

وأمرها أعظم من ان يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله : ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة . رواه مالك وغيره .

ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة : وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات ؛ والبياعات ، والديانات ، ونحو ذلك ، قال الله تعالى : (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون . واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وقال فى قصة شعيب : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) . وقال تعالى : (ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما) ، وقال : (وأن الله لا يهدي كيد الخائنين) .

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها ،

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ — فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : — أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفي رواية : « من غشني فليس مني » فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والايمان ، كما قال « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ؛ مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، او يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا او فضة او عنبراً او مسكا او جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك ؛ يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس ، قال تعالى : (وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) . وقال تعالى : (أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فانه المشبه : وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل . وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التى يجري فيها شرط لذلك ؛ او التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق : فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع : فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع : فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى

ذلك . فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » كذلك « نهى عن بيعتين فى بيعة » وذلك انه إذا باعه او أجره مع القرض فانه يحابيه فى ذلك ؛ لأجل القرض ، والقرض موجبه رد المثل فقط ، فمتى اشترط زيادة لم تجز بالاتفاق .

وكذلك المبايعة والمشاركة مبناها على العدالة من الجانبين .

ولهذا لا يجوز ان يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معين ، ولا بمقدار من الربح ، ولا تخصيص أحدهما بالضمان ، ومتى بايعه على ان يشاركه فانه يحابيه ؛ اما فى الشركة بأن يختص بالعمل ، وإما فى البيع بزيادة الثمن ، ونحو ذلك . فتخرج العقود عن العدل الذي مبناها عليه .

وأيضا ففى اشتراط المشاركة إلزام المشتري بتصرف خاص ، ومنعه بما يوجبه العقد المطلق . ومثل هذا ممنوع على الاطلاق ، عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم إنما يسوغه في مثل اشتراط عتق المبيع ، او وقفه عند من يقول به او غير ذلك مما فيه مصلحة خالية عن مفسدة راجحة ؛ بخلاف ما إذا تضمن ترك العدل : فانه لا يجوز وفاقاً .

ومن وجه آخر : ان مثل هذه المعاملة إنما مقصودها فى العادة

المضاربة بالمال على ان يكون الربح بينهما ، لكن قد يريد رب المال ان يجعل نصف المال فى ضمان العامل ، وهذا لا يجوز وفاقا ، لأن الخراج بالضمان ، وإذا اجتمع [البيع والشركة] بطلت الشركة وفاقا ، فيحتال على ذلك بأن يبيع العامل نصف المال ؛ ولهذا يجعل المال كله في يده ، ولو كان المقصود محض الشركة لصنعا كما يصنع شريكا العنان ، مع كون المال فى أيديهما . وهذا « وجه ثالث » فتبطل الشركة ، وهو اتفاقهما على ان يكون المال بيد أحد الشريكين فقط .

واما كون هذه شركة عرض فهذا فيه نزاع ؛ لكن الاقرار المكذب المخالف للواقع حرام قادح فى الدين . وإذا كان كذلك فالمال باق على ملك صاحبه ، ولو كان شريكا لم يكن له ان يجعل الشريك الآخر هو الذي يتولى العقود والقبوض دونه ، فان هذا إنما يكون فى المضاربة ؛ لا في شركة العنان . وإذا كان البيع فاسداً لم يكن له المطالبة بالثمن المسمى ، لكن إن تعذر رد العين رد القيمة ، وان كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله فى نصيب الشريك ؛ فان الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، إذا عمل فيها العامل هل يستحق اجرة المثل ؟ او يستحق قسط مثله من الربح ؟ على قولين : أظهرهما الثانى . وهو قول ابن القاسم ، والعوض في العقود الفاسدة هو نظير ما يجب فى الصحيح عرفاً وعادة ، كما يجب فى

وسئل رحمه الله

عن رجل له ملك يستحق كراه خمسة دراهم ، يعطى المكترين دراهم تقوية ، ويزيدون في الكرى فهل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : إذا أقرضه عشرة على ان يكترى منه حانوته بأجرة أكثر من المثل ، لم يجز هذا باتفاق المسلمين : بل لو قرر بينهما من غير شرط كان ذلك باطلا ، منهياً عنه عند أكثر العلماء . كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح .

فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعه ويقرضه ؛ لأنه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه ، وليس عنده - ! وان كان الغريم معسراً انظر الى ميسرة . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن

تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون . واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وم لا يظلمون) .

وسئل

عن جندي له اقطاع ، فألزمه انسان ان يؤجره ، فآجره على سبيل الغصب بمائتى درهم ، ثم أظهر أنه يساوي أربعة آلاف درهم ، فهل يصح هذا الايجار ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان قد أكرهه بغير حق على الاجارة لم يصح ، وإن كان قد دلس عليه ، فله فسخ الاجارة ، والله أعلم .

وسئل

عمن جبى لانسان دراهم كل ألف بستة دراهم ، وعرف الناس وعادتهم اثنا عشر درهما ، وقد غرم فيها بجبايتها . وهو مغرور بالشرط ؟

فأجاب : إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر ، وغره حتى لستأجر بدون قيمة المثل ، مما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ان يطالبه بأجرة المثل .

كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما ان كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، او مدين أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع قول مالك والشافعي . والجواز : قول أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

واما ان كان المقصود من احد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف، او لبن : فأشهر الروايتين عن احمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : ان يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على ان يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب او يواطئا ثالثاً على ان يبيع احدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، او يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، او إجارة ، او مساقاة ، ونحو ذلك ؛ مثل ان يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، او يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فانهم إنما استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند (١) وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روي ابن بطة باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وفي الصحيحين عنه انه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين — وهو لا يأمن ان يسبق — فليس قمارا ، ومن أدخل فرساً بين فرسين — وقد أمن ان يسبق — فهو قمار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله » .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض

(١) نسخة : المشكل .

وهـذا وان كان قـد رخص فيه طائفة من الفقهاء ، بناء على أن ذلك لم يشترط في العقـد ، وان المواطأة والنيـة لا تؤثر في العقود . فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه الصحابة ، وهو قول أكثر الأئمة : تحريم مثل ذلك . وان النيات معتبرة فى العقود ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امريء ما نوى » والشرط المتقدم كالمقارن له .

وقد عاتب الله من أسقط الواجبات ، واستحل المحرمات : بالحيل ، والمخادعات ، كما ذكر ذلك في سورة « ن » وفي قصة اهل السبت ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » . وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي . ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير .

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى :

فصـــل

فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ابتاعيها ، واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق » .

فان هـذا أشكل على كثير من الناس ، حتى ان منهم من قال : انفرد به هشام دون الزهري . وظن ذلك علة فيه . والحديث في الصحيحين لا علة فيه .

ومنهم من قال : « اشترطي لهم » : بمعنى عليهم . قالوا : ومثله قوله تعالى : (ولهم اللعنة) أي عليهم اللعنة . ونقل هذا حرملة عن الشافعي . ونقل عن المزني وهو ضعيف .

أما أولا : فان قوله : « اشترطى لهم » صريح فى معناه ، واللام للاختصاص ، وأما قوله : (ولهم اللعنة) فمثل قوله : (لهم العذاب) و (لهم خزي) وهو معنى صحيح ؛ ليس المراد أنهم يملكون اللعنة ؛

كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما ان كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، او مدين أو درهمين . ففيه روايتان عن أحمد . والمنع قول مالك والشافعي . والجواز : قول أبي حنيفة . وهي مسألة اجتهاد .

واما ان كان المقصود من احد الطرفين غير الجنس الربوي ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف او لبن : فأشهر الروايتين عن احمد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : ان يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطآ على ان يبيعه الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، او يواطئا ثالثاً على ان يبيع احدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمامله المرابى ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، او يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، او إجارة ، او مساقاة ، ونحو ذلك ؛ مثل ان يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، او يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا

ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فانهم إنما استحلوا الربا بالحيل ، ويسمونه المشكند (١) وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روي ابن بطة باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وفي الصحيحين عنه انه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « من أدخل فرساً بين فرسين — وهو لا يأمن ان يسبق — فليس قمارا ، ومن أدخل فرساً بين فرسين — وقد أمن ان يسبق — فهو قمار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله » .

ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحوا من ثلاثين دليلا فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتج به من يجوزها ، كيمين أيوب ، وحديث تمر خيبر ، ومعاريض

(١) نسخة : المشكل .

فصل

وإذا كانت شهادة الله تتضمن بيانه للعباد، ودلالته لهم، وتعريفهم بما شهد به لنفسه. فلابد ان يعرفهم أنه شهد، فان هذه الشهادة أعظم الشهادات. وإلا فلو شهد شهادة لم يتمكن من العلم بها لم ينتفع بذلك. ولم تقم عليهم حجة بتلك الشهادة كما أن المخلوق إذا كانت عنده شهادة لم يبينها بل كتمها لم ينتفع أحد بها، ولم تقم بها حجة.

ولهذا ذم سبحانه من كتم العلم الذي أنزله وما فيه من الشهادة. كما قال تعالى: (ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) أي عنده شهادة من الله وكتمها، وهو العلم الذي بينه الله. فانه خبر من الله وشهادة منه بما فيه.

وقد ذم من كتمه كما كتم بعض أهل الكتاب ما عندهم من الخبر والشهادة لابراهيم وأهل بيته، وكتموا إسلامهم، وما عندهم من الأخبار بمثل ما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم، وبصفته وغير ذلك. قال تعالى: (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى. من بعد ما بيناه للناس في الكتاب. أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون). وقال تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم. وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)

والشهادة لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه، لايحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور؛ ولهذا ذم من يكتم ويحرف، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله، ولو على أنفسكم، أو الوالدين والأقربين؛ إن يكن غنياً أو فقيرا فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا، وإن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً).

وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ».

فصل

وإذا كان لا بد من بيان شهادته للعباد؛ ليعلموا أنه قد شهد فهو قد بينها بالطريقين: بالسمع والبصر. فالسميع يسمع آيات الله المتلوة المنزلة، والبصير يعاين آياته المخلوقة الفعلية؛ وذلك أن شهادته تتضمن

أحدهما : كما في جواز بيع المغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع مالم يره . ولا شك أنه ظاهر فان المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فاذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثاني : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كمذهب مالك ، إلحاقا لها بلب الجوز . وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك اجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شي إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ؛ فانه إذا لم يبع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم ؛ فانه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جملة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشترى إلى أكل الرطب . او البائع إلى أكل التمر . فحاجة البائع هنا أوكد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاثي باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة او شجرة : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس ان قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ؛ لأنه لو أفرد للبسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصفر في يومها . وهذا بعينه موجود في المقثاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم تبعا بأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود ؛ وإنما يكون ذلك للمشتري ؛ لأنه موجود في ملكه .

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ؛ لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد ؛ فان الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ؛ لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضا : فان الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في

حديقة من الحدائق هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روايتين :

أشهرهما عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه . وهي اختيار قدماء أصحابه . كأبي بكر وابن شاقلاء .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح فى البعض صلاحا للجميع ، وهي اختيار أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضى ومن تبعهما .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان فى بستان بعضه بالغ ، وبعضه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فمنهم من فرق بين صلاح القليل والكثير ، كالقاضى أخيراً ، وابى حكيم النهرواني ، وأبى البركات وغيرهم ممن قصر الحكم بما إذا غلب الصلاح . ومنهم من سوى بين الصلاح القليل والكثير ، كأبى الخطاب وجماعات . وهو قول مالك والشافعي والليث . وزاد مالك فقال : يكون صلاحا لما جاوره من الأقرحة . وحكوا ذلك رواية عن أحمد .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع — كالبرنى من الرطب — صلاحا لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهين فى مذهب الشافعي وأحمد . (أحدهما) المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبى محمد . (والثاني) الجواز ، وهو قول أبى الخطاب . وزاد الليث على هؤلاء فقال :

صلاح الجنس — كالتفاح واللوز — يكون صلاحا لسائر أجناس الثمار .

ومأخذ من جوز شيئا من ذلك : ان الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ فان بيع بعض ذلك دون بعض يفضى إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدى . وهذه علة من فرق بين البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما ، قال : المقصود الأمن من العاهة . وذلك يحصل بشروع الثمر فى الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يبدو صلاحها » يقتضى بدو صلاح الجميع .

والغرض من هذه المذاهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح فى بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المقثاة إذا بدا صلاح بعضها . والمعدوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثمرة ؛ فان الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر ؛ إذ تفريق الأشجار فى البيع أيسر من تفريق البطيخات والقثاءات والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فانه أمر لا ينضبط ؛ فان اجتهاد الناس فى ذلك متفاوت .

والغرض من هذا : ان أصول أحمد تقتضى موافقة مالك فى هذه المسائل ، كما قد روى عنه فى بعض الجوابات ، او قد خرجه أصحابه على أصوله .

أحدهما : كما في جواز بيع المغيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه فى بيع مالم يره . ولا شك أنه ظاهر فان المنع إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فاذا صححنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثاني : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كمذهب مالك ، إلحاقا لها بلب الجوز . وهذا القول هو قياس أصول أحمد وغيره لوجهين :

أحدهما : أن أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك اجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه . والمرجع في كل شي إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقرون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمون على جواز بيعه وأولى .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ؛ فانه إذا لم يبع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم ؛ فانه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جملة فسد بالقلع . فبقاؤه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما فى قشره الأخضر .

وأحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرايا مع ما فيها من المزابنة لحاجة المشترى إلى أكل الرطب . او البائع إلى أكل التمر . فحاجة البائع هنا أوكد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله تعالى .

وكذلك قياس أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقاثى باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معدوم ، إذا بدا صلاحها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة او شجرة : أن يباع جميع ثمرها . وإن كان فيها ما لم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذروا به عن خروج هذا من القياس ان قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ؛ لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها فى يوم واحد ، لأن البسرة تصفر فى يومها . وهذا بعينه موجود فى المقثاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي وأحمد عن بيع المعدوم تبعا بأن ما يحدث من الزيادة فى الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود ؛ وإنما يكون ذلك للمشتري ؛ لأنه موجود فى ملكه .

والجمهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ؛ لأنه يجب على البائع سقي الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بمطلق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجب على البائع ما به يوجد ؛ فان الواجب على البائع بحكم البيع توفية المبيع الذي أوجبه العقد ؛ لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضا : فان الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح فى

له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فان الله لا يحوجه الى الحيل المبتدعة أبدا . فانه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم. والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للانسان المذكور في قوله : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا) .

وأصل هذا : ان الله سبحانه انما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ؛ او من التصرفات : كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيها من بيوع الغرر وغيره ؛ لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون) فأخبر سبحانه : ان الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرا بالمال او باللعب ؛ فان المغالبة بلا فائدة واخذ المال بلا حق يوقع فى النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان . أصابه مراض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك — : فأما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو

صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « ان زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأحمر من الأصفر » رواه البخاري تعليقا ، وابو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى احمد فى المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون : أصابها الدمان ، والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » .

فقد أخبر ان سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت اليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وانس . وفى مسلم من حديث ابى هريرة ، وفى حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر او تصفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر

وقد رأيت من يواطىء المشتري على ذلك . ثم كلما صلحت ثمرة بقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفى حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو الفطر السليمة ينكرون تحريم مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تنافي تحريمه ؛ لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية ، التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا مع ما سمعوه من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب .
وهو قياس ما قررناه من جواز بيع المقثاة جميعها بعد بدو صلاحها ؛ لأن تفريق بعضها متعسر أو متعذر ، كتعسر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وان كانت المشقة في المقثاة أوكد ؛ ولهذا جوزها من منع الأجناس كمالك .

فان قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؛ بخلاف ما إذا أكراه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فانه — كما قررتم — ليس بداخل في العموم ، لأنه إجارة لمن يعمل ، لا بيع لعين ، وأما هنا فبيع للثمرة ، فيدخل في النهي . فكيف تخالفون النهي ؟

قلنا : الجواب عن هذا كالجواب عما يجوز بالسنة والاجماع من ابتياع الشجر مع ثمره الذي لم يبد صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يشتد حبه ؛ وما نصرناه من ابتياع المقاثي . مع ان بعض خضرها لم يخلق . وجواب ذلك كله بطريقين :

أحدهما : ان يقال : إن النهي لم يشمل بلفظه هذه الصورة ؛ لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف الى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ؛ لأن لام التعريف تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فان كان هناك شخص معهود او نوع معهود انصرف الكلام اليه ، كما انصرف اللفظ الى الرسول المعين في قوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وفي قوله : (فعصى فرعون الرسول) أو الى النوع المخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فانه لا خلاف بين المسلمين : ان المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنب وغيره . وان لم يكن معهود شخصي ولا نوعي انصرف الى العموم .

فالبيع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والقرن الثالث فيما خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره احمد في « نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » فحمله على ما كان معهوداً على عهده من المياه الدائمة ، كالآبار والحياض التي بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي ، وعدم

له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فان الله لا يحوجه الى الحِيَل المبتدعة أبدا . فانه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للانسان المذكور في قوله : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا) .

وأصل هذا : ان الله سبحانه انما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ؛ او من التصرفات : كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون) فأخبر سبحانه : ان الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرا بالمال او باللعب ؛ فان المغالبة بلا فائدة واخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان . أصابه مراض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لما كثرت عنده الخصومة في ذلك — : فأما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو

صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « ان زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأحمر من الأصفر » رواه البخاري تعليقا ، وابو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى احمد في المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون : أصابها الدمان ، والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » .

فقد أخبر ان سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت اليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وانس . وفي مسلم من حديث ابي هريرة ، وفي حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر او تصفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر

له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فان الله لا يحوجه الى الحيل المبتدعة أبدا .

فانه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم. والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للانسان المذكور في قوله : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا) .

وأصل هذا : ان الله سبحانه انما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ؛ او من التصرفات : كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره ؛ لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر . ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون) فأخبر سبحانه : ان الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرا بالمال او باللعب ؛ فان المغالبة بلا فائدة واخذ المال بلا حق يوقع فى النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان . أصابه مراض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك — : فأما لا . فلا تبايعوا حتى يبدو

صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « ان زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأحمر من الأصفر » رواه البخاري تعليقا ، وابو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى احمد فى المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون : أصابها الدمان ، والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » .

فقد أخبر ان سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت اليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وانس . وفى مسلم من حديث ابى هريرة ، وفى حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر او تصفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو. فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر

او تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ »
قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه : ويرون انه غلط .

فهذا التعليل — سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، او كلام أنس — فيه بيان ان في ذلك أكلا للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم ان هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما ان السباق بالخيل والسهام والابل . لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ؛ وإن لم يجز غيره بعوض . وكما ان اللهو الذي يلهو به الرجل اذا لم يكن فيه منفعة . فهو باطل ، وان كان فيه منفعة — وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فانهن من الحق » — صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم ان الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض ، وأكل مال بالباطل : لأن الغرر فيها

يسير كما تقدم . والحاجة اليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على ان المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ! ولهذا لما كانت الحاجة داعية الى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، وقاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته ان شاء الله تعالى .

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : انها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع . كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة . فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال اخيك بغير حق ؟ » . وفي رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » .

والشافعي رضي الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث — وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب — اخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ؛ لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على اصل الكوفيين أمشى ؛ لأن المشتري لا يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع

فيريد صاحبها ان يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، او يسكنها مع ذلك .

فهذا — إذا كان فيها أرض وغراس — مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وهو المشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز اذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين او اكثر : وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، او شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرماني : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، اظنه : إذا أراد الشجر ، فلم أفهم عن احمد اكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف او لبن بصوف أو لبن ، روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك : فانه يقول : إذا ابتاع عبدا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ؛ وان كان المال مجهولا ، أو من جنس الثمن . ولأنه يقول : اذا ابتاع أرضا او شجراً فيها ثمر ، او زرع لم يدرك : يجوز اذا كان مقصوده

الأرض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الاجارة ، فان ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعا للأصل : بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الاجارة تبعا .

وحجة الفريقين في المنع : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين . وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار او تصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية لمسلم : ان هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفي رواية لهما : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما ايضا عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاه :

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا : أن فى الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟ . قال : تحمر وتصفر ، وفى لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر او يصفر . والا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ؛ كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والاجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ . والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق . أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك جاء فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التى فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح فى النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة فى الأرض ، وانما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا : من ان الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثانى : أن نقول : وان سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

قال الله تعالى فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — (فبما نقضهم ميثاقهم — الى قوله — وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض ، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ؛ ولهذا قال تعالى : (واتقوا الله الذي تسألون به) أي تتعاهدون ، وتتعاقدون ، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها ؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر ، وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض ؛ والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة ؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين ، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التى يعتقدون صحتها ، او تحاكما الينا ، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ؛ لأنه عقد وايجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه ،

وعدم قبضه : كالدواب الشاردة ؛ لأن مقصود العقد — وهو القبض — غير مقدور عليه .

ولهذا تنازع العلماء فى « بيع الدين على الغير » ، وفيه عن احمد روايتان ، وان كان المشهور عند اصحابه منعه .

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهى ؟ قال : « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت اذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وفى لفظ انه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار ويصفار » وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت ان منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك ؟ » وهذه ألفاظ البخاري . وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت ان منع الله الثمرة — من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . أدرجاه فيه ، ويرون انه غلط .

او تصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ » قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدرجاه فيه : ويرون انه غلط .

فهذا التعليل — سواء كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او كلام أنس — فيه بيان ان في ذلك أكلا للمال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فمعلوم ان هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما ان السباق بالخيل والسهام والابل . لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ؛ وإن لم يجز غيره بعوض . وكما ان اللهو الذي يلهو به الرجل اذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وان كان فيه منفعة — وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فانهن من الحق » — صار هذا اللهو حقاً .

ومعلوم ان الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض . وأكل مال بالباطل : لأن الغرر فيها

يسير كما تقدم . والحاجة اليها ماسة . والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر . والشريعة جميعها مبنية على ان المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم ؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية ؟ ! ولهذا لما كانت الحاجة داعية الى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، وقاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته ان شاء الله تعالى .

ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث : انها إذا تلفت بعد البيع بجائحة كانت من ضمان البائع . كما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة . فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً . بم تأخذ مال اخيك بغير حق ؟ » . وفى رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح » .

والشافعي رضي الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث — وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة فيه اضطراب — اخذ فى ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشتري ؛ لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ؛ لأن التخلية بين المشتري وبينه قبض . وهذا على اصل الكوفيين أمشى ؛ لأن المشتري لا يملك إبقاءه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندهم : القبض الناجز بكل حال . و- طرد لقياس سنذكر أصله وضعفه ، مع

ان مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك . مع انى لا أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فان المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها . لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة . وفى الاجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك فى البيع .

وابو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وان المشتري لم يملك الابقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي . وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفى لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشترى » وفي سنن أبى داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما . فانه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فان هذا لاسبيل اليه ؛ اذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون) وما ذكره فى « سورة يونس » فى قوله : (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا او نهارا ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس) وانما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها ، وهذه انما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج فى الثمر ؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة الى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مرب على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وسئل

عن انسان عاقد انساناً على قصب ، وقلقاس ، وهو تحت الأرض قبل ادراكه فعند ادراكه غرق ، وقد طلب منه ثمنه بلا مكاتبة ولا تسليم ، فما يجب في ذلك ؟

فأجاب : ما تلف من ذلك فهو من ضمان البائع ، سواء كان البيع صحيحاً او فاسداً ، كما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك من ثمنها شيء ، بم يأخذ احدكم مال أخيه ؟ » .

باب السلم

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن السلم فى الزيتون هل يجوز ؟

فأجاب : وأما السلم فى الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات فيجوز ، وما علمت بين الأئمة فى ذلك نزاعا ، ولكن النزاع فيما اذا أسلم فى غير المكيل والموزون ، كالحيوان ونحوه . وفيه عن احمد روايتان أشهرهما جواز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي . والثانية لا يجوز كقول ابى حنيفة .

وسئل

عن رجل عنده قمح ، قيمته وزن ثمانية عشر درهما . باعه الى أجل بخمسة وعشرين هل يجوز ؟ والسلم فى الغلة حلال أم حرام ؟

فأجاب : اما السلف فانه جائز بالاجماع . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ،

حتى يقبضه . ففرق بين ما يحتاج إلى القبض ، وما لا يحتاج ، فما لا يحتاج يكفى فيه التمكن ، كالمودع . ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ، فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن ، والتخلية ، فلا يبيعها حتى ينقلها ، وهذا كله منصوص أحمد ، لكن في ذلك نزاع بين الأصحاب ، وروايات ليس هذا موضعها .

والمقصود هنا : ان في ظاهر مذهب أحمد قد يكون المبيع مضمونا على البائع ، ويجوز للمشتري بيعه فى ظاهر المذهب ، كالثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه ، فانه في مذهب مالك وأحمد من ضمان البائع ، وهو قول معلق للشافعي ، لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ ! » .

ومع هذا فيجوز فى أصح الروايتين عن أحمد للمشتري ان يبيع هذا الثمر ، مع أنه من ضمان البائع ، وهذا كما يجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع . وان كانت المنافع مضمونة على البائع . ولكن إذا أجرها بزيادة من غير إحداث زيادة . ففيه روايتان :

« احداهما » يجوز كقول الشافعي . « والثانية » لا يجوز ، كقول

أبي حنيفة ؛ لأنه ربح ما لم يضمن ، والنبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن ربح ما لم يضمن » قال الترمذي : حديث صحيح .

والقول الأول أصح ؛ لأن المشتري لو عطل المكان الذي اكتراه وقبضه لتلفت منافعه من ضمانه ، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر . وهذه المسائل مبسوطة فى موضعها .

والمقصود هنا : ان أصل أحمد ومالك جواز التصرف ، وأنه يوسع فى البيع قبل انتقال الضمان الى المشتري ؛ بخلاف أبي حنيفة والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد ، فان البيع لا يجوز على أصلها ، إلا إذا انتقل الضمان الى المشترى ، وصار المبيع مضمونا عليه . قالوا : لئلا يتوالى الضمانان ؛ فان المبيع يكون مضمونا قبل القبض على البائع الأول ؛ فاذا بيع قبل ان يضمنه المشتري صار مضمونا عليه ، فيتوالى عليه الضمانان . وعلى قول مالك وأحمد المشهور عنه : هذا مأخذ ضعيف ، لا محذور فيه ؛ فان المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه . كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني . فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان هذا .

وإذا عرف هذا : فعلى قول هؤلاء يمنع من بيع دين السلم ؛ لأنه لم يضمنه المسلف ، فانه لا يضمنه الا بالقبض فلا يبيع مالم يضمن . وعلى

وقـد ثبت فى الصحيح انه امر بوضـع الجوائح ، وقال : « ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحـل لك ان تأخذ مـن مال اخيك شيئاً ، بم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغـيرهم ، وذلك ان مخالفهم جعل البيع اذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدا صلاحه او لم يكن قد بدا صلاحه . وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ، ولم يجز تأخير القبض . فقال : انه اذا اشترى الثمر بادياً صلاحه او غـير باد صلاحه جاز ، وموجب العقد القطع فى الحـال . لا يسوغ له تأخـير الثمر الى تكمل صلاحه . ولا يجوز له ان يشترطه . وجعـلوا ذلك القبض قبضاً ناقلا للضمان الى المشترى دون البائع . وطردوا ذلك . فقالوا : اذا باع عينـا مؤجرة لم يصح لتأخـير التسليم ، وقالوا : اذا استثنى منفعـة المبيـع : كظهر البعير وسكنى الدار لم يجـز ، وذلك كله فرع عـلى ذلك القياس .

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة ، وهو موافقة القياس الصحيح العادل . فان قـول القـائل : العقد موجب القبض عقبه ؛ يقال له : موجب العقد إما ان يتلقى من الشارع ؛ أو من قصد العاقد ، والشارع ليس فى كلامه ما يقتضي ان هذا

يوجب موجب العقد مطلقاً ، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا بـه ويعقدان العقد عليه ، فتارة يعقدان على ان يتقابضا عقبه ، وتارة عـلى أن يتأخر القبض كما فى الثمر ؛ فان العقد المطلق يقتضي الحلول ؛ ولهما تأجيله إذا كان لهما فى التأجيل مصلحـة ، فكذلك الأعيـان ؛ فاذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهر وكالعين الموجودة ، وكالعين التى استثنى البائع نفعها مـدة لم يكن موجب هـذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له ؛ ومـا لم يملكه إذا كان له ان يبيع بعـض العـين دون بعـض كان له أن يبيعها دون منفعتها .

ثم سواء قيل : ان المشتري يقبض العين ، أو قيل : لا يقبضها بحال : لا يضر ذلك ؛ فان القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرهن ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعاً ، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وان كان فى يـد البائع ، ولكن اثر القبض إما فى الضمان وإما في جواز التصرف . وقد ثبت عن ابن عمر انه قال : مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري .

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحـديث : فان تعليق الضمان بالتمكين من القبض احسن من تعليقه بنفس القبض ، وبهـذا جاءت السنة ، ففي الثمار التى اصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ

وسئل

عن رجل ضمن آخر بدين فى الذمة بغير إذنه ، فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : نعم يصح ضمان ما فى الذمة بغير إذن المضمون عنه ، ويطالب المستحق للضامن ؛ لكن اذا قضاه بغير إذن الغريم . فهل له أن يرجع بذلك على المدين ؟ فيه قولان للعلماء . قيل : يرجع ، وهو قول مالك ، واحمد فى المشهور عنه . وقيل : لا يرجع ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تحت حجر والده ، وضمن بغير رضا والده ، ضمن أقواماً مستأجرين بستاناً أربع سنين . وتفاصلوا من الاجارة التى ضمنهم ، وقد فضل عليهم شيء كتب عليهم به حجة بغير الاجارة . وقد طلب الضامن لهم . فهل يجوز طلبه بعد فسخ الاجارة ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان ضمنهم ضماناً شرعيا بما عليهم من

الدين ، فلصاحب الحق ان يطالب الضامن بذلك الحق ، او بما بقى منه ، وليس له أن يطالب بغير ما ضمنه . وان كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه . وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

وسئل رحمه الله

عن رجل ضمن أملاكا فى ذمته . وقد استحقت ، ولم يكن معه دراهم . وله موجود ملك يحرز القيمة وزيادة ، فهل لصاحب الدين أن يعتقل الضامن قبل بيع الموجود ؟ أم لا ؟ واذا اعتقل الضامن وسأل خروجه مع ترسيم أو تسليم الملك لمن يبيعه حتى يستوفى الغريم ؟

فأجاب : اذا بذل بيع ماله على الوجه المعروف لم يجز عقوبته بحبس ولا غيره ؛ فان العقوبة إما ان تكون على ترك واجب او فعل محرم ، وهو اذا بذل ما عليه من الوفاء لم يكن قد ترك واجبا ؛ لكن ان خاف الغريم أن يغيب ، أو لا يفى بما عليه ؛ فله أن يحتاط عليه ؛ إما بملازمته ، وإما بعائن فى وجهه . والترسيم عليه ملازمة .

ومتى اعتقله الحاكم ثم بذل بيع ماله ، وسأل التمكين من ذلك يمكنه من ذلك ؛ اما أن يخرج مع ترسيم . واما ان يوكل من يبيع

وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فانه لا تجب أجرة ذلك ، مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من الانتفاع ، وكذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه ؛ مثل ان يشترى قفيزا من صبرة ، فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز ، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع ؛ لكن تنازعوا فى تلفه بعد التمكن من القبض ، وقبل القبض ؛ كمن اشترى معيباً ، ومكن من قبضه . وفيه قولان مشهوران .

أحدهما : أنه لا يضمنه ، كقول مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ؛ لقول ابن عمر : مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري .

والثانى : يضمنه ، كقول أبى حنيفة والشافعي ؛ لكن أبو حنيفة يستثنى العقار . ومع هذا فمذهبه ان التخلية قبض ، كقول أحمد في إحدى الروايتين . فيتقارب مذهبه ومذهب مالك وأحمد : أنما يتلف من ضمان البائع لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

ومذهب الشافعي المشهور عنه . يكون من ضمان المشتري . اذا تلف

بعد القبض . واما أبو حنيفة فمذهبه ان التبقية ليست من مقتضى العقد ، ولا يجوز اشتراطها . والأولون يقولون : قبض هذا بمنزلة قبض المنفعة فى الاجارات ، وذلك ليس بقبض تام ينقل الضمان ؛ لأن القابض لم يتمكن من استيفاء المقصود . وهذا طرد أصلهم فى ان المعتبر هو القدرة على الاستيفاء المقصود بالعقد ، ولهذا يقولون : لو ان المشتري فرط في قبض الثمرة بعد كمال صلاحها حتى تلفت كانت من ضمانه ، كما لو فرط في قبض المعين حتى تلف .

وهذا ظاهر فى المناسبة والتأثير ؛ فان البائع إذا لم يكن منه تفريط فيما يجب عليه ، واما التفريط من المشترى : كان إحالة الضمان على المفرط أولى من إحالته على من قام بما يجب عليه ولم يفرط ؛ ولهذا اتفقوا على مثل ذلك فى الاجارة ؛ فان المستأجر لو فرط فى استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه . ولو تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر . وفي الاجارة إذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت لم تكن عليه الأجرة . وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع .

ومن فرق بينه وبين الثمر والمنفعة قال : الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة . وهنا الزرع ليس بمعقود عليه ؛ بل المعقود عليه المنفعة ، وقد استوفاها ؛ ومن سوى بينها قال : المقصود بالاجارة هو الزرع ، فاذا

فأجاب : الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية ، وإذا تلفت الزروع بآفة سماوية : فهل توضع الجائحة فيه كما توضع فى الثمرة ؟ كما نص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الذي رواه مسلم ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بعت أخاك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » اختلفوا فى الزرع إذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده . هل توضع فيه الجائحة ؟ على قولين . اشبهها بالنصوص والأصول أنها توضع . والله أعلم .

وسئل

عن ضمان الاقطاع . هل هو صحيح ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : ضمان الاقطاع صحيح ، لا نعلم أحداً من علماء المسلمين الذين يفتى بقولهم قال : انه باطل . ولا نعلم أحداً من العلماء المنصفين قال : انه باطل . الا ما بلغنا عن بعض الناس حكى فيه خلافاً : قول بالجواز . وقول بالمنع . وقول انه يجوز سنة فقط .

وما زال المسلمون يضمنونه ، ولم يفت احد بتحريمه الا بعض أهل هذا الزمان لشبهة عرضت لهم ؛ لكونهم اعتقدوا ان المقطع بمنزلة

المستعير ، وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الاقطاع ، لا مبذولة ؛ بمنزلة استحقاق أهل البطون للوقف . وان جاز انفساخ الاجارة بموت الموقوف عليه ، عند من يقول به . والسلطان قاسم لا [معين] . وقسمته للمنافع كقسمة الأموال . وغفلوا عن كون السلطان المقطع أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالا ، وإيجاراً . ولو أذن المعير فى الاجارة جازت وفاقا . فكيف الاقطاع ؟ ! والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل مستأجر نصف بستان مشاعاً غير مقسوم ، وقد تهدمت الحيطان فاتفق المستأجر للنصف ، وصاحب النصف الآخر على العمارة ، وتقاسما الحيطان ليبنى كل منهما ما اقتسماه ، فعمر المستأجر نصيبه ، وامتنع الآخر حتى سرق اكثر الثمرة . وامتنع من السقي أيضا حتى تلف اكثر الثمرة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! إذا لم يفعل ما اتفقا عليه حتى تلف شيء من الثمرة بسبب إهمال ذلك ، فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

واما إذا امتنع ابتداء من العمارة والسقي معه فانه يجبر على ذلك فى أصح قولي العلماء . وفى الآخر لا يجبر ؛ لكن للآخر ان يعمر ويسقي .

الأرض باتفاق العلماء . ولما رأى بعض العلماء اتفاق العلماء على هـذا ظن أنهم متفقون على انـه لا ينقص من الأجرة المسماة بقدر ما نقص من المنفعة ، ولم يميز بين كون المنفعة مضمونة عـلى المؤجر حتى تنقضي المدة ؛ بخلاف الزرع نفسه . فانه ليس مضموناً عليه .

وقد اتفق العلماء على أنه لو نقصت المنفعة المستحقة بالعقد كان للمستأجر الفسخ ، كما لو استأجر طاحوناً ، او حماماً ، او بستاناً له ماء معلوم ، فنقص ذلك الماء نقصا فاحشاً ، عما جرت به العادة ؛ بخلاف الجائحة فى بيع الثمار ، فان فيهـا نزاعا مشهوراً . فلو اشترى ثمراً قبل بدو صلاحه ، فأصابته جائحة كان من ضمان البائع ؛ في مذهب مالك ، وأحمد . وهو قول الشافعي ، الذي علقه على صحة الخبر ، وقـد صح الخبر فى صحيح مسلم عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قال : « ان بعت من اخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

واشترط مالك ان يكون كثيره فوق الثلث ، وهو رواية عن احمد . وظاهر مذهبه وضـع القليل والكثير . والمسألة لا تجيء على قول أبي حنيفة ؛ فانه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده ؛ بل يوجب العقد عنـد القطع فى الحال مطلقا ، ولو شرط التبقية ولو بعـد بدو الصلاح لم يجز . والثلاثة يفرقون [بـين] ما قبل بدو الصلاح ، وما

بعده . كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما ضمان البساتين عاماً ، أو أعوامـاً ، ليستغلها الضامن بسقيه وعمله كالاجارة ، ففيها نزاع .

وكذلك إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمر كالتوت ، فهل يباع جميع البستان ؟ فيه نزاع . والأظهر جواز هذا وهذا . كما قـد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن الرجل يكترى أرضا للزرع ، فتصيبه آفـة ، فيهلك فهل فيه جائحة ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما اذا اكترى أرضاً للزرع ، فأصابته آفـة . فهذه « مسألة وضع الجوائح فى الثمر » فان اشترى ثمراً قد بدا صلاحـه ، فأصابته جائحة أتلفته قبل كمال صلاحه ، فانه يتلف من ضمان البائـع عند فقهاء المدينة . كمالك ، وغيره . وفقهـاء الحديث كأحمد وغـيره . وهو قول معلق للشافعي ؛ فان الشافعي علق القول بصحة الحديث . والحديث قد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال :

« اذا بعت من أخيك ثمرة ، فأصابتها جائحة ، فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً . بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » .

والاعتبار يؤيد هذا القول ، فان المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه ، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها . فاذا قيل : هذه الثمرة تلفت بعد القبض قبل قبض الثمرة التى لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع ؛ فان المقصود إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ؛ ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها بعد كمال الصلاح ، كانت من ضمانه .

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ ؟ على قولين ، هما روايتان عن احمد :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه بيع للمبيع قبل قبضه ، إذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه .

والثاني : يجوز بيعها ، وهو الصحيح ؛ لأنه قبضها القبض المبيح للتصرف ، وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة ، فانه اذا قبضها جاز له التصرف فى المنافع ، وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر ؛ لكن تنازع الفقهاء : هل له ان يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن أحمد .

قيل : يجوز ، كقول الشافعي . وقيل : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة ، وصاحبيه ؛ لأنه ربح فيما لم يضمن ؛ لأن المنافع لم يضمنها . وقيل : إن أحدث فيها عمارة جاز ، والا فلا . والأول أصح ؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض ، بمعنى أنه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه ، لا من ضمان المؤجر ، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه ، والتمكن من جذاذه ؛ ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر ؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها ، فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده .

فصل

وأما اذا استأجر أرضا للازدراع ، فأصابتها آفة ، فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه ، مثل ان يكون في البيدر ، فيسرقه اللص ، او يؤخر حصاده عن الوقت حتى يتلف . فهنا يجب على المستأجر الأجرة .

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع ، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع .

واما إذا نبت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه ، مثل

من قوته في نفس الأمر ، حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هـذا الباب ، فانها ثابتـة بالنص ، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعـين ، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك ان القول بـه هو مذهب أهل المدينة قديمـاً ، وحديثاً ، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم : كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي . ومالك وأصحابه ، وهو مذهب فقهاء الحديث : كالامام احمد وأصحابه ، وابى عبيد ، والشافعي فى قوله القديم . واما في القول الجديد فانه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته . فقال رضي الله عنه : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير .

فقد أخبر انه انما لم يجزم به ؛ لأنـه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعده . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه احد من علماء الحديث ؛ بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن . رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد . فظهر وجوب القول به

على أصل الشافعي اصلا .

واما ابو حنيفة فانه لا يتصور الخلاف معه فى هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من اصله : انه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال . ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض فى الحال ، فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخـالف مقتضى العقد ، فاذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه ، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه . وطرد أصله في الاجارة ، فعنده لا يملك المنافع فيها الا بالقبض شيئاً فشيئاً ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم ان الأحاديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم متواترة فى التفريق بين ما بعد بدو الصلاح ، وقبل بدوه ، كما عليـه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار . حتى يبدو صلاحها ، وذلك ثابت فى الصحاح من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبي هريرة . فلو كان ابو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

والذين ينازعون فى وضع الجوائـح لا ينازعون فى ان المبيع اذا

ان مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك . مع إني لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فان المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئا . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة ، وفى الاجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك فى البيع .

وابو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وان المشتري لم يملك الابقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي . وسنذكر أصله .

فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفى لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشترى » وفي سنن أبى داود عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما . فانه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فان هذا لاسبيل اليه ؛ اذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون) وما ذكره فى « سورة يونس » فى قوله : (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا او نهارا ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس) وانما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها ، وهذه انما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج فى الثمر ؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة الى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مربى على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

فيريد صاحبها ان يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، او يسكنها مع ذلك . فهذا — إذا كان فيها أرض وغراس — مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه .

والقول الثاني : يجوز اذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين او اكثر ؛ وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، او شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرماني : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر . وكأنه لم يعجبه . اظنه : إذا أراد الشجر ، فلم أفهم عن احمد اكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف او لبن بصوف أو لبن ، روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك : فانه يقول : إذا ابتاع عبدا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ؛ وان كان المال مجهولا ، أو من جنس الثمن . ولأنه يقول : اذا ابتاع أرضا او شجراً فيها ثمر ، او زرع لم يدرك : يجوز اذا كان مقصوده

الأرض والشجر .

وهذا فى البيع نظير مسألتنا فى الاجارة ، فان ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التى لم تأمن العاهة فى البيع تبعا للأصل : بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب فى الاجارة تبعا .

وحجة الفريقين فى المنع : ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين . وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار او تصفار ، ويؤكل منها » . وفى رواية لمسلم : ان هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

وفى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفى رواية لهما : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيها ايضا عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاه :

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وفيها عن ابي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتبايعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال ، فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى بسعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم فى مسألتنا : أن فى الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟. قال : تحمر وتصفر » وفى لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر او يصفر . والا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ؛ كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والاجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك بين فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثانى هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التى فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح فى النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة فى الأرض ، وانما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لكل ما كان فى معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولا : من ان الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير . وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثانى : أن نقول : وان سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

هذه القصة لا بد ان تنتشر ، ولم ينكرها احد .

وايضا فانه وضع الخراج على أرض الخراج — والأعيان والخراج أجرة : فى مذهب مالك والشافعي ، واحمد فى المشهور — والأرض ذات شجر فأجر الجميع ، وهذا القول أصح الأقوال ، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك ، وله مأخذان :

أحدهما انه لا بد من اجارة الأرض ، وذلك لا يمكن الا مع الشجر ، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض ، كما انه اذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً ؛ بل اذا بدى الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة ، عند جماهير العلماء ، وفي سائر البساتين نزاع ، وذلك انه يدخل فى الفرد ، والعقود تبعاً مالا يدخل استقلالا ، كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها ، وحمل الحيوانات ، وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما ثبت عنه فى الصحيحين انه قال : «من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، الا ان يشترط المبتاع» .

واذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والاجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره . وغير ذلك . ويجوز للحاجة مالا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر . وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا . ومن القياس عنده ان ذلك لا يجوز ؛ لأن ذلك عنده اجارة كما

هو مذهب ابى حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا ؛ لا قياساً ، وليس هو مخالفا للقياس . كما هو مذهب جمهور السلف ، وطوائف من الخلف من أصحاب ابى حنيفة كصاحبيه ، ومن أصحاب الشافعي كالخطابى وغيره ، وهو مذهب احمد وغيره ، فهنا اتم نظرا .

والمأخذ الثانى : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده ، وعن بيع العنب حتى يسود ، ثم انه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة اجارة الأرض لمن يعمل عليها ، حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك تبعا للحب ، وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر ، ليس هو تبعاً للثمرة . ألا ترى ان المزارعة على الأرض بجزء من الأرض ، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر ، وأن إجارة الأرض كاجارة الشجر ، وان انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر . فالثمرة — وان كانت أعياناً — فانها تجرى مجرى الفوائد ، والنفع في الوقف ، والمضاربة ، والمساقاة ؛ لأنه يستخلف بدلها ، كما ان استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع ؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، انما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع . وأما القبالة التى فعلها عمر : فانما يقوم فيها بسقي الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتقبل ، فلا

البضع للزوج ، وقد فرق من فرق بينهما بما قد بسط في موضعه .

والمقصود هنا : ان هذا كله تفريع على ذلك الاصل الضعيف ، وهو ان موجب العقد استحقاق التسليم عقبه ، والشرع لم يدل على هذا الاصل ؛ بل القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين ، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الامكان ، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسليم لمصلحة من المصالح .

وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مستحق الابقاء الى كمال الصلاح ، وعلى البائع السقي والخدمة الى كمال الصلاح ، ويدخل في هذا ما هو معدوم لم يخلق ، وهذا اذا قبض كان بمنزلة قبض العين المؤجرة ، فقبضه يبيح له التصرف فيه في أظهر قولي العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إليه ، بل اذا تلف الثمر بعد بدو صلاحه كان من ضمان البائع كما هو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، وهو مذهب أهل الحديث : أحمد رضي الله عنه وغيره ، وهو قول معلق للشافعي . وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » ، وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان ، وما لم يجوز التصرف لم ينقل الضمان ؛ بل قبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان .

ومن هذا الباب بيع المقاثي ؛ فان من العلماء من لم يجوز بيعها إلا لقطة لقطة لأنه بيع معدوم ، وجعلوا هذا من بيع الثمر قبل بدو صلاحه . ثم من هؤلاء من قال : اذا بيعت بعروقها كان كبيع أصل الشجر مع الثمر ، وذلك يجوز قبل ظهور صلاحه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع » ، فاذا اشترط الثمر دخل في البيع . وهنا جاز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً للأصل : ولهذا تكون خدمته على المشترى ، ومعلوم أن المقصود من الشجر هو الأصل والمقصود في المقاثي هو الثمر ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .

ومن العلماء من جوز بيع المقاثي كما هو قول مالك وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد . وهذا أصح ؛ فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه ، اذ لا تتميز لقطة عن لقطة ، وما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه كما تقدم ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمار التي يمكن تأخير بيعها حتى يبدو صلاحها ، فلم تدخل المقاثي في نهيه ، ولذلك كثير من العلماء أدخلوا ضمان البساتين في نهيه فقالوا : اذا ضمن الحديقة لمن يعمل عليها حتى تثمر بشيء معلوم كان هذا بيعاً

قالوا : لأن المقصود بالاجارة هو الطعام ، فهو في معنى بيعه بجنسه .
وقالوا : هو من المخابرة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهو فى معنى المزابنة ؛ لان المقصود بيع الشيء بجنسه جزافا .

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن المستحق بعقد الاجارة هو الانتفاع بالارض ؛ ولهذا اذا تمكن من الزرع ، ولم يزرع وجبت عليه الاجرة ، والطعام انما يحصل بعمله وبذره . وبذره لم يعطه إياه المؤجر ، فليس هذا من الربا فى شيء .

ونظير هذا : ان يستأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب او فضة ، او ركازا من الأرض بدراهم او دنانير ، فليس هذا كبيع الدراهم بدراهم . وكذلك من استأجر من يشق الأرض ، ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على ان يبذر له طعاما ، فهذا مثل ذلك .

والمخابرة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم قد فسرها رافع راوى الحديث بأنها المزارعة التى يشترط فيها لرب الارض زرع بقعة بعينها ؛ ولكن من العلماء من جعل المزارعة كلها من المخابرة ، كأبى حنيفة . ومنهم من قال : المزارعة على الأرض البيضاء من المخابرة ، كالشافعي . ومنهم من قال : المزارعة على ان يكون البذر من العامل من المخابرة . ومنهم من قال : كراء الأرض بجنس الخارج منها من

المخابرة كذلك .

والصحيح ان المخابرة المنهي عنها كما فسرها به رافع بن خديج ، وكذلك قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه محرم . وهذا مذهب عامة فقهاء الحديث : كأحمد ، واسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة وغيرهم .

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء داخلة فيما حرمه الله في كتابه : فان الله حرم فى كتابه الربا والميسر ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر ، فانه من نوع الميسر ، وكذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وبيع حبل الحبلة . وحرم صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، وغير ذلك مما يدخل فى الربا . فصار بعض أهل العلم يظنون أنه دخل في العام ، او علته العامة أشياء ، وهي غير داخلة في ذلك . كما أدخل بعضهم ضمان البساتين حولا كاملا او أحوالا لمن يسقيها ويخدمها حتى تثمر ، فظنوا ان هذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها فحرموه ؛ وانما هذا من باب الاجارة : كاجارة الأرض . فلما نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وجوز اجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى تنبت . وكذلك نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ولم ينه ان تضمن لمن يخدمها حتى تثمر ، ويحصل الثمر بخدمته على ملكه ، وبائع الثمر

فهذه الضمانات التى لبساتين دمشق الشتوية التى فيها أرض وشجر ضمانات صحيحة ، وإن كان قد كتب فى المكتوب إجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذي اتفقا عليه هو الضمان المذكور ، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة .

فاذاً العقد الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم فى دمشق ، بحيث يكون السعي والعمل على البائع ، والضمانات شبيهة بالمؤاجرات .

وسئل

عمن أجر بياضا مبلغها أربعة أسهم من مزرعة البستان ، والمقصبة المستديرة : فهل يجوز إيجاره المقصبة فى إيجار بياض الأرض لحصته المذكورة ؟

فأجاب : يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصباً ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فمنبت العروق التى فيها بمنزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

وسئل

عن رجل سجل أرضاً ليزرعها أول سنة كتانا ، وثانى سنة فولاً . فقصد المؤجر ان يأخذ زائداً : كونه زرعها كتانا ، فما يجب عليه ؟ .

فأجاب : ان استأجرها على ان يزرع فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له ان يزرع ما هو أشد ضرراً ، وإذا زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر مطالبته بالقيمة . وان استأجرها ليزرع فيها ما شاء فله ذلك ، ولا شيء على المستأجر اذا زرع فيها ما شاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل استأجر أرض بستان ، وساقاه على الشجر ، ثم ان الآخر قطع بعض الشجر الذى يثمر . فهل يجوز له ان يقطعها قبل فراغ الاجارة ؟ وهل يلزم قيمة ثمرتها للمستأجر ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التى يستحقها المستأجر . وهذا وان كان في اللفظ إجارة

حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالإجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه . والمؤجر وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها من حصول الزرع . فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع . ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض فى أول المدة . او فى آخرها ؛ إذا لم يتمكن من استيفائها بشيء من المنفعة .

ومعلوم ان الآفة السماوية إذا فقد الزرع مطلقا ؛ بحيث لا يمكن الانتفاع بالأرض مع تلك الآفة ، فلا فرق بين تقدمها وتأخرها . وعلى هذا تنبنى مسألة « ضمان الحدائق » . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن تضمين البساتين قبل إدراك الثمرة هل يجوز ام لا ؟ .

فأجاب : أما تضمين حديقته او بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعوض معلوم : فمن العلماء من نهى عن ذلك ، واعتقد أنه داخل فى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها .

ثم من هؤلاء من جوز ذلك ، إذا كان البياض هو المقصود ، والشجر تابع . كما يذكر عن مالك . ومن هؤلاء من يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء من الخارج منه ؛ ولكن هذا ان شرط فيه أحد العقدين في الآخر لم يصح ، وإن لم يشترطا كان لرب البستان ان يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة . وأكثر مقصود الضامن هو الثمر ، وهي جزء كبير من مقصوده . وقد يكون المكان وقفا ، ومال يتيم ، فلا تجوز المحاباة فى مساقاته .

وهذه الحيلة وان كان القاضى أبو يعلى ذكرها فى كتاب « إبطال الحيل » موافقة لغيره فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة . وقد بينا بطلان الحيل — التى يكون ظاهرها مخالفا لباطنها ، ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله ؛ كالحيل على الربا ، وعلى إسقاط الشفعة ، وغير ذلك — بالأدلة الكثيرة فى غير هذا الموضع .

ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقا ، وان كان الشجر مقصودا ، كما ذكر ذلك ابن عقيل ، وهذا القول أصح ، وله مأخذان .

أحدها : أنه إذا اجتمع الأرض والشجر ، فتجوز الاجارة لها جميعا لتعذر التفريق بينهما فى العادة .

قال الله تعالى فى كتابه : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) وقال تعالى — فيما ذم به بني إسرائيل — (فبما نقضهم ميثاقهم — الى قوله — وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل) .

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر ؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض ، فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه ؛ ولهذا قال تعالى : (واتقوا الله الذي تسألون به) أي تتعاهدون ، وتتعاقدون ، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها ؛ لأن كلا من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر ، وسأله منه .

فالعقود موجبة للقبوض ؛ والقبوض هي المسؤولة المقصودة المطلوبة ؛ ولهذا تتم العقود بالتقابض من الطرفين ، حتى لو أسلم الكافران بعد التقابض في العقود التي يعتقدون صحتها ، او تحاكما إلينا ، لم نتعرض لذلك لانقضاء العقود بموجباتها ؛ ولهذا نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ؛ لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ؛ ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر . ومن الغرر ما يمكنه قبضه ،

وعدم قبضه : كالدواب الشاردة ؛ لأن مقصود العقد — وهو القبض — غير مقدور عليه .

ولهذا تنازع العلماء فى « بيع الدين على الغير » ، وفيه عن احمد روايتان ، وان كان المشهور عند اصحابه منعه .

وبهذا وقع التعليل في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى » قيل : وما تزهي ؟ قال : « حتى تحمر » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت اذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وفى لفظ انه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخل حتى يزهو ؟ قيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار ويصفار » وفى لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى تزهو فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت ان منع الله الثمر ، بم تستحل مال أخيك ؟ » وهذه ألفاظ البخاري . وعند مسلم « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ » قال ابو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراوردي قول أنس : أرأيت ان منع الله الثمرة — من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . أدرجاه فيه ، ويرون انه غلط .

من قوته في نفس الأمر ، حتى يقطع به من ظهر له مدركه .

ووضع الجوائح من هـذا الباب ، فانها ثابتـة بالنص ، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعـين ، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة ؛ بل عند التأمل الصحيح ليس فى العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق .

وذلك ان القول بـه هو مذهب أهل المدينة قديمـاً ، وحديثاً ، وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن مالك وغيره ، وهو مشهور عن علمائهم : كالقاسم بن محمد ، ويحيى بن سعيد القاضي ، ومالك وأصحابه ، وهو مذهب فقهاء الحديث : كالامام احمد وأصحابه ، وابى عبيد ، والشافعي فى قوله القديم . واما في القول الجديد فانه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يعلم صحته ، فقال رضي الله عنه : لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده ، ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها فى القليل والكثير .

فقد أخبر انه انما لم يجزم به ؛ لأنـه لم يعلم صحته . وعلق القول به على ثبوته ، فقال : لو ثبت لم أعده . والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه احد من علماء الحديث ؛ بل صححوه ، ورووه في الصحاح والسنن ، رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد . فظهر وجوب القول به

على أصل الشافعي اصلا .

واما ابو حنيفة فانه لا يتصور الخلاف معه فى هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من اصله : انه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ، ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال . ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض فى الحال ، فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخـالف مقتضى العقد ، فاذا تلف الثمر عنده بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه ، كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه . وطرد أصله في الاجارة ، فعنده لا يملك المنافع فيها الا بالقبض شيئاً فشيئاً ، لا تملك بمجرد العقد وقبض العين ؛ ولهذا يفسخها بالموت وغيره .

ومعلوم ان الأحاديث عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم متواترة فى التفريق بين ما بعد بدو الصلاح ، وقبل بدوه ، كما عليـه جماهير العلماء حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار . حتى يبدو صلاحها ، وذلك ثابت فى الصحاح من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وأبى هريرة . فلو كان ابو حنيفة ممن يقول بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح ظهر النزاع معه .

والذين ينازعون فى وضـع الجوائـح لا ينازعون فى ان المبيع اذا

تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع ؛ بل الشافعي أشد الناس فى ذلك قولا ؛ فانه يقول : اذا تلف قبل القبض ، كان من ضمان البائع فى كل مبيع ، ويطرد ذلك فى غير البيع . وابو حنيفة يقول به فى كل منقول . ومالك واحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمكن قبضه ؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من مال المشتري » .

وأما النزاع في ان تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فانهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ؛ فان هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف يدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ، فهذا سر قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما

وجدتم وليس لكم الا ذلك » ومثل ما روي فى الصحيحين ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنى اشترى ثمرة من فلان ، فاذهبتها الجائحة ، فسأله ان يضع عنه ، فتألى ان لا يفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيرا » .

ولا دلالة فى واحد من الحديثين . أما الأول : فكلام مجمل ، فانه حكى ان رجلا اشترى ثماراً فكثرت ديونه ، فيمكن ان السعر كان رخيصا فكثر دينه لذلك . ويحتمل انها تلفت او بعضها بعد كمال الصلاح او حوزها الى الجرين ، او الى البيت ، او السوق . ويحتمل ان يكون هذا قبل نهيه ان تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض ان هذا كان مخالفا لكان منسوخا ؛ لانه باق على حكم الأصل ، وذاك ناقل عنه ، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين .

واما الحديث الثانى فليس فيه الا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيراً » والخير قد يكون واجبا . وقد يكون مستحبا ، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم ، وحضور البينة ، او الاقرار ، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بانه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما فى حديث أنس . وهذا باطل لعدة أوجه .

للثمر ؛ لأن الضامن هنا هو الذي يسقي الشجر ، ويزرع الأرض ، فهو في الشجر بمنزلة المستأجر في الأرض . والمبتاع للثمر بمنزلة المشتري للزرع ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين بعد موته ، وأخذ القبالة فوفى بها دينه . رواه حرب الكرماني في مسائله ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه باسناد صحيح . ولان عمر بن الخطاب ضرب الخراج باتفاق الصحابة على الأرض التى فيها شجر نخل وعنب ، وجعل للارض قسطا ، وللشجر قسطا . وذلك اجارة عند أكثر من ينازعنا فى هذه المسألة ، وهو ضمان لأرض وشجر . وقد بسطت الكلام فى هذه المسألة في « القواعد الفقهية » .

والغرض هنا « مسألة وضع الجوائح » فاذا قلنا : لا يصح هذا العقد فكيف الطريق في المعاملة ؟ قيل : انه يؤجر الأرض ، ويساقي على الشجر فيها ، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم . وهو قول القاضي أبي يعلي في كتاب « إبطال الحيل » والمنصوص عن احمد ابطال هذه الحيلة ، وهو الصواب ، كما قررنا فى « كتاب ابطال الحيل » فساد ذلك من وجوه كثيرة .

(منها) انه إن جعل أحد العقدين شرطا في الآخر لم يصح ، وان عقدها عقدين مفردين لم تجز له هذه المحاباة فى مال موليه ؛ كالوقف

ومال اليتيم ، ونحوهما ؛ ولا مال موكله الغائب ونحوه .

(ومنها) انه قد علم ان اعطاء العوض العظيم من الضامن لم يكن لأجل منفعة الأرض التى قد لا تساوي عشر العوض ؛ وانما هو لأجل الثمرة ، وكذلك المالك قد علم انه لم يشترط لنفسه من الثمرة شيئا ، وهو لا يطالب بذلك القدر النزر الذي لا قيمة له ، وانما جعل الثمرة جميعها للضامن .

وفى الجملة : فهذا العقد إما ان يصح على الوجه المعروف بين الناس ، وإما ان لا يصح بحال ؛ لكن الثانى فيه فساد عظيم لا تحتمله الشريعة ، فتعين الأول . وأما هذه الحيلة فيعرف بطلانها بأدنى نظر .

فعلى هذا إذا حصلت جائحة فى هذا الضمان ، فان قلنا : العقد فاسد ، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، وقد خلى بينه وبينها وتلفت قبل كمال الصلاح ، او لم تطلع . وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لقوله : « أرأيت ان منع الله الثمرة » او قال : « أرأيت ان لم يثمرها الله ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » ، واذا أصابتها جائحة منعت كمال صلاحها ، وأفسدتها : فقد منع الله الثمرة ، فيجب ان لا يأخذ مال أخيه بغير حق .

ومن قال : ان الثمرة تضمن بالقبض فى العقد الصحيح ، فيلزمه ان

ان مصلحة بنى آدم لا تقوم على ذلك . مع انى لا أعلم لمن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح بوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فان المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئا . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة ، وفى الاجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك فى البيع .

وابو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وان المشتري لم يملك الابقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفى لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشترى » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما . فانه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فان هذا لاسبيل اليه ؛ اذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون) وما ذكره فى « سورة يونس » فى قوله : (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا او نهارا ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس) وانما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها . وهذه انما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج فى الثمر ؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة الى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مرب على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

ان مصلحة بني آدم لا تقوم على ذلك . مع اني لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التمكن من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوائح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصحيح يوافقه وهو ما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فان المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها ونضجها ، لا عند العقد ، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من الجذاذ كتلف العين المؤجرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة ، وفى الاجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك فى البيع .

وابو حنيفة يفرق بينها بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وان المشتري لم يملك الابقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعي ، وسنذكر أصله .

فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة » وفى لفظ لمسلم عنه : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة : نهى البائع والمشترى » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فمعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوما . فانه بعد بدو صلاحه وأمنه العاهة يزيد أجزاء لم تكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمن من العاهات النادرة . فان هذا لاسبيل اليه ؛ اذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون) وما ذكره فى « سورة يونس » فى قوله : (حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس) وانما المقصود ذهاب العاهة التى يتكرر وجودها ، وهذه انما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج فى الثمر ؛ إذ العاهة بعد ذلك نادرة بالنسبة الى ما قبله . ولأنه لو منع بيعه بعد هذه الغاية لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر ؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مربى على ضرر الغرر .

فتبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج اليه على مفسدة الغرر اليسير ، كما تقتضيه أصول الحكمة التى بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وايضا : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع ، فقال : لم أجد فيها الا خيارا رباعيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فان خيار الناس أحسنهم قضاء » . ففي هذا دليل على جواز الاستسلاف فيما سوى المكيل والموزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافا لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك . لأن القرض موجبه رد المثل ، والحيوان ليس بمثلي ، وبناء على أن ما سوى المكيل والموزون لا يثبت فى الذمة عوضا عن مال . وفيه دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريباً فى الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ؛ خلافا للكوفيين ووجه فى مذهب احمد انه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على ان المعتبر فى معرفة المعقود عليه : هو التقريب ، وإلا فيعز وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ؛ لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمثلي . وأنه مضمون في الغصب والاتلاف بالقيمة .

وايضا : فقد اختلف الفقهاء في تأجيل الديون الى الحصاد والجذاذ ، وفيه روايتان عن احمد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي فى الصحيح يدل عليه .

وايضا : فقد دل الكتاب فى قوله تعالى : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) والسنة فى حديث بروع بنت واشق ، وإجماع العلماء : على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق . وتستحق مهر المثل إذا دخل بها باجماعهم ، واذا مات عند فقهاء الحديث ، وأهل الكوفة المتبعين لحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولي الشافعي . ومعلوم ان مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً فى المهر ما جاز النكاح بدونه ، وكما رواه احمد في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن بيع اللمس ، والنجش ، والقاء الحجر » فمضت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وان الاجارة لا تجوز الا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وسببه : ان المعقود عليه في النكاح — وهو منافع البضع — غير محدودة ؛ بل المرجع فيها إلى العرف ؛ فكذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وانما هو نحلة تابعة . فأشبه الثمر التابع للشجر فى البيع قبل بدو صلاحه . وكذلك لما قدم وفد هوازن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرهم بين السبي وبين المال ، فاختاروا السبي ، وقال لهم : « إني قائم فخاطب الناس ، فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى

البيع . وذلك نهى عن الغرر فى جنس الكراء العام الذى يدخل فيه المساقاة والمزارعة ، وقد بين فى كل منها أن هذه المبايعة وهذه المكاراة كانت تفضي الى الخصومة والشنآن . وهو ما ذكره الله فى حكمة تحريم الميسر بقوله تعالى : (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) .

فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء فى الغرر المنهى عنه : أنواع من الاجارات والمشاركات ؛ كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء الى ان المساقاة والمزارعة حرام باطل ؛ بناء على أنها نوع من الاجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والاجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوماً ؛ لأنها كالثمن . ولما روي أحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس ، وإلقاء الحجر » والعوض فى المساقاة والمزارعة مجهول ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيراً ، وقد يخرج على صفات ناقصة . وقد لا يخرج ، فان منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلا . وهذا قول ابى

حنيفة . وهو أشد الناس قولا بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعي ، فالقياس عندهما ما قاله ابو حنيفة ، ادخالا لذلك فى الغرر ؛ لكن جوزا منه ما تدعو إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعي فى القديم : المساقاة مطلقا ؛ لأن كراء الشجر لا يجوز ؛ لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ؛ والمالك قد يتعذر عليه سقي شجره وخدمته ، فيضطر إلى المساقاة ؛ بخلاف المزارعة فانه يمكنه كراء الأرض بالأجر المسمى ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعاً ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل فى المساقاة تبعاً ؛ فاذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعاً للمساقاة .

ومذهب مالك : ان زرع ذلك البياض للعامل بمطلق العقد . فان شرطاه بينهما جاز . وهذا اذا لم يتجاوز الثلث .

والشافعي لا يجعله للعامل ؛ لكن يقول : اذا لم يمكن سقي الشجر الا بسقيه جازت المزارعة عليه . ولأصحابه فى البياض اذا كان كثيرا أكثر من الشجر وجهان .

وهذا اذا جمعهما فى صفقة واحدة ؛ فان فرق بينهما فى صفقتين فوجهان :

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه ، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، ولعن المحلل والمحلل له . ومثل ان يضما إلى الربا نوع قرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك »

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وهو : اشتراء الثمر والحب بخرص ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى : لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، انما هو حزر وحدس . وهذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً ، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه فى العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل . فكان يخرص الثمر على أهلها يحصى الزكاة . وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فاذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة ؛ فان القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التى هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص ، والقافة والتقويم ابدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل فى العمل ؛ فان الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان ، فقال تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية ، وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية ، فاذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، بحسب الامكان : إذا لم يكن تحريمه بحق الله ،

فيريد صاحبها ان يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، او يسكنها مع ذلك . فهذا — إذا كان فيها أرض وغراس — مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : ان ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول الكوفيين والشافعي، وهو المشهور من مذهب احمد عند اكثر أصحابه .

والقول الثانى : يجوز اذا كان الشجر قليلا وكان البياض الثلثين او اكثر ؛ وكذلك إذا استكرى داراً فيها نخلات قليلة ، او شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحمد كالقولين . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجرا لم يثمر ، وكأنه لم يعجبه ، اظنه : إذا أراد الشجر . فلم أفهم عن احمد اكثر من هذا .

وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربوياً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ،كشاة ذات صوف او لبن بصوف أو لبن ، روايتان . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك ؛ فانه يقول : إذا ابتاع عبدا وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز ؛ وان كان المال مجهولا ، أو من جنس الثمن . ولأنه يقول : اذا ابتاع أرضا او شجراً فيها ثمر ، او زرع لم يدرك : يجوز اذا كان مقصوده

الأرض والشجر .

وهذا فى البيع نظير مسألتنا فى الاجارة ، فان ابتياع الأرض بمنزلة اشترائها . واشتراء النخل ، ودخول الثمرة التى لم تأمن العاهة فى البيع تبعا للأصل : بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب فى الاجارة تبعا .

وحجة الفريقين فى المنع : ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين . وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه . كما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار او تصفار ، ويؤكل منها » . وفى رواية لمسلم : ان هذا التفسير من كلام سعيد بن المثنى المحدث عن جابر .

وفى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » . وفى رواية لهما : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما ايضا عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة . والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاه :

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء. والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابي البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

فأجاب : أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، او تولية ، او شركة ؛ لكن لا بد ان يستوي علم البائع والمشترى فى الثمن . فاذا كان البائع قد اشتراه الى أجل ، فلا بد أن يعلم المشترى ذلك ، فان أخبره بثمن مطلق ، ولم يبين له انه اشتراه الى أجل ، فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

وسئل رحمه الله

عن رجل تاجر فى حانوت ، اشترى قطعة قماش باحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل واخبره انه اشتراها باحد عشر وربع ، وكسب نصف فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وأغصبه ردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ منى ربع وثمن ، فقال التاجر للمشتري : ابتعني باحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز ان يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة ان يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل ان أراد ان يخبر بذلك فليبين ان المشتري لما أعادها اليه بنصف الربح ؛ فان هذا سواء كان بيعاً او إقالة ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشترى سراً مطلقا ؛ لا سيما ان كان اكرهه على أخذها منه .

فان من اشترى سلعة على وجه الاكراه لم يكن له ان يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ اذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، هل عليه ان يسقط الأول من الثمن الثانى ؟ او يخبر بالحال ؟ او ليس عليه ذلك ؟ على قولين . والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

فاذا كان في مثل هذه الصورة ، فكيف إذا قال بها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الاكراه له ؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن ؛ كان كتمانه خيانة . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى عشرة أزواج متاع جملة واحدة ، واخبر بزوج على حكم ما اشتراه وقسم الثمن على الأزواج ، لا زائـد ولا ناقص . هل ذلك حلال ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ان أخبر بالاشتراء على وجهه فيذكر انه اشتراها مع غيرها ، وانه قسط الثمن على الجميع ، فجاء قسط هذا كذا ، وهذا كذا ، فان هذا حقيقة الصدق والبيان . وقـد قال صـلى الله عليـه وسـلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صـدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » والله تعالى أعلم .

باب المساقاة

قال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــل

قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقهية ما جاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط ، وتناول ذلك للمعاملات : التى هي المعاوضات ، والمشـاركات ، وذكرت ان « المساقاة ، والمزارعـة ، والمضاربة » ونحو ذلك نوع من المشاركات ، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقـد ان ذلك من المعاوضات ، كالبيع والاجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات .

وبينت جواز المزارعة ببذر من المالك ، او من العامل ، كما جاءت به سنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، والقياس الجلي ، وبينت ان حديث رافع بن خديج وغيره فى النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض إن ما معناه : ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض ،

السلف . وذكرنا جواب ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو ان يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى احمد وابو داود باسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وان لم يتواطآ فانهما يبطلان البيع الثانى سداً للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو ان يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » . ففي كراهته عن احمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، او غرضه الانتفاع او القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من انواع الربا منعا محكما ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو

الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولا ابو حنيفة والشافعي رضى الله عنها . أما الشافعي : فانه يدخل فى هذا الأسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء ؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذي ليس بصوان : كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، وكالحب فى سنبله ، فان القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع انه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولا ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبى سعيد الاصطخري . وروى عنه انه ذكر له : ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وان كان فى سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، او كلاما قريباً من هذا . وكذلك ذكر انه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث واصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة لا يجوز ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا اعلم احداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض اصحابه له قولين ، وان الجواز هو القديم . حتى منع

حرام ، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسراً فانه يجب انظاره . ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين . وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية .

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيا ، وإن كان فانيا رد مثله ، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك . وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية ، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم ؛ دون الزيادات : فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله. وقد قال تعالى : (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وسئل

عن رجل له مع رجل معاملة ، فتأخر له معه دراهم . فطالبه وهو معسر ، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان ، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه . فهل تصح هذه المعاملة ؟

فأجاب : لا تجوز هذه المعاملة ؛ بل ان كان الغريم معسراً ، فله ان ينتظره .

وأما المعاملة التى يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية ، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت . والواجب ان صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله ، لا يطالب بالزيادة التى لم يقبضها .

وسئل قدس الله روحه

عن « العينة » : هل هي جائزة فى دين الاسلام ؟ أم لا ؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأى جوازها من الفقهاء ، أم يجب عليه أن يحتاط لدينه ويتبع النصوص الواردة فى ذلك ، ومن تاب من « مسألة العينة » المذكورة : هل يحل له ما ربحه بطريقها ؟ أم يجب عليه اخراج الربح ورده إلى أربابه ان قدر ، او التصدق بذلك ؟ فان عاد اليها مقلداً بعد العلم ببطلانها : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟ وكذلك ما تقولون فى « مسألة الثلاثية » ؟ و « مسألة التورق » ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها الى أجل ، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك . فهذا ربا لا ريب فى تحريمه . وان تحيلا على ذلك بأي طريق كان ؛ فانما الأعمال بالنيات ،

وسئل

عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا . هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا ، فهذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس ، وأنس ابن مالك . فان ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل . ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك ان ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . فبين أنه اذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها الى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات . وهذه تسمى « التورق » .

فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها . وتارة يشتريها

ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتري بها الى أجل ، ثم يبيعها فى السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فانها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاما الى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستمائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت . أخبري زيداً ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل ، الا ان يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخذ إلا رأس مالي ، فقالت لها عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لمن باع بيعتين فى بيعة « فله أوكسهما ، او الربا » وهذا إن تواطآ على ان يبيع ، ثم يبتاع ، فما له إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل ، او الربا .

وأصل هذا الباب : ان الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليه بحيلة ، فان له ما نوى . والشرط بين الناس

السلف . وذكرنا جواب ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو ان يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى احمد وابو داود باسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وان لم يتواطآ فانها يبطلان البيع الثانى سداً للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو ان يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » . ففي كراهته عن احمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيا أظن ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، او غرضه الانتفاع او القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من انواع الربا منعا محكما ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولا ابو حنيفة والشافعي رضى الله عنها . أما الشافعي : فانه يدخل فى هذا الاسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء ؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذي ليس بصوان : كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، وكالحب فى سنبله ، فان القول الجديد عنده : أن ذلك لايجوز ، مع انه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولا ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد الاصطخري . وروى عنه انه ذكر له : ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وان كان فى سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، او كلاما قريباً من هذا . وكذلك ذكر انه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث واصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة لا يجوز ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا اعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض اصحابه له قولين ، وان الجواز هو القديم . حتى منع

بهذا بلا ريب . وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الاعلام من الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فاما ان يكونوا تابوا عن هذا الشرط . او أقدموا عليه مع العلم بالتحريم . وحينئذ فلا يضر اشتراطه . هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه . ولا إشكال فيه ولله الحمد والمنة .

وأما ان كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم . ظانا انه شرط لازم . فهذا لا يكون البيع في حقه لازما ، ولا يكون ايضا باطلا . وهذا ظاهر مذهب أحمد ؛ بل له الفسخ إذا لم يعلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به ؛ فانه إنما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط، فاذا لم يحصل له فملكه له ان شاء ، وان شاء ان ينفذ البيع أنفذه ، كما لو ظهر بالمبيع عيب ، وكالشروط الصحيحة إذا لم يوف له بها ، اذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به ، فله الفسخ وله الامضاء .

والقول بأن البيع باطل فى مثل هذا ضعيف ، مخالف للأصول ؛ بل هو غير لازم يتسلط فيه المشترى على الفسخ . كالمشترى للمعيب والمصراة ، ونحوهما ؛ فان حقه مخير بتمكينه من الفسخ . وقد قيل فى مذهب احمد : ان له أرش ما نقص من الثمن بالغاء هذا الشرط ، كما قيل مثل ذلك فى المعيب ، وهو أشهر الروايتين عنه . والرواية الأخرى لا يستحق إلا الفسخ ؛ وانما له الارش بالتراضي ، او عند تعذر الرد ، كقول جمهور الفقهاء . وهذا أصح ؛ فانه كما ان المشترط لم يرض إلا

بالشرط ، فلا يلزم البيع بدونه ؛ بل له الخيار ، فكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى . وإن كان رضي به مع الشرط ، فاذا ألغى الشرط وصار الولاء له . فهو لم يرض بأكثر من الثمن فى هذه الصورة ؛ بل ان شاء فسخ البيع ، فلا يلزم بالزيادة ؛ بل إذا أعطى الثمن فان شاء الآخر قبل وأمضى ، وان شاء فسخ البيع . وان تراضيا بالارش جاز . لكن لا يلزم به واحد منهما إلا برضاه ، فانه معاوضة عن الجزء الفائت .

وهكذا يقال في نظائر هذا : مثل الصفقة إذا تفرقت . وقيل : يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن ، كما هو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان الذي تفرقت عليه له الفسخ إذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك .

وأصل العقود أن العبد لا يلزمه شيء إلا بالتزامه ، أو بالزام الشارع له . فما التزمه فهو ما عاهد عليه ، فلا ينقض العهد ، ولا يغدر . وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه ان يلتزمه وإن لم يلتزمه ، كما أوجب عليه ان يصل ما أمر الله به ان يوصل من الايمان بالكتب والرسل ، ومن صلة الأرحام ؛ ولهذا يذكر الله فى كتابه هذا وهذا ، كقوله : (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق . والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل) .

ما اشتريت ، أخبري زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » وسئل ابن عباس عن ذلك، فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . وقال أنس بن مالك : هذا مما حرم الله ورسوله .

والوجه الثالث : ان يشترى السلعة سراً ، ثم يبيعها للمستدين بياناً ، فيبيعها أحدهما ، فهذه تسمى « التورق » ؛ لأن المشتري ليس غرضه فى التجارة ، ولا فى البيع ، ولكن يحتاج إلى دراهم ، فيأخذ مائة ، ويبقى عليه مائة وعشرون مثلا . فهذا قد تنازع فيه السلف والعلماء . والأقوى ايضاً انه منهي عنه ، كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه : أن التورق أصل الربا ؛ فان الله حرم أخذ دراهم بدراهم اكثر منها إلى أجل ؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة ، وانما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .

وانما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو ان يكون المشترى غرضه ان يتجر فيها . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم اكثر منها : فهذا لا خير فيه . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ، ويجعل سلفاً على حرير ، فاذا جاء الأجل ، وأعسر المديون عن وفائه قال له : عاملني ، فيأخذ رب الحرير من عنده ، ويقول للمديون : اشتريت مني هذا الحرير بمائة وتسعين . إلا انه يأتيه على حساب كل مائة بمائة وأربعين . وإذا قبضه المديون منه قال : أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك . وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة ، فأعسرت عليه ، أو بعضها . قال : عاملني ، فيحسب المتبقي والأصل ، ويجعل ذلك سلفاً على حرير . فما يجب على هذا الرجل ؟

فأجاب : هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن ؛ فانه كان يكون للرجل على الرجل الدين ، فيأتي اليه عند محل الأجل ، فيقول : اما ان تقضي ، واما ان تربي ، فان وفاه والا زاده المدين فى الدين ، وزاده الغريم في الأجل ، حتى يتضاعف المال . فأنزل الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم

احدهـا : أن يشترى السلعة من يقصد الانتفاع بهـا كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك ، فهـذا هو البيع الذي أحله الله .

والثاني : ان يشتريها من يقصد ان يتجر فيها ، اما فى ذلك البلد ، وإما فى غيره ، فهذه هي التجارة التى أباحها الله .

والثالث : أن لايكون مقصوده لاهذا ولا هـذا ؛ بل مقصوده دراهم لحاجته اليها . وقد تعذر عليه ان يستسلف قرضاً ، او سلما فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمـد ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس بـه ، واذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت ؛ إذا قومت . يعنى : إذا قومت السلعة بنقد ، وابتعتها الى أجل ، فانما مقصودك دراهم بدراهم . هكذا « التورق » يقوم السلعة فى الحال ، ثم يشتريها الى أجل بأكثر من ذلك . وقـد يقول لصـاحبه : أريـد ان تعطيني الف درهم ، فـكم تربح ؟ فيقول : مائتين . او نحو ذلك . او يقول : عندي هـذا المال يساوي ألف

درهم ، او يحضران من يقومه بألف درهم ، ثم يبيعه بأكثر منـه الى أجل ، فهذا مما نهي عنه فى الصحيح .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التى اختلفت فيها الأمة ، كهذه المعامـلات المسئول عنهـا ، وغيرها ، وكان متأولا في ذلك ، ومعتقداً جوازه لاجتهاد ، او تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العـلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم ، ونحو ذلك . فهذه الأموال التى كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها ، وان تبين لهم بعد ذلك أنهـم كانوا مخطئين فى ذلك ، وان الذي أفتاهم أخطأ . فانهم قبضوها بتأويل . فليسوا اسوأ حالا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل .

فان الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً او خنزيراً ، وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين ، او تعاملوا بربا صريح . يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ، ثم أسلموا ، ثم تحاكموا الينـا : أقررناهم عـلى ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الاسلام ان ينتفعوا بذلك . كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى لهم فى الذمم ، ولم يأمرهم باعادة ما قبضوه .

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمراً ، ثم يبيعها لهم ، فكتب اليه عمر ينهـاه عن ذلك . وقال : ان رسول

السلعة اليه ؛ فهو « بيعتان في بيعة » . وان ادخلا ثالثا يشترى منه السلعة ، ثم تعاد اليه ، فكذلك . وان باعه وأقرضه فكذلك ، وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وان كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر : يشتريها بمائة ، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة الى دراهم . فهذه تسمى : « مسألة التورق » وفيها نزاع بين العلماء ، والأقوى ايضاً انه منهى عنها ، وانها أصل الربا ، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز ، وغيره . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يخرج على القمح والشعير والفول والحمص ونحو ذلك . وإذا جاء أوان أخذه باعه الذي هو عنده ، بسعر ما يسوى ، من قبل ان يقبضه منه . فهل هذا حلال أم حرام ؟ وما عليه فيما مضى من السنين ؟ وما كان يفعله ؟

فأجاب : هذا يسمى « السلم » و « السلف » ، ولا يجوز بيع هذا الدين الذي هو دين السلم ، قبل قبضه . لا من المستلف ولا من غيره ، فى مذهب الأئمة الأربعة ؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع مالم يقبض . وقد يدخل فى ربح مالم يضمن

ايضا ، وإذا وقع هذا البيع ، فهو فاسد ، ولا يستحق هذا البائع السلف الا دين السلم ؛ دون ما جعله عوضاً عنه . وعليه ان يرد هذا العوض ان كان قبضه . ويطالب بدين السلم . فان تعذر ذلك مثل ان يطول الزمان ، أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك ، فليأخذ بقدر دين السلم من تلك الأعواض ، وليتصدق بالربح ، فانه اذا اخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلك المال ، والزيادة ربح مالم يضمن ، وهي لا تحل له ، فليتصدق بها عن اصحابها ، وان كان لم يربح شيئا ، وانما باعه المستلف بسعره ، لم يكن عليه اخراج ماله .

وسئل

عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهما ، فطلبه منه انسان بثلاثمائة درهم الى مدة ثلاثة شهور ، فهل يحل ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان الذي يشتريه لينتفع به ، او يتجر به ، فلا بأس ببيعه الى أجل ؛ لكن المحتاج لا يربح عليه الا الربح المعتاد ، لا يزيد عليه لأجل ضرورته .

واما ان كان محتاجا الى دراهم ، فاشتراه ليبيعه فى الحال ، ويأخذ ثمنه ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن شخص عنده صنف . دفع له فيه رجل الفين ومائة بالوزن ، ودفع له آخر الفين وسبعمائة الى أجل معلوم أثناء الحول ؟

فأجاب : ان كان الذي يشتريها الى أجل يشتريها ليتجر فيها . أو ينتفع بها : جاز للبائع ان يبيعها ان شاء بالنقد ، وان شاء الى أجل وان كان المشترى مقصوده الدراهم ، وهو يريد ان يبيعها اذا اشتراها ، ويأخذ الدراهم ، فهذا يسمى : « التورق » ، وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء .

وسئل

عن رجل أسلف خمسين درهما فى رطل حرير إلى أجل معلوم ثم جاء الأجل فتعذر الحرير فهل يجوز ان يأخذ قيمة الحرير ؟ او يأخذ عوضه أي شيء كان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما : لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبي حنيفة ؛ لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أسلم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » ، وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التى ذكرها الخرقى وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز فى غير دين السلم ، وفى المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك . وقد نص أحمد على هذا فى غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات . فاذا أخذ عوضا غير مكيل ، ولا موزون ، بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا زيادة على ذلك ، او أخذ من نوعه بقدره : مثل ان يسلم في حنطة فيأخذ

السلف . وذكرنا جواب ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو ان يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى احمد وابو داود باسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وان لم يتواطآ فانها يبطلان البيع الثانى سداً للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو ان يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » . ففي كراهته عن احمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، او غرضه الانتفاع او القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من انواع الربا منعا محكما ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو

الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولا ابو حنيفة والشافعي رضى الله عنها . أما الشافعي : فانه يدخل فى هذا الأسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء ؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذي ليس بصوان : كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، وكالحب فى سنبله ، فان القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع انه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولا ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد الاصطخري . وروى عنه انه ذكر له : ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وان كان فى سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، او كلاما قريباً من هذا . وكذلك ذكر انه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث واصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة لا يجوز ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا اعلم احداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض اصحابه له قولين ، وان الجواز هو القديم . حتى منع

من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا ان بيع الغائب غرر وان وصف، حتى اشترط فيما فى الذمة ــ كدين السلم ــ من الصفات وضبطها مالم يشترطه غيره . ولهذا يتعذر او يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هـذا القول . وقاس على بيـع الغرر جميـع العقود ؛ من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط فى اجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه فى البيع عينا ودينا ؛ ولم يجوز في ذلك جنساً وقـدرا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيـع ، وان كانت هذه العقود لاتبطل بفساد اعواضهـا ، او يشترط لها شروط أخر .

وأما ابو حنيفة : فانه يجوز بيـع الباقـلاء ونحوه فى القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامـه وكسوته ، ويجوز ان تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مـع الخيار ؛ لأنـه يرى وقف العقود ؛ لكنه يحرم المسـاقاة والمزارعـة ونحوهما من المعامـلات مطلقاً . والشافعي يجوز بيـع بعض ذلك ، ويحرم ايضـاً كثيراً من الشروط فى البيع والاجارة والنكاح وغـير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وابو حنيفـة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعي ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضـة باطلة فما اعلم شيئاً باطلا .

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي المحرمة اكثر من أصول ابى حنيفة فى ذلك .

واما مالك : فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا . فيجوز بيع هـذه الأشياء وجميع ما تدعو اليه الحاجة ، او يقل غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاثى جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .

واحمد قريب منه في ذلك ، فانـه يجوز هـذه الأشياء ، ويجوز ــ على المنصوص عنه ــ ان يكون المهر عبداً مطلقا ، او عبـداً من عبيده ونحو ذلك مما لاتزيد جهالته على مهر المثل . وان كان من اصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبى الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوهما إلا ما يجوز في المبيع ، كأبى بكر عبد العزيز : ويجوز ــ على المنصوص عنه ــ في فديـة الخلع اكثر من ذلك ، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر ، كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ؛ لكن المنصوص عنه : انـه لا يجوز بيـع المغيب فى الأرض ، كالجزر ونحوه إلا اذا قلع . وقال :

السلف . وذكرنا جواب ذلك .

ومن ذرائع ذلك : « مسألة العينة » وهو ان يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ؛ لأنها حيلة . وقد روى احمد وابو داود باسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وان لم يتواطآ فانهما يبطلان البيع الثانى سداً للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو ان يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » . ففي كراهته عن احمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، او غرضه الانتفاع او القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

ففي الجملة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من انواع الربا منعا محكما ، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو

الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قولا ابو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما . أما الشافعي : فانه يدخل فى هذا الاسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء ؛ مثل الحب والثمر فى قشره الذي ليس بصوان : كالباقلاء ، والجوز ، واللوز فى قشره الأخضر ، وكالحب فى سنبله ، فان القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع انه قد اشترى في مرض موته باقلاء أخضر ، فخرج ذلك له قولا ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد الاصطخري . وروى عنه انه ذكر له : ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وان كان فى سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، او كلاما قريباً من هذا . وكذلك ذكر انه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذر : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبيد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث واصحاب الرأي . وقال الشافعي مرة لا يجوز ، ثم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا اعلم احداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض اصحابه له قولين ، وان الجواز هو القديم . حتى منع

من الشجر ما لو لم يسق لم يثمر ، ولو لم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز فى مثل هـذه الصورة إجارته قبل بـدو صلاحه ؛ فانه بيع محض للثمرة ؛ لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينبته الله بلا عمل أحـد أصلا قبل وجوده .

فان قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ؛ لأنه قـد يثمر قليلا . وقد يثمر كثيرا .

يقال : ومثله في إكراء الأرض : فان المقصود بالعقـد غرر أيضا على هذا التقدير ؛ فانها قد تنبت قليلا وقد تنبت كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليـه هنـاك التمكن من الازدراع . لانفس الزرع النابت .

قيل : والمعقود عليـه هنـا : التمكن من الاستثمار ؛ لانفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيها إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتمكن من تحصيـل ذلك . كما ان المقصود باكتراء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجب العوض بالتمكن من تحصيل ذلك .

فالمقصود فى اكتراء الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيـان التى

تحصـد . ليس كاكترائها للسكنى او البناء ، فان المقصود هناك نفس الانتفاع بجعل الأعيان فيها . وهذا بين عند التأمل . لا يزيده البحث عنه إلا وضوحا .

فظهر به ان الذي نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسلم من بيـع الثمرة قبل زهوها ، وبيع الحب قبل اشتداده . ليس هو — إن شاء الله — إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هـذا داخل فى نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : ان البائع لثمرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يتمكن المشتري من الجـذاذ كما على بائع الزرع تمام سقيـه حتى يتمكن المشتري من الحصاد ؛ فان هـذا من تمام التوفية ، ومئونة التوفية على البائع ، كالكيل والوزن . وأما المكري لها لمن يخـدمها حتى تثمر ، فهو كمكري الأرض لمن يخـدمهـا حتى تنبت ؛ ليس على المـكري عمـل أصـلا . وانما عليـه التمكين من العمل الذي يحصل به الثمر والزرع .

لكن يقال : طرد هذا : ان يجوز إكراء البهائم لمن يعلفها ويسقيها ويحتلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين ان تدفع الماشية إلى من

فأجاب : الحمد لله . اما مذهب الشافعي المنصوص عنه فانه لا يجوز هذه البيوع ؛ لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك ، وهو الصحيح .

أما الأولى فمذهب الثلاثة انه يصح — مذهب مالك وابى حنيفة واحمد وغيرهم — وقد حكى ذلك قولا للشافعي ؛ فانه فى مرض موته اشترى الباقلا الاخضر ، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين فى جميع الأعصار والأمصار . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود ، فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده ، وان كان فى سنبله ، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا فى قشره لا يجوز ذلك ؛ ولهذا عد الطرسوسى وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة ، فانه لا يعرف عن احد من السلف انه منع ذلك .

وحجة المانع : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، فظنوا ان هذا مجهول ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فان هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التى يستدل برؤية بعضها على جميعها .

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي ، أنه لا بد في العقود من الصيغ ، فلا يصح بيع المعاطاة . لكن الجمهور يخالفون هذا . فمذهب مالك ان كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع . فيجوز بيع المعاطاة في القليل

والكثير ، وكذلك ظاهر مذهب أحمد . ومذهب أبى حنيفة تجوز ذلك فى المحقرات ، وهو قول آخر فى مذهب احمد ، وقول طائفة من اصحاب الشافعى .

وايضا ان العقود يرجع فيها الى عرف الناس . فما عده الناس بيعاً أو إجارة ، او هبة : كان بيعاً ، وإجارة ، وهبة ؛ فان هذه الأسماء ليس لها حد فى اللغة والشرع . وكل اسم ليس له حد فى اللغة والشرع فانه يرجع في حده الى العرف .

وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس : فمذهب مالك أنه يجوز ؛ وهو قول فى مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فى المعروف عنه انه لا يجوز . والأول أصح وهو انه يجوز بيعها ، فان اهل الخبرة اذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .

وايضا فان الناس محتاجون الى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع ، لأجل نوع من الغرر ؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك ، كما اباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة الى الجذاذ ، وان كان بعض المبيع لم يخلق ، وكما اباح ان يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها ؛ لكنه تابع للشجرة ، وأباح بيع العرايا بخرصها . فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل

باب بيع الاصول والثمار

سئل شيخ الاسلام رحمه الله ورضي عنه

عن رجل اشترى دارا ولم يكن لها بروز ، ثم انه هدمها وعمرها ، وأحدث بروزا وسلما وبابا فى زقاق غير نافذ ، فخاف من الدعوى عليه ، والأيمان بالله تعالى : أنه ماأحدث فى هذه الدار شيئاً . فملكها للغير ، وذكر انه باعها بالمهلة ، وعمل هذا البيع أحبولة ومواطأة حتى يضيع الحق . فهل تلزم اليمين لمن أحدث وباع ؟ أم تلزم الذى اشترى ، وهو لم يحدث شيئاً ؟

فأجاب : الحمد لله . بيعها لا يسقط الدعوى ، ولا اليمين الواجبة بالدعوى ، وصاحب الحق له أن يدعى على المشترى المستولى على ما أحدث ، ليزال الاحداث . وله ان يدعى على البائع المحدث له ، الممكن له المشترى من الاستيلاء ، فعلى أيهما ادعى صحت دعواه .

وسئل رحمه الله

عن رجل بنى داراً عالية وسافلة ، وأجرى العالية على السافلة ، ثم باعها في صفقتين لاثنين ، ولم يذكر لمشترى السفلى ان عليه حق ماء وقد تضرر ؟

فأجاب : أما البيع فيقع على الصورة الواقعة ؛ لكن إذا لم يعلم المشترى ان على سطحه حقاً لغيره . فله الفسخ ، او الأرش .

وسئل

عن رجل باع زرعا أخضر قبل أن يدرك . هل يجوز ذلك ؟

فأجاب : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء . وان اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق . وان باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسود » .

هذه القصة لابد ان تنتشر ، ولم ينكرها احد .

وايضا فانه وضع الخراج على أرض الخراج — والأعيان والخراج أجرة : فى مذهب مالك والشافعي ، واحمد فى المشهور — والأرض ذات شجر فأجر الجميع ، وهذا القول أصح الأقوال ، وبه ترك الخراج عن المسلمين فى مثل ذلك ، وله مأخذان :

أحدهما انه لابد من اجارة الأرض ، وذلك لا يمكن الا مع الشجر ، فجاز للحاجة لعدم إمكان التبعيض . كما انـه اذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً ؛ بل اذا بدى الصلاح في شجرة كان صلاحا لذلك النوع فى تلك الحديقة ، عند جماهير العلماء . وفي سائر البساتين نزاع ، وذلك انـه يدخل فى الفرد . والعقود تبعاً مالا يدخل استقلالا . كما يدخل أساس الحيطان ودواخلها ، وعمل الحيوانات . وما يدخل من الزيادة بعد بدو الصلاح ، وكما ثبت عنه فى الصحيحين انه قال : « من باع نخلا قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، الا ان يشترط المبتاع » .

واذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز بالنص والاجماع ، وهو ثمر لم يبد صلاحه جاز بيعه تبعا لغيره ، وغير ذلك . ويجوز للحاجة مالا يجوز بدونها ، كما جاز بيع العرايا بالتمر ، وكما جوز من جوز المضاربة والمساقاة والمزارعة تبعا . ومن القياس عنده ان ذلك لا يجوز ؛ لأن ذلك عنده اجارة كما

هو مذهب ابى حنيفة . ومالك . والشافعي .

ومن جعل ذلك مشاركة وجعلها أصلا آخر يجوز ذلك نصا ؛ لا قياساً . وليس هو مخالفا للقياس ، كما هو مذهب جمهور السلف ، وطوائف من الخلف من أصحاب ابى حنيفة كصاحبيه ، ومن أصحاب الشافعي كالخطابى وغيره . وهو مذهب احمد وغيره . فهنا اتم نظرا .

والمأخذ الثانى : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، كما نهى عن بيع الحب قبل اشتداده ، وعن بيع العنب حتى يسود ، ثم انه يجوز مع ذلك عند الأئمة الأربعة اجارة الأرض لمن يعمل عليها ، حتى ينبت الزرع . وليس ذلك تبعا للحب ، وكذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليها حتى تثمر ، ليس هو تبعاً للثمرة . ألا ترى ان المزارعة على الأرض بجزء من الأرض ، كالمساقاة على الشجر بجزء من الثمر . وأن إعارة الأرض كاعارة الشجر ، وان انتفاع أهل الوقف بزرع الأرض كانتفاعهم بثمر الشجر . فالثمرة — وان كانت أعياناً — فانها تجرى مجرى الفوائد . والنفع في الوقف ، والمضاربة ، والمساقاة ؛ لأنه يستخلف بدلها ، كما ان استرضاع الظئر لما كان مستخلفا بدله جرى مجرى النفع ؛ ولهذا في باب بيع الثمر بعد بدو صلاحه . انما تكون مؤنة كمال الصلاح على البائع . وأما القبالة التى فعلها عمر : فانما يقوم فيها بسقي الشجر ، ومؤنة حصول الثمر المتقبل . فلا

لا يمنع صحة البيع ، كبيع الحب فى سنبله ، وكبيع الجوز واللوز في قشريه ؛ فان بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم ، الى هذا الزمان ، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود ، فان هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وايضا فان هذا ليس من بيع الغرر ، فانه معلوم فى العادة . واما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ، ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران:

أحدهما : لا يجوز حتى يقلع ؛ بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف ؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر ، ولم توصف . وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : انه يجوز بيعه اذا رأى ماظهر منه على الوجه المعروف . وهذا قول مالك ، وقول فى مذهب أحمد . وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا . ولا تتم مصلحة الناس الا بهذا ؛ فان تأخير بيعه الى حين قلعه . يتعذر تارة ويتعسر أخرى ، ويفضى الى

فساد الأموال .

واما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً : فليس كذلك ؛ بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين : فى مثل بيع العقار ، والحيوان . وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ، كما فى بيع الحيطان . وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل ، وغير ذلك . فالصواب جواز بيع مثل هذا . والله اعلم .

وسئل

عن بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه : هل يجوز أم لا .

فأجاب : أما بيع المغروس فى الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت ، والجوز ، والقلقاس ، والفجل والثوم والبصل ، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء .

أحدهما: أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف ، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة ؛ وذلك داخل في نهي النبى صلى الله

وسئل رحمه الله

عن بيع قصب السكر ، والقلقاس ، واللفت والجزر ونحو ذلك ، وهو قائم فى الأرض ، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثى ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه ، الا ما يذكر من كونه فى قشره الذي يكون صونا له ، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا فى قشريه ، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين ، وهو قول سلف الأمة ، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان ، ولا تتم مصلحة الناس الا بذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل ، وقول فى مذهب الشافعي ، فانه لما مرض أمر ان يشترى له باقلا أخضر ، وذلك فى مرض موته ، فهو متأخر عن نهيه الذي فى كتبه .

وقد دل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده ، فيدل على جواز بيع الحب فى سنبله ،

وهو من صور النزاع كالباقلا في قشريه . والذي كره بيع ذلك ي
من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الأ
كذلك ؛ لوجهين :

أحدهما : ان المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيع
المتفق على جواز بيعها ؛ بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها

والثاني : انه لو فرض ان فى ذلك جهلا فالشريعة استقرت على م
يحتاج الى بيعه مع الغرر ؛ ولهذا أذن النبى صلى الله عليه وسلم
بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح . ثم انه بعد ذل
أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها .

وايضا فانه اذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم : « م
كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، او حائط ، فلا يحل له ان يبي
حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك » . وقد أجم
المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان ، وداخلها مغيب

وكذلك اذن فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل ، بقول
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « من باع نخلا مؤبراً
فثمرتها للبائع ، إلا ان يشترط المبتاع » وذلك أن بيع الغرر نهى عن
لما فيه من الميسر ، والقمار ، المتضمن لأكل المال بالباطل . فاذ

فصل

والجوائح موضوعة فى جميع الشجر عند اصحابنا ، وهو مذهب مالك . وقد نقل عن أحمد انه قال : انما الجوائح فى النخل ، وقد تأوله القاضي على انه أراد إخراج الزرع والخضر من ذلك ، ويمكن انه أراد أن لفظ الجوائح الذي جاء به الحديث هو فى النخل ، وباقى الشجر ثابتة بالقياس لا بالنص ؛ فان شجر المدينة كان النخل . وأما الجوائح فيما يبتاع من الزرع ففيه وجهان ذكرهما القاضي وغيره .

(أحدها) لا جائحة فيها . قال القاضي : وهذا أشبه ، لانها لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ؛ بخلاف الثمرة فان بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ، ومدته تطول . وعلى هذا الوجه حمل القاضى كلام أحمد : انما الجوائح فى النخل — يعنى لما كان ببغداد — وقد سئل عن جوائح الزرع فقال : انما الجوائح في النخل . وكذلك مذهب مالك انه لا جائحة في الثمرة إذا يبست ، والزرع لا جائحة فيه كذلك ، لانه انما يباع يابسا ، وهذا قول من لا يضع الجوائح فى الثمر . كأبي حنيفة والشافعي فى القول الجديد المعلق .

(والوجه الثانى) فيها الجائحة كالثمرة . وهذا هو الذي قطع به

غير واحد من أصحابنا ، كأبي محمد ، لم يذكروا فيه خلافا ، ولم يفرقوا بين ذلك وبين الثمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وبيع الحب حتى يشتد » فبيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده . ومن حين يشتد الى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة .

ومن أصحابنا من قال : ما تكرر حمله كالقثاء ، والخيار ، ونحوها من الخضر والبقول ، وغيرهما فهو كالشجر ، وثمره كثمره في ذلك ؛ لصحة بيع أصوله صغاراً كانت اوكبارا ، مثمرة او غير مثمرة .

فصل

هذا اذا تلفت قبل كمال صلاحها ووقت جذاذها . فان تركها الى حين الجذاذ فتلفت حينئذ فكذلك عند أصحابنا . ونقل عن مالك انها تكون من ضمان المشتري . وللشافعي قولان ؛ وذلك لانه لم يبق على البائع شيء من التسليم ، والمشتري لم يحصل منه تفريط لا خاص ولا عام ، فان تأخيرها الى هذا الحين من موجب العقد . فأصحابنا راعوا عدم تمكن المشتري وعدم تفريطه ، والمنازع راعى تسليم البائع وتمكينه .

وأما إن تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ، ثم تلفت :

من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة، متأولا ان بيع الغائب غرر وان وصف، حتى اشترط فيما فى الذمة ـــ كدين السلم ـــ من الصفات وضبطها مالم يشترطه غيره . ولهذا يتعذر او يتعسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هـذا القول . وقاس على بيـع الغرر جميـع العقود ؛ من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط فى اجرة الأجير وفدية الخلع والكتابة، وصلح أهل الهدنة، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه فى البيع عينا ودينا ؛ ولم يجوز في ذلك جنساً وقـدرا وصفة إلا ما يجوز مثله فى البيـع ، وان كانت هذه العقود لا تبطل بفساد اعواضهـا ، او يشترط لها شروط أخر .

وأما ابو حنيفة : فانه يجوز بيـع الباقـلاء ونحوه فى القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعامـه وكسوته ، ويجوز ان تكون جهالة المهر كجهالة مهر المثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مـع الخيار ؛ لأنـه يرى وقف العقود ؛ لكنه يحرم المسـاقاة والمزارعـة ونحوهما من المعامـلات مطلقاً . والشافعي يجوز بيـع بعض ذلك ، ويحرم ايضـاً كثيراً من الشروط فى البيع والاجارة والنكاح وغـير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وابو حنيفـة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات مالا يجوزه الشافعي ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالمجهول المطلق .

وقال الشافعي : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما اعلم شيئاً باطلا .

فبينهما فى هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعي المحرمة اكثر من أصول ابى حنيفة فى ذلك .

واما مالك : فمذهبه أحسن المذاهب فى هذا . فيجوز بيع هـذه الأشياء وجميع ما تدعو اليه الحاجة ، او يقل غرره ، بحيث يحتمل في العقود ، حتى يجوز بيع المقاثي جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجل ونحو ذلك .

واحمد قريب منه في ذلك . فانـه يجوز هـذه الأشياء ، ويجوز ـــ على المنصوص عنه ـــ ان يكون المهر عبداً مطلقا ، او عبـدا من عبيده ونحو ذلك مما لا تزيد جهالته على مهر المثل . وان كان من اصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبي الخطاب . ومنهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز فى المهر وفدية الخلع ونحوها إلا ما يجوز في المبيع ، كأبى بكر عبد العزيز : ويجوز ـــ على المنصوص عنه ـــ في فديـة الخلع اكثر من ذلك ، حتى ما يجوز فى الوصية وإن لم يجز فى المهر ، كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبه ، ليس هذا موضعه ؛ لكن المنصوص عنه : انه لا يجوز بيـع المغيب فى الأرض ، كالجزر ونحوه إلا اذا قلع . وقال :

هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والمنصوص عنه : انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه إلا لقطة لقطة ، ولا يباع من المقاثى والمباطخ إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزة جزة ، كقول ابى حنيفة والشافعي ؛ لأن ذلك غرر . وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

ثم اختلف اصحابه فأكثرهم أطلقوا ذلك فى كل مغيب ، كالجزر والفجل ، والبصل وما أشبه ذلك . كقول الشافعي وابى حنيفة .

وقال الشيخ ابو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجل ، او كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ؛ لأن المقصود منه ظاهر . فأشبه الشجر والحيطان ويدخل مالم يظهر فى المبيع تبعا . وان كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه فى الأرض ؛ لأن الحكم للأغلب . وإن تساويا لم يجز ايضا ؛ لأن الأصل اعتبار الشرط ، وإنما سقط فى الأقل التابع .

وكلام أحمد يحتمل وجهين . فان أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر فى الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه . هـذا الغرر ، شيء ليس يراه . كيف يشتريه ؟ فعلل بعدم الرؤية . فقد يقال : إن لم ير كله لم يبع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباقي ،

كرؤية وجه العبد .

وكذلك اختلفوا فى المقاثى إذا بيعت بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرين : يجوز ذلك ؛ لأن بيع أصول الخضروات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها الثمر لم يبد صلاحه جاز . فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبى حنيفة والشافعي .

وقال المتقدمون : لا يجوز بحال ، وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس ، وليست العادة جارية فى البطيخ والقثاء والخيار : ان يباع دون عروقه . والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع عنده ؛ فان المنصوص عنه في رواية الأثرم ، وابراهيم بن الحارث فى الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده الثمرة ، فاشترى الأصل معها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشترى أرضا وفيها زرع او شجر مثمر لم يبد صلاحه ، فان كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول الثمر والزرع معها تبعا . وان كان المقصود هو الثمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله فى ثمرة الشجر ، فمعلوم ان المقصود من المقاثى والمباطخ : إنما هو الخضروات : دون الأصول التى ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

هي مرادة ؛ بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخص مثل هذا العموم ؛ فان هذا العموم مخصوص بالسنة والاجماع فى الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع نخلا لم يؤبر فثمرتها للبائع ، إلا ان يشترط المبتاع » أخرجاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمبتاع اذا اشترطها بعد التأبير . ومعلوم انها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الاجماع : يجوز ان يخص منه صور فى معناه عند جمهور الفقهاء من سائر الطوائف . ويجوز ايضا تخصيصه بالاجماع ، وبالقياس القوى . وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هذا لو كان عاما ، أو بالاشتداد بلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح فى الثمار متنوع : تارة يكون بالرطوبة بعد اليبس . وتارة باليبس بعد الرطوبة وتارة بلينه . وتارة بتغير لونه بحمرة أو صفرة أو بياض . وتارة لا يتغير . واذا كان قد نهى عن بيع الثمر حتى يحمر أو يصفر : علم ان هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وانما يشمل ما تأتي فيه الحمرة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدبر ما ذكرناه فى هذه المسألة . فانه عظيم المنفعة في هذه القضية التي عمت بها البلوى ، وفى نظائرها ، وانظر فى عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظا ومعنى ، حتى تعطيه حقه . وأحسن ما تستدل به

على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فان ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة فى قوله تعالى : (يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم) .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً فى رواية أخرى : بأنه بيع السنين . فهو — والله أعلم — مثل نهيه عن بيع حبل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشتري الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . واما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا فى البيع المطلق ، وانما هو نوع من الاجارة .

ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر فى الصحيح من انه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن المخابرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكروا الأرض » فان المراد بذلك : الكراء الذي كانوا يعتادونه كما جاء مفسراً ، وهي المخابرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، فنهاهم عما كانوا يعتادونه من الكراء والمعاومة ، الذي يرجع حاصله الى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، والى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهي عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهي عن الغرر فى جنس

كانا قد شهدا بدرا — يحدثان أهل الدار : أن رسول الله
الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت
ى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم
عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث
ك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري
عبد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن
، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر
بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟
: نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير .
فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا
ة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى
عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان
فليمسك أرضه » أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا
ونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك
، » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان
ل الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع
نات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فقال :

من كانت له أرض فليزرعها . فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن ابى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه : والاشقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة — دون المؤاجرة — يقول : الكراء هو

الاجارة ، او المزارعة الفاسدة التى كانوا يفعلونها ؛ بخلاف المزارعة الصحيحة التى ستأتى أدلتها ، التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده . وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : ان ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة . وجميع ذلك من انواع الغرر . والمؤاجرة أظهر فى الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتى عن رافع بن خديج — الذي روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم — « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وانما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم — كأحمد بن

حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، واسحاق بن راهويه ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمى ، وأبى خيثمة زهير ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين . كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبى داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابى ، وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبى حنيفة — الى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معانى الأحاديث التى يظن اختلافها فى هذا الباب .

فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده الى ان أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع » أخرجاه . وأخرجا أيضاً عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه . مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه ، او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع . حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى .

وفى كل منهما أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، أو بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و« المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . او كم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة اوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة اوسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

الفضة بالفضة ، الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل . ولا
تبيعوا الشعير بالشعير الا مثـلا بمثل ، ولا تبيعوا التمر بالتمر الا مثـلا
بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل » . ونهى صـلى الله عليـه
وسـلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلهـا بالطعام المسمى . فاذا
بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه
وسـلم نهى عن بيعها الا متماثلة ، فاذا لم يعلم التماثل لم يجز البيـع ،
ولهـذا يقول الفقهاء : الجهـل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم
بالكيـل والوزن .

واما الخرص : فهو ظن وحسبان ، يقدر به عند الحاجة والضرورة ،
فاما مع امكان الكيـل والوزن فلا . فنهى النبي صـلى الله عليـه وسلم
عن المحاقلة ، والمزابنة ؛ لأنهم يخزرون من غـير حاجة . واباح ذلك فى
العرايا لأجل الحاجـة ؛ لأن المشـتري يحتاج الى أكل الرطب بالتمر
خرصاً ؛ لأجل حاجته الى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو
إليه الحاجـة ، وهو ما دون النصاب ، وهو ما دون خمسـة اوسق .
وكذلك يجوز لحاجة البائع الى البيع . كما قد بسط ذلك فى موضعه .

ولفظ « العرايا » معناه فى اللغـة هي النخلات التى يعيرها الرجل
لغيره : أي يعطيه إياها ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها إليه ، كما قال الشاعر
يمدح فيـه بالكرم :

فليست بسنهاء ولا رجبيـة ولكن عرايا فى السنين الجوائح

وهذا كما يقال للماشية « المنيحة » : مثل ان يعطيه الناقة او الشاة ليشرب
لبنها ، ثم يعيدها إليـه . وهو من جنس العارية . وهو ان يعيره داره
ليسكنها ثم يعيدها إليه .

ومنه افقار الظهر : وهو ان يعطيه دابته ليركب فقارها . ثم يعيدها
إليه . فهـذا أصل هـذه اللفظـة ؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما
كان موهوباً للمشتري ؟ او عام فى ذلك وفي غيره ؟ فيه قولان للعلماء .
والأول قول مالك . والثـاني قول الشافعي ، وفى مـذهب أحمـد
القولان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم الى وقت معلوم ، ثم إنه ما
حصل لصاحب القمح شيء ، ثم داره عقـدا ، وارتهن عليـه ملكا ،
وانه أخذ ذلك بيعاً وشراء بذلك العقد ، فهل البيع جائز ؟ .

فأجاب : اذا اشـترى قمحاً بثمن الى أجل ، ثم عوض البائع عن
ذلك الثمن سلعة الى أجل لم يجز ؛ فان هذا بيع دين بدين . وكذلك

قيل : هذا زيادة توكيد ؛ فان هذه المسألة لها مأخذان .

احدها : ان يسلم ان الأصل يقتضى المنع ، لكن يجوز ذلك لأجل الحاجة . كما فى نظائره .

والثانى : ان يمنع هذا ويقال : لا نسلم ان الأصـل يقتضي المنع ؛ بل الدليل لا يتناول مثل هـذه الصورة ؛ لا لفظا ولا معنى . أما لفظا فان هذا لم يبع ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولو كان قـد باع لـكان عليه مؤنة التوفية ، كما لو باعها بعـد بدو صلاحهـا ، فان مؤنة التوفية عليه أيضا . فان المسلمـين اتفقوا على ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من ضرب الخراج على السواد وغـيره من الأرض التى فتحت عنوة ، سواء قيل : إنه يجب فى الأرض التى فتحت عنوة . او تجعل فيئا كما قاله مالك ، وهو رواية عن أحمد . او قيل : إنـه يجب قسمتها بين الغانمين ، كما قاله الشافعي ، وهو رواية عن الامام . او قيل : يخير الامام فيها بين هذا وهذا ، كما هو مذهب أبى حنيفة ، والثوري ، وأبى عبيد ، ونحوهم . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد .

فان الشافعي يقول : ان عمر استطاب أنفس الغانمين حتى جعلها فيئا وضرب الخراج عليها ، فاتفق المسلمون في الجملة على ان وضع الخراج على أرض العنوة جائز ، اذا لم يكن فيه ظلم للغانمين .

ثم الخراج عند أكثرهم أجرة الأرض ، وأنه لم يقدر مدة الاجارة لعموم مصلحتها ، والخراج ضريبة على الأرض التى فيها شجر ، والأرض البيضاء . وضرب على جريب النخل مقدارا ، وعلى جريب الكرم مقدارا . وهذا بعينه اجارة للأرض مع الشجر ؛ فان كان جواز هـذا على وفق القياس فهو المطلوب . وان كان جواز ذلك لحاجة داعيـة الى ذلك ؛ فان الناس لهم بساتين فيها مساكن ، ولها أجور وافرة . فان دفعوها الى من يعملها مساقاة ومزارعة : تعطلت منفعة المساكن عليها ، كما فى أرض دمشق ونحوها . ثم قد يكون وقفاً أو ليتيم ونحو ذلك . فكيف يجوز تعطيل منفعة المسكن المبنية فى تلك الحدائق ؟ !

وقد تكون منفعة المسكن هي اكثر المنفعة ، ومنفعة الشجر والأرض تابعـة ، فيحتاجون الى إجارة تلك المساكن ، ولا يمكن ان تؤجر دون منفعة الأرض والشجر ؛ فان العامل إذا كان غير الساكن تضرر هذا ، وهذا تضرر : بناء المساكن ، ويبقى ممنوعا من الانتفاع بالثمر والزرع هو وعياله ، مع كونه عندم ، ويتضررون بدخول العامل عليهم في درام والعامل أيضا لا يبقى مطمئنا الى سلامة ثمره وزرعـه ؛ بل يخاف عليها في مغيبـه . وما كل ساكن أمينـا ، ولو كان أمينا لم تؤمن الضيفان ، والصبيان ، والنسوان . وكل هذا معلوم .

فاذا كان النبي صـلى الله عليـه وسلم نهى عن المزابنة ، وهي بيع

الرطب بالتمر ؛ لما فى ذلك من بيع الربوى بجنسه مجازفة — وباب الربا أشد من باب الميسر — ثم انه أرخص فى العرايا ان تباع بخرصها ؛ لأجل الحاجة ، وأمر رجلا ان يبيع شجرة له في ملك الغير لتضرره بذلك ، لدخوله عليه ، او يهبها له ، فلما لم يفعل أمر بقلعها . فأوجب عليه المعاوضة لرفع الضرر عن مالك العقار ، كما أوجب للشريك ان يأخذ الشقص بثمنه رفعاً لضرر المشاركة والمقاسمة . فكيف إذا كان الضرر ما ذكر .

ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناها ، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناها . والفساد فى ذلك أعظم مما ذكرنا من حصول ضرر ما لأحد المتعوضين ، فان هذا ضرر كثير محقق ، وذاك ان حصل فيه ضرر فهو قليل مشكوك فيه .

وأيضا فالمساقاة والمزارعة تعتمد أمانة العامل ، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس الى المؤاجرة التى فيها مال مضمون فى الذمة ؛ ولهذا يعدل كثير من الناس فى كثير من الأمكنة والأزمنة عن المزارعة الى المؤاجرة ؛ لأجل ذلك . ومعلوم ان الشريعة توجب ما توجبه بحسب الامكان ، وتشترط فى العبادات والعقود ما تشترطه بحسب الامكان ؛ ولهذا جاز ان ينفذ من ولي الأمر — مع فجوره — من ولايته وقسمته

وحكمه ما يسوغ ، وان كان ولي الأمر يجب فيه ان يكون عدلاً إذا أمكن ذلك بلا مفسدة راجحة .

وكذلك أئمة الصلاة إذا لم تمكن الصلاة الا خلف الفاجر . فاذا لم يمكن دفع الأرض إلا الى فاجر ، وائتمانه عليها يوجب الفساد ؛ احتيج الى ان تدفع إليه مؤاجرة . فهذا وجه من وجوه جواز المؤاجرة .

وأيضا فقد لا يتفق من يأخذها مشاركة ، كالمساقاة ، او المزارعة ؛ فان لم تدفع مؤاجرة ، والا تعطلت وتضرر أهلها ، وان كانوا فقراء . وليس في هذا من الفساد الا إمكان نقص الثمر عن الوجه المعتاد ، فيبقى ذلك مخاطرة . وهذا القدر ينجبر بما يجعل للمستأجر من جبران ذلك ، كما ان الاجارة الجائزة إذا تلفت فيها المنفعة سقطت الأجرة التى تقابلها ، وكذلك لو نقصت — على الصحيح — فانه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة ، فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » وقال : « إذا بعت من أخيك بيعا فأصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق (؟!) » وهذا مذهب مالك وأحمد ، وغيرهما .

وذلك لأن الثمرة قبضت ، ولم تقبض قبضاً تاماً ، بحيث يتمكن القابض من جذاذها ، كما ان المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة ، فاذا تلفت المنفعة قبل

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وفيها عن ابى البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها تمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وإن لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

ـــ وكانا قد شهدا بدرا ـــ يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبى فليمسك أرضه » أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فقال :

من كانت له أرض فليزرعها . فان لم يزرعها فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيد بن ابى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشترى النخل حتى يشقه : والاشقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنه قال : « فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة ـــ دون المؤاجرة ـــ يقول : الكراء هو

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش ، وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى .

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، او بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و« المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . اوكم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة اوسق . فيقال : اشتريته بخمسة اوسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : ان يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثلث أو الربع ، وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء : أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » وفيها عن ابى البختري . قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل. فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، او يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يحرز » وفي صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تتابعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان بيع ثمر النخل سنين لا يجوز . قالوا : فاذا أكراه الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل ان يخلق . وباعه سنة او سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من منع منه مطلقا طرد العموم والقياس . ومن جوزه إذا كان قليلا قال : الغرر اليسير يحتمل في العقود ، كما لو ابتاع النخل وعليها ثمر لم يؤبر ، أو أبر ولم يبد صلاحه . فانه يجوز ، وان لم يجز إفراده بالعقد .

وهذا متوجه جداً على أصل الشافعي واحمد وغيرهما من فقهاء

الحديث ، ولكن لا يتوجه على أصل أبي حنيفة ؛ لأنه لا يجوز ابتياع الثمر بشرط البقاء ، ويجوز ابتياعه قبل بدو صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فاذا ابتاعه مع الأصل . فانما استحق إبقاءه ؛ لأن الأصل ملكه . وسنتكلم ان شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : ان المنع من إجارة الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .

والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر في الاجارة مطلقا . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب الكرماني ، وهذا القول كالاجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه . فقد روى سعيد بن منصور — ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله — قال حدثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقبلهم أرضه سنين ، وفيها النخل والشجر » .

وأيضا : فان عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها . فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدى أهل الأرض ، وجعل على كل جريب من أجربة الأرض السوداء والبيضاء خراجا

ـــ وكانا قـد شـهدا بدرا ـــ يحدثان أهـل الدار : أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. قال عبد الله : لقـد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبـد الله أن يكون رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم أحدث فى ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبـد الله الذى فى آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهـير بن رافع ، قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق . قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يا رسول الله على الربع أو على الأوسق من التمر والشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » أخرجاه فى الصحيحين . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . فان أبى فليمسك أرضه » أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث والربع ، فقال رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : من كانت له أرض فليزرعهـا أو ليمنحهـا أخاه . فان لم يفعل فليمسك أرضه » أخرجاه وهـذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « كنا فى زمان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات . فقام رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى ذلك . فقـال :

من كانت له أرض فليزرعهـا . فان لم يزرعهـا فليمنحها أخاه . فان لم يمنحها فليمسكها » وفى رواية فى الصحيح « ولا يكريها » . وفى رواية فى الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت ايضا فى الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبى صـلى الله عليـه وسـلم عن المحاقلة . والمزابنة ، والمعاومـة ، والمخابرة » وفى رواية فى الصحيحين عن زيـد بن ابى أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر : « أن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وأن يشـترى النخل حتى يشقه : والاشـقاه : أن يحمر او يصفر ، او يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة : الثلث والربع وأشـباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبى رباح : أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم » .

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المؤاجرة والمزارعـة ؛ لأنه نهى عن كرائها ، والكراء يعمها ؛ لأنـه قال : « فليزرعهـا ، أو ليمنحها أخاه . فان لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا فى أن يزرعها أو يمنحها لغيره ، ولم يرخص فى المعاوضة عنها ؛ لا بمؤاجرة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة ـــ دون المؤاجرة ـــ بقول : الكراء هو

نهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه او ليدع » رواه أحمد وابن ماجه . وروى ابو داود قول النبي صلى الله عليه وسلم . زاد أحمد « ونهاكم عن المزابنة . والمزابنة : ان يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : أخذته بكذا وكذا وسقاً من تمر . والقصارة ما سقط من السنبل » .

وهكذا أخبر سعد بن أبي وقاص ، وجابر . فأخبر سعد : « أن أصحاب المزارع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، وما سعد بالماء مما حول البئر . فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة » رواه احمد وابو داود والنسائى . فهذا صريح فى الاذن بالكراء بالذهب والفضة ، وان النهي انما كان عن اشتراط زرع مكان معين . وعن جابر رضي الله عنه قال « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصيب من القِصري ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، او ليمنحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .

فهؤلاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التى نهي من أجلها . واذا

كان قد جاء فى بعض طرق الحديث : « انه نهى عن كراء المزارع » مطلقا ، فالتعريف للكراء المعهود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تكروا المزارع » فانما أراد الكراء الذى يعرفونه كما فهموه من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسرا عنه : « انه رخص في غير ذلك الكراء » ، ومما يشبه ذلك ما قرن به النهي من المزابنة ونحوها . واللفظ — وان كان فى نفسه مطلقاً — فانه اذا كان خطابا لمعين فى مثل الجواب عن سؤال . او عقب حكاية حال ونحو ذلك : فانه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : ان به حرارة . فقال له : لا تأكل الدسم . فانه يعلم ان النهي مقيد بتلك الحال .

وذلك : ان اللفظ المطلق اذا كان له مسمى معهود ، او حال يقتضيه : انصرف اليه . وان كان نكرة ، كالمتبايعين اذا قال احدهما : بعتك بعشرة دراهم ، فانها مطلقة فى اللفظ . ثم لا ينصرف الا الى المعهود من الدراهم . فاذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « الكراء » إلا لذلك الذى كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف الا الى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرفي ، كلفظ « الدابة » اذا كان معروفا بينهم أنه الفرس ، او ذوات الحافر . فقال : لا تأتنى بدابة : لم ينصرف هذا المطلق الا الى ذلك . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيدا

وسئل

عن حديث : « رخص فى العرايا أن تباع بخرصها » فما خرصها ؟ و « نهى عن بيع المصراة ، والمحفلة » ؟

فأجاب : الحمد لله . اما « المصراة ، والمحفلة » فهي البهيمة — من الابل والغنم وغيرها — تترك حتى يجتمع اللبن فى ضرعها أياماً ، ثم تباع ، يظن المشتري أنها تحلب كل يوم مثل ذلك . فهذا من التدليس والغش . وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً ، وخصوصاً وجعل للمشتري الخيار ثلاثاً إذا حلبها : إن رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها ، ورد عوض اللبن الذي كان موجوداً وقت العقد ، وجعل صلى الله عليه وسلم عوضه صاعا من تمر .

وأما بيع الغرر الذي لا يمكن البائع تسليمه ، مثل ان يبيع عبده الآبق ، وبعيره او فرسه الشارد ، او طيره الذي خرج من قفصه ، او من حبله ، ونحو ذلك . فان بيع مثل هذه الأمور من « باب المخاطرة والقمار » فان المبيع ان قدر عليه كان المشتري قد قمر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وان لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشتري ،

وفى كل منها أكل مال الآخر بالباطل . وشر من ذلك ان يبيعه ما فى بطن الدابة ، وكذلك اذا باعه الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهذه من أنواع الغرر . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها عموماً ، وخصوصاً . وكل ذلك من الميسر الذي حرمه الله فى القرآن .

وكذلك بيع الحصاة ، مثل ان يقول : بعتك من هذه الأرض الى حيث تبلغ هذه الحصاة ، او بعتك — من هذه الثياب ، او الشياه ، او الغلمان ، او غيره — ما تقع عليه هذه الحصاة ، فيكون المبيع مجهول القدر ، او العين ، او الوصف .

وأما « العرايا » فان النبي صلى الله عليه وسلم استثناها مما نهى عنه من المزابنة ؛ وذلك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . « والمزابنة » ان يشتري الرطب فى الشجر بخرصه من التمر . و « المحاقلة » ان يشتري الحنطة في سنبلها بخرصها من الحنطة . والخرص هو الحزر والتقدير . فيقال : كم فى هذه النخلة ؟ فيقال : خمسة أوسق فيقال : اشتريته بخمسة أوسق . اوكم فى هذا الحقل من البر فيقال : خمسة اوسق ، فيقال : اشتريته بخمسة اوسق .

وهذا الحكم عام فى كل ما يباع الا بقدره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا

في الدين .

وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم فى شروط النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين عام الحديبية او قالوا : هذا عام او مطلق . فيخص بالشرط الذي فى كتاب الله .

واحتجوا ايضا بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن ابي ليلى وشريك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط» وقد ذكره جماعة من المصنفين فى الفقه، ولا يوجد فى شيء من دواوين الحديث . وقد انكره أحمد وغيره من العلماء . وذكروا انه لا يعرف . وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون — من غير خلاف أعلمه من غيرهم — أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتبا او صانعا ، او اشتراط طول الثوب او قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل فى العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله ، نصا او قياساً ، عند من يقول به . وأصول أحمد المنصوصة عنه : اكثرها يجرى على هذا القول . ومالك قريب منه : لكن احمد أكثر تصحيحاً

للشروط . فليس فى الفقهاء الأربعة اكثر تصحيحا للشروط منه .

وعامة ما يصححه احمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر او قياس ؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد ، او لم يرد به نص . وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مالا تجده عند غيره من الأئمة . فقال بذلك ، وبما في معناه قياساً عليه ، وما اعتمده غيره في ابطال الشروط من نص : فقد يضعفه ، او بضعف دلالته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها فى تصحيح الشروط . كمسألة الخيار اكثر من ثلاث مطلقا ، فمالك يجوزه بقدر الحاجة ، واحمد فى احدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار فى النكاح ايضا . ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز احمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه فى جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الاطلاق . فاذا كان لها مقتضى عند الاطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والنقص منه بالشرط ؛ مالم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره ان شاء الله .

فيجوز للبائع ان يستثنى بعض منفعة المبيع ، كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك . إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك

العموم اللفظي .

ويدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو : قيل : وما تزهو ؟. قال : تحمر وتصفر ، وفي لفظ مسلم : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » .

ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً ؛ لأنه هو الذي يزهو فيحمر او يصفر ، والا فمن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ؛ كالتوت ، والتفاح ، والعنب الأبيض ، والاجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدراق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه . ولذلك جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تشقح . قيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار أو تصفار ويؤكل منها » وهذه الثمرة هي الرطب . وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها ، ولا تبتاعوا التمر بالتمر » ، والتمر الثاني هو الرطب بلا ريب . فكذلك الأول ؛ لأن اللفظ واحد. وفي صحيح مسلم ايضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا

الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حمرته أو صفرته » فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح في النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه » . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري » . والمراد بالنخل ثمره بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤبر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموما لفظيا في كل ثمرة في الأرض ، وانما هي عامة لفظاً لكل ما عهده المخاطبون . وعامة معنى لكل ما كان في معناه . وما ذكرنا عدم تحريمه ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيبقى على الحل . وهذا وحده دليل على عدم التحريم ، وبه يتم ما نبهنا عليه أولاً : من ان الأدلة النافية للتحريم من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ؛ لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بينا انتفاءه .

الطريق الثاني : أن نقول : وان سلمنا العموم اللفظي ؛ لكن ليست

النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين المهاجرين والأنصار ، وان معاذ ابن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد اسلامهم على ذلك ، وان الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، او النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ، وذلك من وجوه .

أحدها : ان هذه المعاملة مشاركة ؛ ليست مثل المؤاجرة المطلقة ؛ فان النماء الحادث يحصل من منفعة أصلين : منفعة العين التى لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة العين التى لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم ، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم ؛ بخلاف الاجارة . فان المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فمن استؤجر لبناء او خياطة ، او شق الأرض او بذرها او حصاد ، فاذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المستأجر مقصوده بالعقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط فى الاجارة اللازمة : ان يكون العمل مضبوطا ، كما يشترط مثل ذلك فى المبيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودهما جميعا : ما يتولد من اجتماع النفعتين . فان حصل نماء اشتركا فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته ، فيشتركان فى المغنم وفي المغرم ، كسائر

المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التى لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الاجارة المحضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما فى الشركة من شوب المعاوضة .

فان التصرفات العدلية فى الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات . فالمعاوضات : كالبيع والاجارة . والمشاركات : شركة الأملاك وشركة العقد . ويدخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحات . كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرقات ، وما يحيى من الموات ، او يوجد من المباحات ، واشتراك الورثة فى الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان او أبدان ، ونحو ذلك وهذان الجنسان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم) .

والتصرفات الأخر هي الفضلية : كالقرض ، والعارية ، والهبة ، والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة او مشاركة . فمعلوم قطعا : ان المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المحضة ، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ؛ لأنه إن لم

يثبت في الفرع نقيض حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل. فيقال : المعنى الموجب لكون الاجرة يجب ان تكون معلومة منتف في باب المزارعة ونحوها ؛ لأن المقتضى لذلك ان المجهول غرر . فيكون في معنى بيع الغرر المقتضى أكل المال بالباطل ، او ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعاني منتفية في الفرع . فاذا لم يكن للتحريم موجب الا كذا — وهو منتف — فلا تحريم .

وأما الأحاديث — حديث رافع بن خديج وغيره — : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم : انه لم يكن نهيا عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذي رخص فيه غير الذي نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : «كنا اكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا . فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » . رواه البخاري . وفي رواية له . قال : «كنا اكثر اهل المدينة حقلا . وكان أحدنا يكري أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك . فربما أخرجت ذه . ولم تخرج ذه . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية له : « فربما أخرجت هذه كذا ، ولم تخرج ذه . فنهينا عن ذلك . ولم ننه عن الورق » . وفي صحيح مسلم عن رافع قال : «كنا اكثر أهل

الأنصار حقلا . وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » وفي مسلم ايضا عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج من كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء الا هذا . فلذلك زجر الناس عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » .

فهذا رافع بن خديج — الذى عليه مدار الحديث — يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء الا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ، وحرموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجز . وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين . فان اشتمل أحدهما على غرر أوربا دخلها الظلم ، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محرما على عباده . فاذا كان أحد المتبايعين اذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر : لم يجز — ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الثمر قبل بدو صلاحه —

كالأب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعي واحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير المالك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأملاك فى عقد يجوز لأحد المتعاقدين فسخه . كالبيع بشرط عند من يقول : انتقل إلى المشترى . كالشافعي واحمد فى احد قوليها ، وكالبيع إذا أفلس المشتري بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالبيع الذي ظهر فيه عيب او فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا فى المعاوضة والتبرع يملك العاقد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك الابن فى مذهب احمد وغيره من فقهاء الحديث الذين اتبعوا فيه معنى الكتاب وصريح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن : بحيث يكون للأب كالمباحات التى تملك بالاستيلاء . وملك الابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تصرفا مطلقا .

فاذا كان الملك يتنوع أنواعا ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفته ومالم أصفه : لم يمتنع ان يكون ثبوت ذلك مفوضا إلى الانسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويمتنع من إثبات ما لا مصلحة له فيه والشارع لا يحظر على الانسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فاذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده مغموراً بالمصلحة لم يحظره أبداً.

وقال شيخ الاسلام رحمه الله

فصـــــل

العقود التى فيها نوع معاوضة — وهي غالب معاملات بنى آدم التى لا يقومون إلا بها — سواء كانت مالا بمال . كالبيع ، او كانت منفعة بمال كالاجارة والجعالة ، وقد يدخل فى المسألة : الامارة والتجنيد ، ونحو ذلك من الولايات . أو كانت منفعة بمنفعة كالتعاون ، والتناصر ، ونحو ذلك . تنقسم أربعة أقسام :

فانها إما ان تكون مباحة من الجانبين . كالبيع ، والاجارة ، والتعاون على البر والتقوى . وإما ان تكون حراما من الجهتين ، كبيع الخمر بالخنزير ، والاستئجار على الزنا بالخمر ، وعلى شهادة الزور بشهادة الزور ، كما كان بعض الحكام يقول عن طائفة من الرؤساء : يتقارضون شهادة الزور ، وشبهه بمبادلة القروض . وإما ان يكون مباحا من إحدى الجهتين ، حراماً من الأخرى . وهذا القسم ينبغي لأهل الاسلام ان يعلموه ؛ فان الدين والدنيا لا تقوم إلا به .

وهدي كفارات الحج ، وكفارات الايمان ، والقتل ، وغيرها . وما يجب من وفاء النذور المالية إلى أمثال ذلك ؛ بل المال مستوعب بالحقوق الشرعية الراتبة . او العارضة . بسبب من العبد ، او بغير سبب منه . وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة .

وإنما الغرض هنا ما يجب من المعاوضات : مثل المبايعة والمؤاجرة ، وما يشبه ذلك . ومثل المشاركات : كالمساقاة ، والمزارعة ، ونحو ذلك . فان هذا كثيرا ما يغلط فيه الغالطون لما استقر فى الشريعة ان الظلم حرام ، وأن الأصل ان هذه العقود لا تجوز إلا بالتراضي ، إلا فى مواضع استثناها الشارع ، وهو الاكراه عليها بحق : صار يغلط فريقان :

قوم يجعلون الاكراه على بعضها إكراها بحق ، وهو إكراه بباطل . وقوم يجعلونه إكراها بباطل ، وهو بحق . وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق ، فيدخل في قسم المجتهدات : إما الاجتهادات المحضة . او المشوبة بهوى ، وكذلك المعاوضات .

ونحن نعلم قطعا انه إذا كان إيتاء المال او المنفعة بلا عوض ، واجبا بالشريعة فى مواضع كثيرة جداً ؛ لأسباب اقتضت الايجاب الشرعي ، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق ،

فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجباً فى مواضع أولى وأحرى ؛ بل إيجاب المعاوضات اكثر من إيجاب التبرعات ، واكبر . فهو أوسع منه قدراً وصفة .

ولعل من استقرأ الشريعة تبين له ان المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، فأما عند عدم الحاجة ، ومع حاجة رب المال المكافية لحاجة المعتاض ، فرب المال أولى ؛ فان الضرر لا يزال بالضرر ، والرجل أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين . « وابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

وهذه قاعدة حسنة مناسبة ، ولها شواهد كثيرة فى الشريعة . وأنا أذكر منها بتيسير الله تعالى . وجماع المعاوضات أربعة أنواع :

معاوضة مال بمال : كالبيع . وبذل مال بنفع كالجعالة . وبذل منفعة بمال كالاجارة ، وبذل نفع بنفع كالمشاركات ، من المضاربة ونحوها فان هذا بذل نفع بدنه ، وهذا بذل نفع ماله . وكالتعاون ، والتناصر ونحو ذلك .

وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ؛ إذ الانسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد له من الاستعانة ببنى جنسه ، فلو لم يجب على بنى آدم ان يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما

تلف قبل التمكن من القبض يكون من ضمان البائع ؛ بل الشافعي أشد الناس فى ذلك قولا ؛ فانه يقول : اذا تلف قبل القبض ، كان من ضمان البائع فى كل مبيع ، ويطرد ذلك فى غير البيع . وابو حنيفة يقول به فى كل منقول . ومالك واحمد القائلان بوضع الجوائح يفرقان بين ما أمكن قبضه كالعين الحاضرة ، وما لم يمكن قبضه ؛ لما روى البخاري من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : « مضت السنة ان ما أدركته الصفقة حياً مجموعا فهو من مال المشتري » .

وأما النزاع في ان تلف الثمر قبل كمال صلاحه تلف قبل التمكن من القبض أم لا ؟ فانهم يقولون : هذا تلف بعد قبضه ؛ لأن قبضه حصل بالتخلية بين المشتري وبينه ؛ فان هذا قبض العقار وما يتصل به بالاتفاق ؛ ولأن المشتري يجوز تصرفه فيه بالبيع وغيره ، وجواز التصرف يدل على حصول القبض ؛ لأن التصرف في البيع قبل القبض لا يجوز ، فهذا سر قولهم .

وقد احتجوا بظاهر من أحاديث معتضدين بها . مثل ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : « خذوا ما

وجدتم وليس لكم الا ذلك » ومثل ما روي فى الصحيحين ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابنى اشترى ثمرة من فلان ، فاذهبتها الجائحة ، فسأله ان يضع عنه ، فتألى ان لا يفعل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيرا » .

ولا دلالة فى واحد من الحديثين . أما الأول : فكلام مجمل ، فانه حكى ان رجلا اشترى ثماراً فكثرت ديونه ، فيمكن ان السعر كان رخيصا فكثر دينه لذلك . ويحتمل انها تلفت او بعضها بعد كمال الصلاح او حوزها الى الجرين ، او الى البيت ، او السوق . ويحتمل ان يكون هذا قبل نهيه ان تباع الثمار قبل بدو صلاحها . ولو فرض ان هذا كان مخالفا لكان منسوخا ؛ لانه باق على حكم الأصل ، وذاك ناقل عنه ، وفيه سنة جديدة فلو خولفت لوقع التغيير مرتين .

واما الحديث الثانى فليس فيه الا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تألى ان لا يفعل خيراً » والخير قد يكون واجبا ، وقد يكون مستحبا ، ولم يحكم عليه لعدم مطالبة الخصم ، وحضور البينة ، او الاقرار ، ولعل التلف كان بعد كمال الصلاح .

وقد اعترض بعضهم على حديث الجوائح بانه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، كما فى حديث أنس . وهذا باطل لعدة أوجه .

(أحدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة » والبيع المطلق لا ينصرف الا الى البيع الصحيح .

(والثانى) انه اطلق بيع الثمرة ، ولم يقل قبل بدو صلاحها . فاما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له .

(الثالث) انه قيد ذلك بحال الجائحة ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال .

(الرابع) ان المقبوض بالعقد الفاسد مضمون ، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضا لوجب ان يكون مضمونا على المشتري فى العقد الفاسد . وهذا الوجه يوجب ان يحتج بحديث انس على وضع الجوائح فى البيع الصحيح كما توضع فى البيع الفاسد ؛ لأن ماضمن فى الصحيح ضمن فى الفاسد ، وما لا يضمن فى الصحيح لا يضمن فى الفاسد .

واما قولهم : انه تلف بعد القبض فممنوع ، بل نقول : ذلك تلف قبل تمام القبض وكماله ؛ بل وقبل التمكن من القبض ؛ لأن البائع عليه تمام التربية من سقي الثمر ، حتى لو ترك ذلك لكان مفرطا ، ولو فرض ان البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية ، فالمشتري انما عليه ان يقبضه على الوجه المعروف المعتاد . فقد وجد التسليم دون تمام التسلم . وذلك

أحد طرفى القبض . ولم يقدر المشتري الا على ذلك . وانما على المشتري ان يقبض المبيع على الوجه المعروف المعتاد الذي اقتضاه العقد ، سواء كان القبض مستعقبا للعقد ، او مستأخراً . وسواء كان جملة ، او شيئا فشيئا .

ونحن نطرد هذا الأصل فى جميع العقود ، فليس من شرط القبض ان يستعقب العقد ؛ بل القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد ؛ لفظا ، وعرفا ؛ ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة ، وان تأخر بها القبض على الصحيح ، كما يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر ، واستثناء ثمره للبائع ، وان تأخر معه كمال القبض . ويجوز عقد الاجارة لمدة لا تلي العقد .

وسر ذلك ان القبض هو موجب العقد فيجب فى ذلك ما اوجبه العاقدان بحسب قصدهما الذي يظهر بلفظهما وعرفهما ؛ ولهذا قلنا ان شرطا تعجيل القطع جاز اذا لم يكن فيه فساد يحظره الشرع ، فان للسلمين عند شروطهم الا شرطا احل حراما أوحرم حلالا . وان أطلقا فالعرف تأخير الجذاذ والحصاد الى كمال الصلاح .

واما استدلالهم بان القبض هو التخلية ، فالقبض مرجعه الى عرف الناس ، حيث لم يكن له حد فى اللغة ولا في الشرع . وقبض ثمر الشجر

فصل

وعلى هذا الأصل تتفرع المسائل . فالجائحة هي الآفات السماوية التى لا يمكن معها تضمين أحد : مثل الريح والبرد والحر والمطر ، والجليد والصاعقة ، ونحو ذلك ، كما لو تلف بها غير هذا المبيع . فان أتلفها آدمي يمكن تضمينه ، او غصبها غاصب ، فقال أصحابنا كالقاضي وغيره : هي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه ، يخير المشتري بين الامضاء والفسخ كما تقدم . وان أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها ، واللصوص الذين يخربونها : فخرجوا فيه وجهين :

(أحدهما) ليست جائحة لأنها من فعل آدمي . (والثاني) وهو قياس أصول المذهب انها جائحة ، وهو مذهب مالك . كما قلنا مثل ذلك فى منافع الاجارة ، لأن المأخذ انما هو امكان الضمان ؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار ، او أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة السماوية . والجيوش واللصوص وان فعلوا ذلك ظلما ، ولم يمكن تضمينهم : فهم بمنزلة البرد فى المعنى . ولو كانت الجائحة قد عيبته ولم تتلفه فهو كالعيب

الحادث قبل التمكن من القبض ، وهو كالعيب القديم يملك به ، او الأرش حيث يقول به .

واذا كان ذلك بمنزلة تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ، فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها فى أشهر الروايتين . وهي قول الشافعي ، وأبي عبيدة وغيرهما من فقهاء الحديث ؛ لعموم الحديث والمعنى .

(والثانية) ان الجائحة الثلث فما زاد . كقول مالك ؛ لانه لابد من تلف بعض الثمر فى العادة ، فيحتاج الى تقدير الجائحة . فتقدر بالثلث ، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع فى الجراح وغير ذلك ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث ، والثلث كثير » .

وعلى الرواية الأولى يقال : الفرق مرجعه الى العادة ، فما جرت العادة بسقوطه او أكل الطير او غيره له فهو مشروط في العقد ، والجائحة ما زاد على ذلك ؛ واذا زادت على العادة وضعت جميعها ، وكذلك اذا زادت على الثلث ، وقلنا بتقديره فانها توضع جميعها . وهل الثلث مقدر بثلث القيمة ، او ثلث المقدار ؟ على وجهين . وهما قولان فى مذهب مالك .

وسئل

عن رجل استأجر قرية، وغلب على أرضها الماء بسبب أنه انكسر عليه نهر، وعجزوا عن رده. فهل يسقط عنهم من الأجرة بقدر ما غرق؟ أم لا؟ وإذا حكم عليه حاكم بلزوم جميع الأجرة فهل ينفذ حكمه؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. له ان يفسخ الاجارة، وله أن يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الاجماع، ولا ينفذ حكمه.

وسئل رحمه الله

إذا تعطل بعض منافع الدار. فهل يسقط من الاجرة بقدر ذلك؟

فأجاب: نعم يسقط عنه من الأجرة بقدر ما تعطل من المنفعة المستحقة بالعقد.

وسئل رحمه الله

عمن استأجر بستاناً فيه أرض بياض، وشجره اكثر، استأجره سنتين، وصورة الأرض بياض، وساقاه على الشجر بجزء من ألف جزء، وجعلوا المساقاة حيلة لبيع الثمر قبل حله، فأتلف الجراد اكثر الثمر. فهل يسقط عن المستأجر ما أتلفه الجراد؟

فأجاب: هذه المعاملات الواقعة على البساتين المساة بالضمان: سواء كانت قبل ظهور الثمرة، وقبل بدو صلاحها، او بعدها، او بينهما. وسواء سميت ضماناً، او سميت — للتحيل — مساقاة، وإجارة؛ فانه إذا تلف الثمر بجراد او نحوه من الآفات السماوية كنهب الجيوش، وغير ذلك. فانه يجب وضع الجائحة عن المستأجر المشترى، فيحط عنه من العوض بقدر ما تلف من العوض، سواء كان العقد فاسداً او صحيحاً. وعلى كلا الصورتين نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من حديث أنس، وجابر. وهو قول جماهير العلماء فى العقد الصحيح. فكيف فى العقد الفاسد، او المختلف فيه، او المتحيل على صحته؟! والله أعلم.

احتاج العسكر الى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح ، ونحو ذلك . فالتجارة كالصناعة . والعسكر بمنزلة قوم فى بلد ، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التى لا ضرر فيها ، فان ذلك واجب فى العسكر .

وكما للامام ان يوجب الجهاد على طائفة ، ويأمرهم بالسفر الى مكان لأجله ، فله ان يأمر بما يعين على ذلك ، ويأمر قوما بتعلم العلم ، ويأمر قوما بالولايات .

والامام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد .

وقال قدس الله روحه

فصل

أقوال المكره بغير حق لغو عندنا : مثل كفره ، وطلاقه ، وبيعه ، وشرائه . فاذا أكره البيعان على العقد فهو باطل . وإذا أكرها على التقابض ، فهذا إكراه على الأفعال لا على الأقوال ، فيكون كل منهما

قد قبض ، وأقبض مكرها ، فعلى كل منهما ان يرد ما قبضه إلى الآخر ، إذا امكنه ؛ لأنه مقبوض بغير حق ، وان كان القابض مكرها .

فان تلف المال المقبوض بالاكراه تحت يد القابض ، فان كان قد أتلفه بفعله ، او بتفريطه ، او بعدوانه فهو ضامن ؛ لأن غايته ان تكون يده يد أمانة ، ويد الأمانة إذا أتلفت شيئاً او تلف بتفريطها ، او عدوانها ، ضمنته ، كيد المستأجر ، والمودع ، والمضارب ، والوكيل .

وان تلف بغير تفريط منه : فهل تكون يده يد ضمان ؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه ، لدفع الضرر عنه ؟ او يد أمانة ؛ لأنه قبضه قبضا غير محرم ؟ فنقول : تلفه تحت يد المكره ، بمنزلة إتلافه كرها ، وفيه خلاف . وهو يشبه العارية من بعض الوجوه ؛ فان المستعير قبض المال لنفعه ، كما ان المكره قبضه لدفع الضرر عن نفسه ، وهذا قبضه باذن المالك ، وهذا قبضه باذن الشارع ، فان كان المكره القابض قد أخذ منه وفاء عن دين ، فهنا يكون ضامنا له ، لأنه مصروف فى منفعته ، كمن اضطر الى طعام الغير فأخذه ليأكله .

وسئل رحمه الله

عن جماعة صودروا ، وأخذت أموالهم ، ثم اكرهوا وأجبروا على بيع أعيان من عقار ومواشي وبساتين ، فباعوها ، والأعيان المذكورة بعضها ملك أولاد البائعين ، وبعضها وقف ، وبعضها ملك الغير ، ووضع المشتري يده عليها ، وحازها ، وخاف البائعون على إتلاف صورة الأعيان ، وليس لهم قدرة على انتزاعها من يده ، فاشتروها صورة ليعرفوا بقاءها ، ويحرزوها بثمن معين الى أجل معلوم ، فلما آن الأجل طالبهم بالثمن : فهل يكون البيع منهم باطلا بحكم الاكراه ؟ وبيع مال الغير أم لا ؟ وهل مشتراهم منه واقرارهم بالملك مثبت له بصحة الملك ؟ .

فأجاب : إذا بذل البائع — والحال هذه — للمشترى ، فما أداه من الثمن ، وامتنع المشتري من الايفاء بذلك ، وطلب ما كتب على البائع من الثمن المؤجل ، فان المشتري ظالم عاص ، يستحق العقوبة ؛ فان هذه المعاملة لو كانت بطيب نفس البائع ، وقد اتفقا على أن لا تباع منه الأعيان ، بتقديم بيعه إياها إلى أجل ، بأكثر من ذلك

الثمن ، كانت معاملة باطلة ربوية عند سلف الأمة من الصحابة والتابعين واكثر أئمة المسلمين ، فكيف والبائع مكره ، وبيع المكره بغير حق بيع غير لازم ، باتفاق المسلمين ، فلو قدر مع ذلك ان المشتري اكره على الشراء منه ، وأداه الثمن عنه ، فأعطاه البائع الثمن الذي أداه عنه ، لوجب تسليم المبيع اليه باتفاق المسلمين .

فكيف والمشتري لم يكره على الشراء ، والبائع قد بذل له الثمن الذي أداه عنه ، فليس للمشتري والحالة هذه مطالبته بزيادة على ذلك ، باتفاق الأئمة ، ولا مطالبته برد الأعيان التى كانت ملكه . وهي الآن بيده على ما ذكر .

وسئل

عن رجل ماتت أمه ، وورث منها داراً ، ولم يكن لها فيها شريك وان انسانا ظلم والده ، وأجبره حتى كاتبه على الدار ، أو باعها . فهل يجوز ذلك ؟ أم ترجع الدار إلى مالكها ؟ .

فأجاب : الحمد لله . إذا أكره بغير حق على بيع الدار ، لم يصح البيع ، وترد الدار الى مالكها ، ويرد على المشتري الثمن الذي أخذ منه ، والله أعلم .

وسئل

عن حبس على جماعة ، وهو مثبوت بالعدول ، وفى الدار ساكن له يد قوية على الورثة ، وألزموه الى ان باعوه غصباً باليد القوية ، فاذا شهدت الشهود بصحة الوقف ، ينزع من الغاصب ، أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . بيع المكره بغير حق لا يصح ، وبيع الوقف الصحيح اللازم لا يصح ، ومن علم شيئا شهد به ، والله أعلم .

وقال رحمه الله :

فصل

فاذا أكره السلطان او اللصوص او غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق ، وأكره رجلا آخر على إقراضه ، او الابتياع منه ، وأدى الثمن عنه ، او اليه ، ليأخذوه من المقترض ، والبائع ، سواء كان الاكراه على إقباض المكره . ثم الأخذ منه ، أو على الأداء عنه فقط :

فهذه المسألة ونحوها تقع كثيرا ، وفيها وجهان : كما لو أخذ السلطان من أحد المختلطين فى الماشية زيادة على الواجب عنها بلا تأويل .

أحدهما : ان تلك الزيادة تذهب من مالكها ، وليس على الآخر شيء منها ، وإن كان السلطان أخذها عنها ؛ لأن الظالم ظلم هذا بأخذ ماله ، ونواه عن الآخر ، وهو ليس وليا للآخر ولا وكيلا عنه حتى تصح نيته ، ومجرد النية المحرمة لا يوجب ثبوت المال فى ذمة المأخوذ عنه .

ولازم هذا القول ان احد الشريكين في العقار والمنقول ، إذا أخذ السلطان ونوابه الوظائف الظلمية على المال . او أخذ قطاع الطريق من التجار عن المال الذي معهم شيئا من احد الشريكين ؛ لأن المقبوض إذا كان من عين المال فان احد الشريكين لم يرجع على الآخر بنصيبه . وعلى هذا فلو كان المعطى وكيلا ، او وليا ، كناظر الوقف ، ووصى اليتيم ، فيلزم اذا لم يكن ما أخذ منه من عين المال ، ان يكون من ضمانه ؛ لكن هذا إنما يلزم إذا لم يكن الدفع لحفظ المال بل كان الدفع لأنه اكره على الأداء . فأما إذا لم يمكن حفظ المال إلا بما دفعه عنه ، فهذا التصرف لحفظ المال ، وهو بمنزلة إعطاء الخفارة لحفظه ، وإعطاء النواطير لدفع اللصوص ، والسباع .

وايضا فالولي والوكيل مأذون لهما عرفا ، فى مثل هذا الدفع ؛ فانه

لم يتوكل على أنه يضرب ويحبس على مال يؤدي عن المال ، فيتضرر ولا يؤديه ؛ بخلاف ما يوجد من الأجنبي ؛ لكن هذا الدليل بعينه وارد في أحد الشريكين . فان كلاهما وكيل الآخر في شركة العقود .

وايضا فيفرق بين الكلف النوابية السلطانية ، وبين المظالم العارضة .

وسئل رحمه الله

عن رجل سير على يد رجل قماشاً ليسلمه لولده بالقاهرة ، فلم يسلمه ، وباعه المسير على يده ، وتصرف فيه ، وباعه على غير بزاز بغير النقد ، وبغير إذن صاحب القماش له في ذلك . فهل يكون ذلك تفريطا ؟ وهل إذا فرط تلزمه قيمته ؟ وهل يكون القول في تلفه قول صاحب القماش ؟ او قول المسير على يده ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : اذا تصرف فيه بغير إذن صاحبه كان ظالما ، وكان ضامناً له ، فان فات فعليه قيمته ، وان قال المودع أمرتني ببيعه ، وقال المودع لم آمرك ببيعه ، بل بتسليمه الى ولدي . فهذا فيه نزاع ؛ لكن ان باعه بيعا خارجا عن البيع المعروف ، مثل ان يبيعه الى أجل ، او بغير النقد — نقد البلد — او يبيعه لمن هو جاهل ، او مفلس ، ونحو ذلك : فهو ضامن لما يتلف من الثمن بكل حال .

وكذلك اذا باعه بدون قيمة المثل ، وسلم المبيع ، فهو ضامن للنقص . والله أعلم .

وسئل

عن امرأة ملكت لولدها ملكا ، وباعه ، ثم بعد البيع ملكت الثاني ، وكتب على الأول حجة ان ماله في الملك شيء بعد أن باعه . فهل يلزم الأول رد الملك للثاني ، أو الأول صحيح ؟ .

فأجاب : اذا كان قد باعه بيعا صحيحا لازماً ، فقد خرج عن ملكه ، ولم يصح بعد ذلك تمليكها ، والملك باق على ملك المشتري ، والله اعلم .

وسئل

عن رجل له زوجة لها ملك ، فسرق الزوج كتب الملك ، وباعه ، ثم توفيت ؟ .

فأجاب : بيع الملك بغير إذن مالكه ، ولا ولاية عليه : بيع

باطل . والواجب أن يرد الى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

وقال :

فصـــل

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية ، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا احيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين . إقطاع تمليك ؛ لا إقطاع استغلال ، كاقطاع الموات . فهذا الانتفاع والاقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة ، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين . فاذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، او بنى فى منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد .

فأما اذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فان الارث مجمع عليه : أن الوارث أحق بها بالخراج ؛ وذلك لأن اعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل :

إنه بيع بالثمن المقسط الدائم . كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : انه اجارة بالاجرة المقسطة المؤبدة المدة . كما يقوله أصحابنا ، والمالكية والشافعية ، وكلا القائلين خرج فى قوله عن قياس البيوع والاجارات .

والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ، ذات شبه من البيع ومن الاجارة ، تشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، او القاء الزبالة ، او وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز ، فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها . وانما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة ، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين ، واكروها ؛ لكان ينبغي اكراء المساكن ايضا ؛ لأنها للمسلمين اذا فتحت عنوة . ولكان قد ظلم المسلمين : فان كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندهم ، لا يستحق الآخذ الا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر ارضاً فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة — كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد — انفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أرض خيبر ؛ فانه لافرق الا أن ملاك خيبر معينون ، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون ، والا فيجوز كذلك ان يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة ان يعامل مساقاة ومزارعة .

وهنا زيادة الأمان على ماله ؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء ، كما لو نزلوا على حكم حاكم ، فانه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله ؛ لأنه لم يتم القهر . فان دخوله مكة ؛ كان قبل الظهر ودخلها قهراً . وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين .

وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ، وتدفع اليهم الأرض مخارجة ، فالذين حاربوا بمكة ، او هربوا ، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم ، هذا جائز في أنفسهم كالمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، واما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها .

وأما المنقول والذرية (١) .

وسئل

عن مقطع له ماء داخل اقطاعه . ويقصد بيعه لمقطع آخر ، واجراءه فى بلده فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء ؟ وهل يجوز للبائع ان يبيع الماء الداخل فى اقطاعه ، ويجريه في بلد المشتري ؟ .

فأجاب : اذا كان الماء محبوساً عليه فى الاقطاع ، مثل ان تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم ، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة

(١) بياض بالأصل .

درهم ، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع ، وبيعه لغيره ؛ [يسقي] به فى أرضه ، فان هذا يجوز بيعه ؛ بخلاف الماء الذي يجري فى ملكه بلا عوض ، مثل أن يحيي أرضاً وفيها عين جارية . فان فى جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك .

والثانية لا يجوز . وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد .

واما الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والكلأ الذي يكون بها ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عين ماء جارية ، اذا باع منها اصبع ماء أو نحوه ، هل يجوز ، مع انه غير مرئى ، بل ينبع شيئا فشيئاً ؟ .

فأجاب : أما من يملك ماء نابعا مثل أن يملك بئراً محفورة . في ملكه — ويدخل فى لفظ البئر : ما ينصب عليه الدولاب ، وما لا ينصب ، او يملك عين ماء فى أرض مملوكة له — فهذا يجوز له أن يبيع البئر

وهنا زيادة الأمان على ماله ؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء ، كما لو نزلوا على حكم حاكم ، فانه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله ؛ لأنه لم يتم القهر . فان دخوله مكة ؛ كان قبل الظهر ودخلها قهراً . وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين .

وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ، وتدفع اليهم الأرض خارجة ، فالذين حاربوا بمكة ، او هربوا ، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم ، هذا جائز في أنفسهم كالمن ، ولهذا سماهم الطلقاء ، واما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها .

وأما المنقول والذرية (١) .

وسئل

عن مقطع له ماء داخل اقطاعه . ويقصد بيعه لمقطع آخر ، واجراءه فى بلده فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء ؟ وهل يجوز للبائع ان يبيع الماء الداخل فى اقطاعه ، ويجريه في بلد المشتري ؟.

فأجاب : اذا كان الماء محبوساً عليه فى الاقطاع ، مثل ان تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم ، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة

(١) بياض بالأصل .

درهم ، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع ، وبيعه لغيره ؛ [يسقي] به فى أرضه ، فان هذا يجوز بيعه ؛ بخلاف الماء الذي يجري فى ملكه بلا عوض ، مثل أن يحيي أرضاً وفيها عين جارية . فان فى جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك .

والثانية لا يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد .

واما الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والكلأ الذي يكون بها ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عين ماء جارية ، اذا باع منها اصبع ماء أو نحوه ، هل يجوز ، مع انه غير مرئى ، بل ينبع شيئا فشيئاً ؟.

فأجاب : أما من يملك ماء نابعا مثل أن يملك بئراً محفورة . في ملكه — ويدخل فى لفظ البئر : ما ينصب عليه الدولاب ، وما لا ينصب ، او يملك عين ماء فى أرض مملوكة له — فهذا يجوز له أن يبيع البئر

والعين جميعاً ، ويجوز ان يبيع بعضها مشاعا على اصبع وأصبعين — من أربعة وعشرين — كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء مثل أصبع ، وأصابع : من قناة كذا ، وان كان أصل تلك القناة فى الأرض المياه ، فكيف إذا كان أصل الماء فى ملكه ، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

وان كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً فانه ليس من شرط البيع ان يرى جميع المبيع ؛ بل يرى ما جرت العادة برؤيته . وأما ما يتجدد : مثل المنافع ، ونقع البئر ، فهذا لا يشترط أحد رؤيته ، لا في بيع ولا إجاره .

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار ، هل يصح بيعه لكونه يملك ، او لا يصح لكونه لا يملك ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن احمد ، واكثر العلماء على جواز بيعه ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك . وهو منصوص للشافعي : بل نص على ان الماء مملوك .

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض ، ولم يذكر الماء : هل يدخل أم لا ؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها ، او بيع جزء منها : فما علمت فيه تنازعا ، اذا كانت الأرض مملوكة . وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى شراء بئر رومة من مالكها اليهودي ، فاشترى عثمان بن عفان

نصفها ، وحبسه على المسلمين ، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين ، ثم لما رأى اليهودى ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبساً على المسلمين .

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل ؛ مثل وقف المشاع ، وتكلم الفقهاء فى مثل ذلك . هل فيه شفعة ؟ فأكثر الفقهاء على ان فيه الشفعة : كأبى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين عنه ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي ، ولكن المشهور عن الشافعي ، انه لا شفعة فيه ، وهو الرواية الأخرى عن احمد ، إختارها كثير من أصحابه . والأظهر وجوب الشفعة فى ذلك .

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك ، وجواز هبة ذلك اظهر من جواز بيعه .

وسئل

عن رجلين لهما اقطاع فى بلد ، فاختصما فى بيع النبات الذي يطلع من عند الله . فزعم احدهما : انه مثل النبات البري ، لا يجوز بيعه ؛ لأنه ما هو ملكه . فقال له الآخر : بل يجوز ؛ لأن السلطان أقطعه لي فهو ملكي ، ويجوز لي أن أبيع كل ما فى حصتي ، وفى قرعتي . هل

وهنا زيادة الأمان على ماله ؛ لأن ذلك قبل الاستيلاء ، كما لو نزلوا على حكم حاكم ، فانه من أسلم منهم قبل الحكم عصم دمه وماله ؛ لأنه لم يتم القهر . فان دخوله مكة ؛ كان قبل الظهر ودخلها قهراً . وبهذا التحرير تظهر الشبهة التى أوجبت كلا من القولين .

وأما بعد القهر فيجوز أن يمن على المقهورين ، وتدفع اليهم الأرض مخارجة . فالذين حاربوا بمكة ، او هربوا ، ثم أمنهم بعد قهرهم والقدرة عليهم ، هذا جائز في أنفسهم كالمن ، ولهذا سماهم الطلقاء . واما في أموالهم فالأرض قد ذكرت سبب ذلك فيها .

وأما المنقول والذرية (١) .

وسئل

عن مقطع له ماء داخل اقطاعه . ويقصد بيعه لمقطع آخر ، واجراءه فى بلده فهل يجوز للمشتري أن يشتري الماء ؟ وهل يجوز للبائع ان يبيع الماء الداخل فى اقطاعه ، ويجريه في بلد المشتري ؟ .

فأجاب : اذا كان الماء محبوساً عليه فى الاقطاع ، مثل ان تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم ، وبدون تحبيس عليه بخمسمائة

(١) بياض بالأصل .

درهم ، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع ، وبيعه لغيره ؛ [يسقي] به فى أرضه ، فان هذا يجوز بيعه ؛ بخلاف الماء الذي يجري فى ملكه بلا عوض ، مثل أن يحيي أرضاً وفيها عين جارية . فان فى جواز بيع مثل هذا الماء قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما يجوز بيعه ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك .

والثانية لا يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد .

واما الماء الذي يكون بالأرض المباحة ، والكلأ الذي يكون بها ، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق العلماء .

وسئل رحمه الله

عن رجل له عين ماء جارية ، اذا باع منها اصبع ماء أو نحوه ، هل يجوز ، مع انه غير مرئى ، بل ينبع شيئا فشيئاً ؟ .

فأجاب : أما من يملك ماء نابعا مثل أن يملك بئراً محفورة . في ملكه — ويدخل فى لفظ البئر : ما ينصب عليه الدولاب ، وما لا ينصب ، او يملك عين ماء فى أرض مملوكة له — فهذا يجوز له أن يبيع البئر

والعين جميعاً ، ويجوز ان يبيع بعضها مشاعا على اصبع وأصبعين — من أربعة وعشرين — كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء مثل أصبع ، وأصابع : من قناة كذا ، وان كان أصل تلك القناة فى الأرض المياه ، فكيف إذا كان أصل الماء فى ملكه ، فهذا مما لا أعلم فيه نزاعا .

وان كانت العين تنبع شيئاً فشيئاً فانه ليس من شرط المبيع ان يرى جميع المبيع ؛ بل يرى ما جرت العادة برؤيته . وأما ما يتجدد : مثل المنافع ، ونقع البئر ، فهذا لا يشترط أحد رؤيته ، لا في بيع ولا إجاره .

وإنما تنازع العلماء لو باع الماء بدون القرار . هل يصح بيعه لكونه يملك ، او لا يصح لكونه لا يملك ؟ على قولين مشهورين ، هما روايتان عن احمد . واكثر العلماء على جواز بيعه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وهو منصوص للشافعي : بل نص على ان الماء مملوك .

وتنازعوا فيما إذا باع الأرض، ولم يذكر الماء : هل يدخل أم لا ؟

وأما بيع البئر والعين بكمالها ، او بيع جزء منها : فما علمت فيه تنازعا ، اذا كانت الأرض مملوكة . وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى شراء بئر رومة من مالكها اليهودي ، فاشترى عثمان بن عفان

نصفها ، وحبسه على المسلمين ، وكان دلوه منها كدلو واحد من المسلمين ، ثم لما رأى اليهودى ذلك باعه النصف الآخر فاشتراه عثمان وجعل البئر كلها حبساً على المسلمين .

وهذا الحديث مما احتج به الفقهاء على عدة مسائل ؛ مثل وقف المشاع ، وتكلم الفقهاء فى مثل ذلك . هل فيه شفعة ؟ فأكثر الفقهاء على ان فيه الشفعة :كأبي حنيفة واحمد فى احدى الروايتين عنه ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي ، ولكن المشهور عن الشافعي ، انه لا شفعة فيه ، وهو الرواية الأخرى عن احمد ، إختارها كثير من أصحابه . والأظهر وجوب الشفعة فى ذلك .

والمقصود هنا أنهم اتفقوا على جواز بيع ذلك ، وجواز هبة ذلك اظهر من جواز بيعه .

وسئل

عن رجلين لهما اقطاع فى بلد ، فاختصما فى بيع النبات الذي يطلع من عند الله . فزعم احدهما : انه مثل النبات البري ، لا يجوز بيعه ؛ لأنه ما هو ملكه . فقال له الآخر : بل يجوز ؛ لأن السلطان أقطعه لي فهو ملكي ، ويجوز لي أن أبيع كل ما فى حصتي ، وفى قرعتي . هل

هما مصيبان ؟ ام مخطئان ؟ وما مذاهب الأئمة فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . اما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، كالكلأ الذي أنبته الله فى ملك الانسان ، او فيما استأجره ، ونحو ذلك . فهذا لا يجوز بيعه فى مذهب ابى حنيفة ، واحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك ، والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » .

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما ينبت فى الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت فى الأرض المباحة من جميع الأنواع : من المعادن الجارية ؛ كالقير ، والنفط . والجامدة : كالذهب والفضة ، والملح ، وغير ذلك . فعلم انه أراد ما ينبت في ارض الانسان .

وايضا فقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة . ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل . فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي . كما منعت فضل مالم تعمله يداك . ورجل بايع إماما لا يبايعه الا للدنيا إن أعطاه رضي . وان منعه سخط . ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها اكثر مما

أعطى » . فهذا توعده الله بالعذاب ؛ لكونه منع فضل مالم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه .

والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك ، وهو المشهور من مذهب مالك فى الأرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها ، فأما الأرض البور التى لا يحرثها فلأصحابه فيها نزاع ، جوز ذلك ابن القاسم ، ومنعه غيره .

وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنباته .

وقال في جواب له ايضاً

واما قوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » . فهو حديث معروف ، رواه أهل السنن ، وقد اتفق المسلمون على ان الكلأ النابت فى الأرض المباحة مشترك بين الناس . فمن سبق اليه فهو أحق به ، وأما النابت فى الأرض المملوكة ، فانه ان كان صاحب الأرض محتاجا اليه فهو أحق به ، وان كان مستغنيا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم . واكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض ؛ لهذا الحديث ، ويجوزون رعيه بغير عوض .

فأجاب : إذا دخل المسلم الى دار الحرب بغير أمان · فاشترى منهم أولادهم · وخرج بهم الى دار الاسلام ، كانوا ملكا له باتفاق الأئمة ، وله ان يبيعهم للمسلمين · ويجوز ان يشتروا منه ، ويستحق على المشترى جميع الثمن .

وكذلك اذا باع الحربى نفسه للمسلم · وخرج به ، فانه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى ؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن ، وخرج بهم ملكهم ، فكيف اذا باعوه ذلك .

وكذلك لو سرق أنفسهم ، او أولادهم ، او قهرهم بوجه من الوجوه ؛ فان نفوس الكفار المحاربين ، وأموالهم مباحة للمسلمين ، فاذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها .

وانما تنازع العلماء فيما اذا كان مستأمنا : فهل له ان يشترى منهم أولادهم ؟ على قولين فى مذهب ابى حنيفة . ومالك . وأحمد فى رواية : انه يجوز الشراء منهم ، حتى قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية منصوصة عنه : أنه اذا هادن المسلمون أهل بلد ، وسباهم من باعهم للمسلمين ، جاز الشراء منه ، وخالفه فى ذلك مالك والشافعي فى الرواية الأخرى .

وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضاً او وهب بعضهم بعضا . او اشترى بعضهم بعضا ، أو سرقهم وباعهم ، او وهبهم للمسلمين ، تملكوهم · كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر .

وسئل

عن رجل اشترى عبداً ، فأقام فى خدمته مدة سنين ، ثم قصد المولى بيعه ، فادعى أنه حر · وكان حال البيع اعترف بالرق . فهل يجب أخذ ثمنه من الذي باعه ؟ وهل يعتق على مولاه ؟ .

فأجاب : إذا ثبت انه كان حرا ، فانه يجب تعزيره للذي باعه ، وتعزيره ؛ لكونه أقر له بالرق . وللمشتري ان يطالب بالثمن من الذي قبضه منه ، وله ان يطلبه من هذا الآخذ الذي غره .

وسئل رحمه الله

عن بيع الجوز واللوز ، والبندق ، الفستق ، والفول والحمص ، ذوات القشور : هل يصح بيعه على مذهب الشافعي ؟ وهل يصح على مذهبه البيع والشراء من غير تلفظ بالمعاقدة ؟ واللفت والجوز والقلقاس هل يصح بيعه وهو فى الأرض مغيب ، أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . اما مذهب الشافعي المنصوص عنه فانه لا يجوز هذه البيوع ؛ لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك ، وهو الصحيح .

أما الأولى فمذهب الثلاثة انه يصح — مذهب مالك وابى حنيفة واحمد وغيرهم — وقد حكى ذلك قولا للشافعي ؛ فانه فى مرض موته اشترى الباقلا الاخضر ، وهو الذي عليه العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين فى جميع الأعصار والأمصار . وقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فدل ذلك على جواز بيع الحب بعد اشتداده ، وان كان في سنبله ، وعلى قول من يمنع بيع الباقلا فى قشره لا يجوز ذلك ؛ ولهذا عد الطرسوسى وغيره المنع من بيع الباقلا من البدع المحدثة ، فانه لا يعرف عن احد من السلف انه منع ذلك .

وحجة المانع : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، فظنوا ان هذا مجهول ؛ وليس الأمر كذلك ؛ فان هذه الأعيان تعرف كما يعرف غيرها من المبيعات التى يستدل برؤية بعضها على جميعها .

وكذلك المشهور من مذهب الشافعي ، أنه لا بد في العقود من الصيغ ، فلا يصح بيع المعاطاة ، لكن الجمهور يخالفون هذا . فمذهب مالك ان كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع ، فيجوز بيع المعاطاة في القليل

والكثير ، وكذلك ظاهر مذهب أحمد . ومذهب أبى حنيفة تجويز ذلك فى المحقرات ، وهو قول آخر فى مذهب احمد ، وقول طائفة من اصحاب الشافعى .

وايضا ان العقود يرجع فيها الى عرف الناس . فما عده الناس بيعاً أو إجارة . او هبة : كان بيعاً ، وإجارة ، وهبة ؛ فان هذه الأسماء ليس لها حد فى اللغة والشرع . وكل اسم ليس له حد فى اللغة والشرع فانه يرجع في حده الى العرف .

وأما بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والقلقاس : فمذهب مالك أنه يجوز ؛ وهو قول فى مذهب أحمد . ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد فى المعروف عنه انه لا يجوز ، والأول أصح وهو انه يجوز بيعها ، فان اهل الخبرة اذا رأوا ما ظهر منها من الورق وغيره دلهم ذلك على سائرها .

وايضا فان الناس محتاجون الى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع ، لأجل نوع من الغرر ؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك ، كما اباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة الى الجذاذ ، وان كان بعض المبيع لم يخلق ، وكما اباح ان يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر ، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها ؛ لكنه تابع للشجرة ، وأباح بيع العرايا بخرصها ، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل

عنـد الحاجة . مـع ان ذلك يدخل فى الربا الذي هو اعظم من بيع الغرر — وهـذه « قاعـدة الشريعة » وهو تحصيل اعظم المصلحتـين بتفويت ادناها ، ودفع اعظم الفسادين بالتزام ادناها — وبيع ما يكون قشره صونا له ، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد ، جائز باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس ، بتسعة آلاف درهم ، وأمضى له البيع فى ذلك ، فقلع المشتري من القلقاس المذكور ، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليـه ألف درهم ، فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول ، ثم زاد المشترى الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس ، وقلع منه مركباً وباعها ، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليـه فطرده ، وكتب القلقاس على الذي زاد عليـه : فهل يصح شراء الأول ؟ او الثانى ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الذي فعله البائع غير جائز ، باجماع المسلمين بل يستحق العقوبة البليغـة ؛ فان بيـع القلقاس ونحوه من المغيبات فى الأرض ، كالجزر ، واللفت ، ونحو ذلك . اما ان يكون جائزا على أحد

قولي العلماء ، كمالك ، وقول في مـذهب أحمد وغيرهما . وإما ان لا يكون جائزاً على قول ابي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد . فان كان جائزاً كان البيـع الثاني حراماً مع الأول ، وهـذا البائع لم يترك البيـع الأول لكونه معتقداً تحريمه ؛ لكن لأجل بيعه للثانى ، ومثل هـذا حرام باجماع المسلمين .

والصحيح ان بيع القلقاس جائز ، ولا يحل قبول الزيادة ، فيكون للمشتري الأول . ومن قال : انه باطل ، قال : ليس للبائـع الا ثمن المثل ، فيما أخذ منه ، أو الأقل من قيمة المثل .

وسئل

عمن هاجر من بلد التتر ، ولم يجـد مركوباً فاشترى من التتر ما يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته الى دار الاسلام ؟ .

فأجاب : نعم اذا اشترى منهم ، فعليـه ان يعطى الثمن لمن باعه ، وان كان تترياً ، والله أعلم .

عند الحاجة . مع ان ذلك يدخل فى الربا الذي هو اعظم من بيع
الغرر — وهذه « قاعدة الشريعة » وهو تحصيل اعظم المصلحتين
بتفويت ادناها ، ودفع اعظم الفسادين بالتزام ادناها — وبيع ما يكون
قشره صونا له ، كالعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد ،
جائز باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس ، بتسعة
آلاف درهم ، وأمضى له البيع فى ذلك . فقلع المشتري من القلقاس
المذكور ، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليه ألف درهم ، فقبل
الزيادة وطرد المشترى الأول ، ثم زاد المشترى الأول على الثاني خمسمائة
وتسلم القلقاس ، وقلع منه مركباً وباعها ، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك
زاد عليه فطرده ، وكتب القلقاس على الذي زاد عليه : فهل يصح
شراء الأول ؟ او الثانى ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الذي فعله البائع غير جائز ، باجماع المسلمين
بل يستحق العقوبة البليغة ؛ فان بيع القلقاس ونحوه من المغيبات فى
الأرض ، كالجزر ، واللفت ، ونحو ذلك . اما ان يكون جائزا على أحد

قولي العلماء ، كمالك ، وقول في مذهب أحمد وغيرهما . وإما ان لا
يكون جائزاً على قول ابي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد . فان كان
جائزاً كان البيع الثاني حراماً مع الأول ، وهذا البائع لم يترك البيع
الأول لكونه معتقداً تحريمه ؛ لكن لأجل بيعه للثانى ، ومثل هذا حرام
باجماع المسلمين .

والصحيح ان بيع القلقاس جائز ، ولا يحل قبول الزيادة ، فيكون
للمشتري الاول . ومن قال : انه باطل ، قال : ليس للبائع الا ثمن
المثل ، فيما أخذ منه ، أو الأقل من قيمة المثل .

وسئل

عمن هاجر من بلد التتر ، ولم يجد مركوباً فاشترى من التتر ما
يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته الى دار الاسلام ؟ .

فأجاب : نعم اذا اشترى منهم ، فعليه ان يعطى الثمن لمن باعه ،
وان كان تترياً ، والله أعلم .

إلى أن تموت .

وإما أن يقال : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، ويبقى تمام الحج فرضاً عليها تعود اليه كالمحصر عن البيت مطلقاً ، لعذر ، فانه يتحلل من إحرامه ، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق فى ذمته باتفاق العلماء ، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة ، فأحصر ، فهل عليه قضاؤه ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد : اشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه ، وهو قول مالك والشافعي . والثانى عليه القضاء وهو قول أبى حنيفة ، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا : قضاها النبى صلى الله عليه وسلم . وأولئك قالوا : لم يقضها المحصرون معه ، فانهم كانوا أكثر من الف وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه عمرة القضية فى العام القابل كانوا دون ذلك بكثير ، وقالوا : سميت عمرة القضية ؛ لأنه قاضى عليها المشركين ، لالكونه قضاءها ، وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها .

وإما ان يقال : من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهراً لا تؤمر بالحج ، لا إيجابا ولا استحباباً ، ونصف النساء او قريب من النصف يحضن : اما فى العاشر ، وإما قبله بأيام ، ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو بومين ، أو ثلاثة ، فهؤلاء فى هذه الأزمنة فى كثير من الأعوام ، أو أكثرها لا يمكنهن طواف الافاضة مع الطهر ،

فلا يحججن ، ثم اذا قدر ان الواحدة حجت فلا بد لها من احد الأمور الثلاثة المتقدمة ، إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض .

ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به ، فان فى ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه ، فضلا عن ان يأمر به .

والوجه الثانى : كذلك لثلاثة أوجه :

أحدها : ان الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت ، فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء ، والمحصر بمرض ، او فقر فيه نزاع مشهور ، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ، ومن منعه التحلل قال : إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل ، بخلاف حبس العدو فانه يستفيد بالتحلل الرجوع الى بلده ، وأباحوا له ان يفعل ما يحتاج اليه من المحظورات ، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات ، فاذا صح المريض ذهب ، والفقير حاجته فى اتمام سفر الحج كحاجته فى الرجوع الى وطنه ، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل . قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً ، فان كان هذا المأخذ صحيحاً ، والا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل ، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الاحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل .

لا يمنع صحة البيع ، كبيع الحب في سنبله ، وكبيع الجوز واللوز في قشريه ؛ فان بيع جميع هذا جائز عند جماهير المسلمين الأولين والآخرين ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقول في مذهب الشافعي ، وهو عمل المسلمين من زمن نبيهم ، الى هذا الزمان ، في جميع الأعصار والأمصار .

وقد دل على هذا « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود » فان هذا يدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، كما دل نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها على جواز البيع بعد بدو الصلاح .

وايضا فان هذا ليس من بيع الغرر . فانه معلوم في العادة . واما بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ، ونحو ذلك ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : لا يجوز حتى يقلع ؛ بناء على أنه مغيب لم ير ولم يوصف ؛ كسائر الأعيان الغائبة التي لم تر ، ولم توصف . وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهور من مذهب أحمد .

والثاني : انه يجوز بيعه اذا رأى ماظهر منه على الوجه المعروف . وهذا قول مالك ، وقول في مذهب أحمد . وهذا أصح القولين ، وعليه عمل المسلمين قديما وحديثا . ولا تتم مصلحة الناس الا بهذا ؛ فان تأخير بيعه الى حين قلعه ، يتعذر تارة ويتعسر أخرى . ويفضي الى

فساد الأموال .

واما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً : فليس كذلك ؛ بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين : في مثل بيع العقار ، والحيوان . وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه ، كما في بيع الحيطان . وما مأكوله في جوفه والحيوان الحامل ، وغير ذلك . فالصواب جواز بيع مثل هذا . والله أعلم .

وسئل

عن بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس ونحوه : هل يجوز أم لا .

فأجاب : أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه ، كاللفت ، والجزر ، والقلقاس ، والفجل والثوم ، والبصل ، وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء .

أحدهما : أنه لا يجوز ، كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وأحمد وغيرهما . قالوا : لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف ، فلا يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة ؛ وذلك داخل في نهي النبي صلى الله

عليه وسلم عن بيع الغرر .

والثاني : ان بيع ذلك جائز . كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك ، وغيره ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهذا القول هو الصواب لوجوه .

منها : ان هذا ليس من الغرر ؛ بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر من العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه . ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك إليهم .

والثاني : ان العلم في جميع المبيع يشترط في كل شيء بحسبه ، فما ظهر بعضه وخفي بعضه ، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج : اكتفى بظاهره ؛ كالعقار ، فانه لا يشترط رؤية أساسه ، ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان ، وكذلك أمثال ذلك .

الثالث : أنه ما احتيج إلى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره ؛ فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب الحاظر ، كما أرخص في بيع العرايا بخرصها ، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة ، ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها ؛ فان المزابنة بيع المال بجنسه مجازفة إذا كان

ربويا بالاتفاق ، وإن كان غير ربوي فعلى قولين ، وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط التبقية ، مع ان إتمام الثمر لم يخلق بعد ، ولم ير . فجعل ما لم يوجد ولم يخلق ولم يعلم تابعا لذلك ، والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض .

ومما يشبه ذلك بيع المقاثي كمقاثي البطيخ والخيار والقثاء ، وغير ذلك ، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول : لا يجوز بيعها إلا لقطة ، لقطة . وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا : انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب ، فان بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر ، وإما متعسر ؛ فانه لا يتميز لقطة عن لقطة ؛ إذ كثير من ذلك لا يمكن التقاطه ، ويمكن تأخيره . فبيع المقثاة بعد ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها ، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد ولم ير ؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ، ويكون صلاحها صلاحا لسائر ما في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء . وقول جمهورهم : بل يكون صلاحاً لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بأن يباع جملة في أحد قولي العلماء . وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع .

وسئل رحمه الله

عن بيع قصب السكر ، والقلقاس ، واللفت والجزر ونحو ذلك ، وهو قائم فى الأرض ، وفي بيع البطيخ ونحوه من المقاثى ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما بيع قصب السكر فلا شبهة فيه ، الا ما يذكر من كونه فى قشره الذي يكون صوناً له ، فبيعه كبيع الجوز واللوز والباقلا فى قشره ، وبيع ذلك جائز عند جماهير علماء المسلمين ، وهو قول سلف الأمة ، وعملها المتصل من لدن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الزمان . ولا تتم مصلحة الناس الا بذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل ، وقول فى مذهب الشافعي ، فانه لما مرض أمر ان يشترى له باقلا أخضر ، وذلك فى مرض موته ، فهو متأخر عن نهيه الذي فى كتبه .

وقد دل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » وذلك يدل على جواز بيع ذلك بعد اسوداده واشتداده ، فيدل على جواز بيع الحب فى سنبله ،

وهو من صور النزاع كالباقلا في قشره . والذي كره بيع ذلك بـ
من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس الأ
كذلك ؛ لوجهين :

أحدها : ان المشترين يعلمون ذلك كما يعلمون كثيراً من المبيع المتفق على جواز بيعها ؛ بل علمهم بذلك أقوى من علمهم بكثير منها

والثاني : انه لو فرض ان فى ذلك جهلا فالشريعة استقرت على م
يحتاج الى بيعه مع الغرر ؛ ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم
بيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة الى كمال الصلاح . ثم انه بعد ذل
أمر بوضع الجوائح إذا أصابتها .

وايضا فانه اذن في بيع العقار بقوله صلى الله عليه وسلم : « م
كان له شرك في أرض ، أو ربعة ، او حائط ، فلا يحل له ان يبيـ
حتى يؤذن شريكه ، فان شاء أخذ ، وان شاء ترك » . وقد أجمـ
المسلمون على جواز بيع العقار مع أن أساس الحيطان ، وداخلها مغيب

وكذلك اذن فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها تبعا للأصل ، بقول
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « من باع نخلا مؤبراً فثمرتها للبائع ، إلا ان يشترط المبتاع » وذلك أن بيع الغرر نهى عنـ
لما فيه من الميسر ، والقمار ، المتضمن لأكل المال بالباطل . فاذ

كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على اصحابها بتحريم البيع اعظم مما فيها مع حله لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ؛ بل الواجب ما جاءت به الشريعة ، وهو تحصيل اعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام ادناهما . والفتيا لا تحتمل البسط اكثر من هذا .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وأما بيع القلقاس والجزر واللفت ونحو ذلك فهو جائز عند طوائف من أهل العلم ، وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب الامام احمد . وان كان المشهور عنه — كمذهب ابي حنيفة والشافعي — انه لا يجوز . والقول الأول هو الصواب ؛ فان الأصل المتفق عليه بين العلماء في ذلك كون المبيع معلوماً العلم لعتبر في المبيع . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يرجع في ذلك الى أهل الخبرة بذلك . وأهل الخبرة يقولون : انهم يعلمون ذلك في حال كونه في الأرض ، بحيث يخرج عن كونه غرراً ؛ ويستدلون على ذلك بما يقلعونه منه ، كما يعـ

المبيع المنفصل عن الأرض برؤية بعضه اذا كان متشابه الأجزاء . ثم ظهر الخفي دون الظاهر بما لم تجر به العادة : كان ذلك اما غبنا ، و تدليسا . بل أهل الخبرة يقولون : انهم يعلمون ذلك اكثر مما يعلمو كثيرا من المنفصل .

وكون المبيع معلوما او غير معلوم لا يؤخذ من الفقهاء بخصوصه بل يؤخذ من أهل الخبرة بذلك الشيء ؛ وانما المأخوذ عنهم ما انفرد به من معرفة الأحكام بأدلتها . وقد قال الله تعالى : (الذين يؤمنو بالغيب) والايمان بالشيء مشروط بقيام دليل يدل عليه . فعلم ا الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تعلم بما يدل عليها ، فاذا قال أهل الخبرة انهم يعلمون ذلك كان المرجع اليهم في ذلك ، دون من لم يشاركهم في ذلك ، وان كان أعلم بالدين منهم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم في تأبير النخل : « انتم أعلم بدنياكم . فما كان من أمر دينكم فالي » . ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه اهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم والقيامة والخرص ، وغير ذلك .

بحسب عادات الناس وعرفهم ، فما عدوه بيعاً فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو اجارة .

ومن هـذا الباب ان مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت ، وبيع المقاثي جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره . ولا ريب ان هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعية اليه ، وكل واحد من هـذين يبيح ذلك . فكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعاً للأرض ، مثل أن يكرى أرضا او دارا فيها شجرة او شجرتان . هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً ، وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرض وشجر ، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من اسيد بن الحضير ثلثاً ، وقضى بما تسلفه دينا كان عليه . وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر الربا ؛ فان تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق . والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً

اوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، وقال تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، او يكونان متساويين فى الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم ان ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه . فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ .

أما ربا الفضل فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم ، فاذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار مكسور

عنـد الحاجة . مـع ان ذلك يدخل فى الربا الذي هو اعظم من بيع الغرر — وهـذه « قاعـدة الشريعة » وهو تحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما ، ودفع اعظم الفسادين بالتزام ادناهما — وبيع ما يكون قشره صونا له ، كالعنب والرّمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد ، جائز باتفاق الأئمة .

وسئل

عن رجل اشترى من رجل ستة وعشرين فدان قلقاس ، بتسعة آلاف درهم ، وأمضى له البيع فى ذلك . فقلع المشتري من القلقاس المذكور ، ثم بعد ذلك جاء رجل آخر زاد عليـه ألف درهم ، فقبل الزيادة وطرد المشترى الأول . ثم زاد المشترى الأول على الثاني خمسمائة وتسلم القلقاس ، وقلع منه مركباً وباعها ، وأورد له ثمنها ثم بعد ذلك زاد عليـه فطرده ، وكتب القلقاس على الذي زاد عليـه : فهل يصح شراء الأول ؟ او الثانى ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا الذي فعله البائع غير جائز ، باجماع المسلمين بل يستحق العقوبة البليغـة : فان بيـع القلقاس ونحوه من المغيبات فى الأرض ، كالجزر ، واللفت ، ونحو ذلك . اما ان يكون جائزا على أحد

قولي العلماء ، كمالك ، وقول في مـذهب أحمد وغـيرهما . وإما ان لا يكون جائزاً على قول ابي حنيفة . والشافعي ، والمشهور عن أحمد . فان كان جائزاً كان البيـع الثاني حراماً مع الأول ، وهـذا البائع لم يترك البيـع الأول لكونه معتقداً تحريمه ؛ لكن لأجل بيعه للثانى ، ومثل هـذا حرام باجماع المسلمين .

والصحيح ان بيع القلقاس جائز ، ولا يحل قبول الزيادة ، فيكون للمشتري الاول . ومن قال : انه باطل ، قال : ليس للبائـع الا ثمن المثل ، فيما أخذ منه ، أو الأقل من قيمة المثل .

وسئل

عمن هاجر من بلد التتر ، ولم يجـد مركوباً فاشترى من التتر ما يركب به : فهل عليه الثمن بعد هجرته الى دار الاسلام ؟ .

فأجاب : نعم اذا اشترى منهم ، فعليـه ان يعطى الثمن لمن باعه ، وان كان تترياً ، والله أعلم .

بالبدل الذي هو القيمة ، كما تراضوا فى مهر المثل على أقل منه او أكثر . ونظيره ان يصطلحا حيث يجب المثل او القيمة على شيء مسمى . فيجب ذلك المسمى ؛ لأن الحق لهما ، لا يعدوهما .

ونظير هذا : قول أصحاب أحمد في المشاركة الفاسدة . يظهر اثره فى الحل ، وعدمه ، لا فى تعيين ماتراضيا عليه ، كما لا يظهر اثره فى الضمان ؛ بل ما ضمن بالصحيح ضمن بالفاسد ، وما لا يضمن بالصحيح لا يضمن بالفاسد ، فاذا استويا فى اصل الضمان . فكذلك في قدره . وهذه نكتة حسنة لمن تدبرها . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل أخذ سنة الغلاء غلة ، وقال له : قاطعني فيها . قال له : حتى يستقر السعر ، وصبر أشهراً ، وحضر فأخذ حظه بمائة وخمسين إردبا ، فهل له ثمن او غلة ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الصحيح فى هذه المسألة ان له ما تراضيا ، وهو المائة والخمسون . سواء قيل : ان الواجب كان أولا هو السعر على أحد قولي العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ان البيع بالسعر صحيح . أو قيل : إن البيع كان باطلا ، وان الواجب رد البدل . فانهما اذا اصطلحا

عن البدل بقيمته — وقت الاصطلاح — جاز الصلح ، ولزم . كما ان الزوجين اذا اصطلحا على قدر مهر المثل ، او أقل ، او اكثر ، جاز ذلك ، سواء كان هناك مسمى صحيح ، او لم يكن . ولا يقال : القابض كان يظن ان الواجب عليه القيمة ، فالواجب إنما هو رد المثل . لا يقال هذا فيه نزاع .

واكثر العلماء يقولون : اذا قبضت العين ، وتصرف فيها لم يكن الواجب رد الثمن ، اما بناء على صحة العقد ، واما بناء على ان المقبوض بالعقد الفاسد يملك بقول أبي حنيفة ، ويملك اذا مات بقول مالك ، واذا كان فيه نزاع ، فاذا اصطلحا على ذلك كان الصلح فى موارد نزاع العلماء ، وهو صلح لازم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع المشاع ؟ .

فأجاب : يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله الذي في صحيح مسلم : « ايما رجل كان له شرك في أرض ، او ربعة ، او حائط ، فلا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فان شاء اخذ ، وان شاء ترك ، فان باع

قبل ان يؤذنه فهو أحق به بالثمن » .

وكذلك يضمن بالاتلاف ، وما هو فى معنى الاتلاف ، كالسراية في العتق ، كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من اعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد » .

واذا باع الشقص المشاع ، وقبضه او لم يقبضه ، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق فى النصف الآخر ، وان لم يتصرف بانواع التصرفات الجائزة في المال المشترك ، فللمشتركين ان يتهايآ فيه بالمكان او بالزمان . فيسكن هذا بعضه ، وهذا بعضه ، وبالزمان يبدأ هذا شهراً ، ويبدأ هذا شهراً ، ولهما ان يؤجراه ، ولأحدهما ان يؤجره من الآخر ، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها . عند جمهور العلماء الا الشافعي ، وفى الاجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة .

وسئل

عن رجل له شريك فى خيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزمه القبض ؟

فأجاب : إذا باع نصيبه . وسلم الجميع الى المشتري ، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامنا لنصيب الشريك ، فاما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمنه له بقيمته .

وسئل

عن شركة فى ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم ان بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة . فهل يصح البيع فى ملكه ويبطل فى الباقى ؟ أو يبطل الجميع ؟

فأجاب : الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح الا بولاية او وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ؛ لكن يصح البيع فى نصيبه خاصة فى أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، وللمشتري

قبل ان يؤذنه فهو أحق به بالثمن » .

وكذلك يضمن بالاتلاف ، وما هو فى معنى الاتلاف . كالسراية في العتق . كما فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من اعتق شركا له فى عبد ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، لاوكس ، ولا شطط : فأعطى شركاءه حصصهم . وعتق عليه العبد » .

واذا باع الشقص المشاع ، وقبضه او لم يقبضه ، فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق فى النصف الآخر ، وان لم يتصرف بانواع التصرفات الجائزة في المال المشترك ، فللمشتركين ان يتهايآ فيه بالمكان او بالزمان . فيسكن هذا بعضه ، وهذا بعضه . وبالزمن يبدأ هذا شهراً ، ويبدأ هذا شهراً ، ولهما ان يؤجراه ، ولأحدهما ان يؤجره من الآخر ، ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها ، عند جمهور العلماء الا الشافعي ، وفى الاجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة .



وسئل

عن رجل له شريك فى خيل ، وباع الشريك الخيل لمن لا يقدر رفيقه على تخليصها بغير إذن الشريك . فهل يلزمه القبض ؟

فأجاب : إذا باع نصيبه . وسلم الجميع الى المشتري ، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه ، كان ضامنا لنصيب الشريك . فاما أن يمكنه من نصيبه ، وإما أن يضمنه له بقيمته .

وسئل

عن شركة فى ملك بشهادة شهود بينهم ، ثم ان بعض الشركة باع الملك جميعه بشهادة أحد الشهود بالشركة . فهل يصح البيع فى ملكه ويبطل فى الباقى ؟ أو يبطل الجميع ؟

فأجاب : الحمد لله . أما بيع نصيب الغير فلا يصح الا بولاية او وكالة ، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة ؛ لكن يصح البيع فى نصيبه خاصة فى أحد قولي العلماء بقسطه من الثمن ، والمشتري

الخيار فى فسخ البيع ، او إجازته . وان كان المكان مما يقسم بلاضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم الا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

واذا كان الشاهد يعلم ان البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الاثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز . بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » وقال : « انى لا أشهد على جور » فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، اذا اضطر صاحبه الى ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ؛ بل قد لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً . فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة الى ذلك . فانه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزبيبه ، فانه يتخذه خلا . او دبسا ، ونحو ذلك .

وسئل رحمه الله

عن شراء الجفان ؛ لعصير الزيت ، او للوقيد ، أو لهما ؟

فأجاب : بيع الزيت جائز ، وان لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات ، والمبيعات مجازفة . وسواء اشتراه للعصير . او للوقيد ؛ لكن لا يجوز للعاصر ان يغش صاحبه . واذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة ، بحيث قد واطأ عليه العاصر على ان يبقى فيها زيتاً له ، كان هذا غشا حراماً ، وحرم شراؤه للزيت .

وسئل

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال : أنا استأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه واشترى . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا قد جمع بين بيع وإجارة معا ، وذلك جائز فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

الخيار فى فسخ البيع ، او إجازته . وان كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم الا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

واذا كان الشاهد يعلم ان البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الاثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز . بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » وقال : « انى لا أشهد على جور » فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، اذا اضطر صاحبه الى ذلك؟

فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ؛ بل قد لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة الى ذلك . فانه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزبيبه ، فانه يتخذه خلا ، او دبسا ، ونحو ذلك .

وسئل رحمه الله

عن شراء الجفان ؛ لعصير الزيت ، او للوقيد ، أو لهما ؟

فأجاب : بيع الزيت جائز ، وان لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات ، والمبيعات مجازفة . وسواء اشتراه للعصير ، او للوقيد ؛ لكن لا يجوز للعاصر ان يغش صاحبه . واذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة ، بحيث قد واطأ عليه العاصر على ان يبقى فيها زيتاً له ، كان هذا غشا حراماً ، وحرم شراؤه للزيت .

وسئل

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال : أنا استأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه واشترى . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا قد جمع بين بيع وإجارة معا ، وذلك جائز فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

الخيار فى فسخ البيع، او إجازته . وان كان المكان مما يقسم بلا ضرر فله إلزام الشريك بالقسمة . وإن كان مما لا يقسم الا بضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن .

واذا كان الشاهد يعلم ان البائع ظالم ، وشهد على بيعه معونة على ذلك ، فقد أعان على الاثم والعدوان ، والمعاونة بالشهادة على العقود المحرمة لا تجوز . بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » وقال : « انى لا أشهد على جور » فمن فعل ذلك مصراً عليه قدح في عدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمراً ، اذا اضطر صاحبه الى ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمراً ؛ بل قد لعن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من يعصر العنب لمن يتخذه خمراً ، فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة . ولا ضرورة الى ذلك . فانه إذا لم يمكن بيعه رطباً ، ولا تزبيبه ، فانه يتخذه خلا ، او دبسا ، ونحو ذلك .

وسئل رحمه الله

عن شراء الجفان ؛ لعصير الزيت ، او للوقيد ، أو لهما ؟

فأجاب : بيع الزيت جائز ، وان لم يعلم مقدار زيته ، كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات ، والمبيعات مجازفة . وسواء اشتراه للعصير ، او للوقيد ؛ لكن لا يجوز للعاصر ان يغش صاحبه . واذا كان قد اشترط أن تكون الجفنة أجرة لرب المعصرة ، بحيث قد واطأ عليه العاصر على ان يبقى فيها زيتاً له ، كان هذا غشا حراماً ، وحرم شراؤه للزيت .

وسئل

عن رجل له دكان مستأجرة بخمسة وعشرين كل شهر ، وله فيها عدة وقماش ، فجاء إنسان فقال : أنا استأجر هذه الدكان بخمسة وأربعين ، وأقعد بالعدة والقماش أبيع فيه واشترى . فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : هذا قد جمع بين بيع وإجارة معا ، وذلك جائز فى أظهر قولي العلماء . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

هل هذه الأشياء المطعومات التي يؤخذ عليها المكس ، وهي مضمنة ، او محتكرة ، هل يحرم على من يشتري منها شيئاً ، ويأكل منها ؟ وان عامل رجل لانسان كل ماله حرام مثل ضامن المكس ، او من ليس له مال سوى المكس ، فهل يفسق بذلك ؟ !.

فأجاب : الحمد لله . أما اذا كان الرجل يبيع سلعته من طعام او غيره وعليها وظيفة تؤخذ من البائع او المشتري . فهذا لا يحرم السلعة ، ولا الشراء : لا على بائعها ولا على مشتريها . ولا شبهة في ذلك أصلا .

وكذلك اذا كان المأخوذ بعض السلعة ، مثل ان يأخذوا من الشاة المذبوحة سواقطها ، او من الحبوب والثمار بعضها ، ومن ظن في ذلك شبهة فهو مخطيء ، فان هـذا المال المأخوذ ظلما ، سواء أخذ من البائع او من المشتري ، لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من المال ، وكما لو ظلم الرجل وأخذ بعض ماله ، فان ذلك لا يوجب وقوع الشبهة فيما بقي من ماله .

وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي : منها ما يكون موضوعاً

على البائع مثل سوق الدواب ونحوه . فاذا باع سلعته بمال فأخذ منه بعض ذلك الثمن كان ذلك ظلماً له ، وباقي ماله حلال له ، والمشتري اشترى بماله ، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة ، فيكون منه زيادة . فبأي وجه يكون فيما اشتراه شبهة ؟ وان كانت الوظيفة تؤخذ من المشتري فيكون قد أدى الثمن للبائع ، والزيادة لأجل تلك الكلفة السلطانية ، ولا شبهة في ذلك ؛ لا على البائع ، ولا على المشتري ؛ لأن البائع لم تؤخذ الا بما يستحقه ، والمشتري قد أدى الواجب وزيادة .

واذا قيل : هـذا في الحقيقة ظلم للبائع ؛ لانه هو المستحق لجميع الثمن . قيل : هب ان الأمر كذلك ؛ ولكن المشتري لم يظلمه ، وانما ظلمه من أخذ ماله ، كما لو قبض البائع جميع الثمن ، ثم اخذت منه الكلفة السلطانية .

وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما ؛ لأن البائع اذا علم ان عليه كلفة زاد في الثمن ، والمشتري اذا علم انه عليه كلفة نقص من الثمن ، فكلاهما مظلوم بأخذ الكلفة ، وكل منهما لم يظلم أحداً ، فلا يكون في مالهما شبهة من هـذا الوجه . فما يبيعه المسلمون اذا كان ملكا لهم لم يكن في ذلك شبهة بما يؤخذ منهم في الوظائف .

واما اذا ضمن الرجل نوعاً من السلع على ان لا يبيعها الا هو ،

أصح القولين : لا يعطى للزاني . وكذلك في الخمر . ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له العوض والمعوض : فان ذلك أعظم اثماً من بيعه .

وإذا كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الخمر وأعطى الثمن ؟! وإذا كان لا يحل للزانى أن يزنى وان أعطى ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعا ؟! بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة . فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة ، وقت النداء بربح ، وأخذ سلعته ، فان فاتت تصدق بالربح ، ولم يعطه للمشتري . فيكون أعانه على الشراء . والمشترى يأخذ ثمنه ، ويعيد السلعة ، فان باعها بربح تصدق به ، ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين .

وقد تنازع الفقهاء فى المقبوض بالعقد الفاسد . هل يملك ؟ أو لا يملك ؟ أو يفرق بين ان يفوت أولا يفوت ، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هو حرام ؟ او حلال ؟ ثم كانت حراماً فى الباطن ، هل يأثم أم لا ؟ .

فأجاب : متى اعتقد المشترى أن الذي مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه اثم فى ذلك . وان كان فى الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشترى اثم ، ولا عقوبة ؛ لا فى الدنيا ، ولا فى الآخرة . والضمان والدرك على الذي غره وباعه . وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت اليه سلعته ، ورد على المشترى ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ؛ فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ . والله أعلم .

النبي صلى الله عليه وسلم أن السؤال والعمل قد يكون سبباً لابتداء
الحكم من وجوب أو تحريم . ثم اذا لم يكن السبب فلم يكن الوجوب
والتحريم ، لم يثبت بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قد
يكون سبباً لرفع حكم من وجوب أو تحريم ، ثم إذا لم يوجد السبب
لم يرتفع الحكم بعد موته .

وليس من هذا قول عائشة : لو رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد . كما منعت نساء
بنى اسرائيل . فان عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع
الشريعة بعد موته ، وإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم
لو رأى مافى خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج ، تريد
بذلك أن قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وان كان مخرجه على
العموم ، فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد ، كما قال أكثر الفقهاء :
ان الشواب التى في خروجهن فساد يمنعهن . فقصد بذلك تخصيص اللفظ
الذي ظاهره أنها علمت من حال النبي صلى الله عليه وسلم . أنه
لا يأذن فى مثل هذا الخروج ، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً . فانه
ليس كل النساء أحدثن ، وإنما قصدت منع المحدثات .

« الجواب الثاني » : ان هذا الحديث الوارد في أوعية لحوم الحمر ،
حجة ايضاً فى المسألة ، فانه أمر اولا بتكسير الأوعية . ثم لما استأذنوه

فى الغسل أذن فيه ، فعلم بذلك ان الكسر لا يجب . وليس فيه أنه
لا يجوز ؛ بل يقال : يجوز الأمران . الكسر والغسل .

وكذلك يقال فى أوعية الخمر : انه يجوز اتلافها ، ويجوز تطهيرها ،
فاذا كان الأصلح الاتلاف أتلفت . ولو ان صاحب أوعية الخمرة والملاهي
طهر الأوعية ، وغسل الآلات لجاز بالاتفاق ؛ لكن إذا أظهر المنكر حتى
أنكر عليه فانه يستحق العقوبة بالاتلاف .

والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا علموا التحريم فأسقط عنهم
الاتلاف لذلك . والله أعلم .

وسئل

عن رجل يتجر فى الاقباع : هل يجوز له بيع القبع المرعزى ،
وشراؤه ، والاكتساب منه ، وما يجري مجراه من الحرير الصامت ؟
او يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء ؟ وهل يجوز للجند
والصبيان إذا كانوا دون البلوغ ، او اليهود والنصارى ، ومن يجرى
مجراهم ؟ أو يحرم جميع ذلك ؟ وهل يجوز لمن يتجر فى هذا الصنف
وغيره ان يبيع لأهل البادية ، والنساء والصبيان ، ممن يجهل القيمة
ما ثمنه درهم بدرهمين ، أو قريب منها ، مع علمه أن الذي يشتريه لو

احتاج الى ثمنه في بقية يومه لم يصل الى الدرهم الذي هو أصل ثمنـه . بل أقل منه ، أو يحرم عليه ذلك ؟ وما القدر الذي يجوز من الكسب فيما يباع مساومة ، وهل هو الثلث ، او أقل منه ، او اكثر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما اقباع الحرير : فيحرم لبسها على الرجال ، والنساء ، أما على الرجال فلأنها حرير ، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واجماع العلماء ؛ وان كان مبطنا بقطن او كتان .

وأما على النساء ؛ فلان الاقباع من لباس الرجال . وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ».

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا . ففيه قولان مشهوران للعلماء ؛ لكن أظهرهما انه لا يجوز ؛ فان ما حرم على الرجال فعله حرم عليه ان يمكن منه الصغير ؛ بل عليه ان يأمره بالصلاة ، إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً ، فكيف يحل له ان يلبسه المحرمات . وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه ، وقال : لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ابن عمر مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من

أهل التحريم . ولا فرق فى ذلك بين الجند وغيرهم .

فلا يحل للرجل ان يكتسب بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه ، فان ذلك إعانة على الاثم والعدوان ، وهذه مثل الاعانة على الفواحش ، ونحوها . وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم .

وأما إذا بيع الحرير للنساء فيجوز . وكذلك إذا بيع لكافر ؛ فان عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل مشرك .

وأما البيع فلا يجوز ان يباع لمسترسل الا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرساله أن يغبن من الربح غبناً يخرج من العادة . وقدر ذلك بعض العلماء بالثلث ، وآخرون بالسدس ، وبعضهم قالوا : يرجع فى ذلك إلى عادة الناس مما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين ما يربحونه على المسترسل . والمسترسل قد فسر بأنه الذى لا يماكس ، بل يقول : خذ وأعطنى . وبأنه الجاهل بقيمة المبيع . فلا يغبن غبناً فاحشا ، لا هذا ، ولا هذا . وفى الحديث « غبن المسترسل ربا » . ومن علم انه يغبنهم استحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون ان يفسخ البيع ، فيرد عليه السلعة ، ويأخذ منه الثمن . وإذا تاب هذا الغابن

الظالم ، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم ؛ لتبرأ ذمته من ذلك .

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع في غالب الأوقات ، فانهم يباع غيرهم كما يباعون . فلا يربح على المسترسل اكثر من غيره .

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند هذا الشخص . ينبغى له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه : مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ؛ فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل ، فلما حل الأجل لم يكن عند المدين الا قمحاً . فهل له ان يأخذ منه قمحاً ؟؟

فأجاب : نعم ! يجوز له ان يأخذ منه قمحاً ، وليس ذلك رباً عند

جمهور العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد . وإذا كان اخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه واعطاء الدراهم ، فالأفضل للغريم أخذ القمح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل ، وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله ، فلم يجد شيئاً إلا غلة قيمتها بالسعر فى ذلك الوقت ، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة . فهل يجوز لصاحب الدين ان يأخذ الغلة بالسعر الواقع ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان : مثل ان يبيع حنطة الى أجل ، ثم يأخذ عن الثمن حنطة . فعند مالك واحمد لا يصح هذا ؛ وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به ، وهو قول بعض اصحاب احمد .

وسئل

عن رجل له فى ذمة رجل دين ، وللمدين ولد ، فقال ولد المديون لرب الدين : بعني سلعة الى أجل ، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة ،

الظالم ، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم ؛ لتبرأ ذمته من ذلك .

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع في غالب الأوقات ، فانهم يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل اكثر من غيره ..

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند هذا الشخص . ينبغى له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه : مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ؛ فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل . فلما حل الأجل لم يكن عند المدين الا قمحاً . فهل له ان يأخذ منه قمحاً ؟؟

فأجاب : نعم ! يجوز له ان يأخذ منه قمحاً ، وليس ذلك ربا عند

جمهور العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد . وإذا كان اخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه واعطاء الدراهم ، فالأفضل للغريم أخذ القمح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل . وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله ، فلم يجد شيئاً إلا غلة قيمتها بالسعر فى ذلك الوقت ، وتعينت بالدراهم عن براءة الذمة ، فهل يجوز لصاحب الدين ان يأخذ الغلة بالسعر الواقع ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان : مثل ان يبيع حنطة الى أجل ، ثم يأخذ عن الثمن حنطة . فعند مالك واحمد لا يصح هذا ؛ وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به ، وهو قول بعض اصحاب احمد .

وسئل

عن رجل له فى ذمة رجل دين ، وللمديون ولد ، فقال ولد المديون لرب الدين : بعني سلعة الى أجل ، وأنا أبيعها بالدراهم الحاضرة ،

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل ان يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز ان يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل اليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا . وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فانه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، وللمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن . وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم :

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فانه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى ان يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

الظالم ، ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم ، فليتصدق بمقدار ما ظلمهم عنهم ؛ لتبرأ ذمته من ذلك .

وبيع المساومة إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بهـا السلع في غالب الأوقات ، فانهم يباع غيرهم كما يبـاعون ، فلا يربح على المسترسل اكثر من غيره .

وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند هذا الشخص . ينبغى له أن يربح عليه مثل ما يربح على غـير المضطر ؛ فان في السنن « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيـع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه : مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ؛ فانه يجب عليـه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغـير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل باع قمحاً بثمن مؤجل ، فلما حل الأجل لم يكن عنـد المدين الا قمحاً . فهل له ان يأخذ منه قمحاً ؟؟

فأجاب : نعم ! يجوز له ان يأخذ منه قمحاً ، وليس ذلك رباً عند

جمهور العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمـد . وإذا كان اخذ القمح أرفق بالمدين من أن يكلفه بيعه واعطاء الدرام ، فالأفضل للغريم أخذ القمح ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى غلة بدرهم معين إلى أجل ، وعند نهاية الأجل قصد صاحب الدين أخذ ماله ، فلم يجـد شيئاً إلا غلة قيمتهـا بالسعر فى ذلك الوقت ، وتعينت بالدرام عن براءة الذمة ، فهل يجوز لصاحب الدين ان يأخذ الغلة بالسعر الواقع ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان : مثل ان يبيع حنطة الى أجل ، ثم يأخذ عن الثمن حنطة . فعند مالك واحمد لا يصح هذا ؛ وعند أبي حنيفة والشافعي لا بأس به ، وهو قول بعض اصحاب احمد .

وسئل

عن رجل له فى ذمـة رجـل دين ، وللمديون ولد ، فقال ولد المديون لرب الدين : بعني سلعة الى أجل ، وأنا أبيعها بالدرام الحاضرة ،

باب الشروط في البيع

سئل رحمه الله

عن رجل مسلم اشترى جارية كتابية وشرط له البائع أنها طباخة جيدة، وأنها تصنع الخمر والنبيذ، فهل يصح ؟.

فأجاب : اشتراط كونها تصنع الخمر والنبيذ، شرط باطل، باتفاق المسلمين، والعقد مع ذلك فاسد.

أما على قول من يقول : ان الشرط الفاسد يفسد العقد، كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين فظاهر.

وأما على القول الآخر — فانه لو باعها بدون شرط لم يجز ان يشتري الجارية ؛ لأجل كونها تصنع الخمر، كما لا يجوز ان يشتري عنبا ليعصى الله بها. مثل ان يشتري عصيراً ليعمله خمراً، ويشتري سلاحا ليقاتل المسلمين : في أصح قولي العلماء، كما هو مذهب مالك، وأحمد،

وغيرهما، كما قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان).

وسئل

عن رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم، وهي تساوى ألفي درهم، ثم إن المشتري أجر البائع الدار مدة من الشهور بدراهم معلومة في تاريخه على الفور، وهو بينهما بيع أمانة في الباطن. هل يصح هذا العقد على هذا الحكم ؟ وهل يلزم البائع الأصلي مبلغ مدة الاجارة ؟ ام لا ؟. وقد ورد في الحديث أنه روى عن ابي بن كعب، وابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن قرض جر منفعة »، وهل ذلك من نوع ذلك ام لا ؟ وهل جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسلف من رجل بكراً، فجاءته ابل الصدقة فامرني ان أقضي الرجل بكرا، فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اعطه، فان خياركم أحسنكم قضاء »، وهل ذلك من الاحاديث الصحاح ام لا ؟.

فأجاب : اذا كان المقصود ان ياخذ احدهما من الآخر دراهم،

ويتنفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فاذا أعاد الدراهم اليه أعاد اليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ، ومنفعة الدار ، وهو الربا البين . وقد اتفق العلماء على ان المقرض متى اشترط زيادة على قرضه .كان ذلك حراما ، وكذلك اذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه اذا أقرضه ، وباعه : حاباه في البيع لاجل القرض ، وكذلك اذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه اذا جاءه بالثمن اعاد اليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد ، او تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء . والواجب في مثل هذا ان يعاد العقار الى ربه ، والمال الى ربه ، ويعزر كل من الشخصين ان كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم السائل وغيرهم : كعبد الله بن سلام ، وانس بن مالك ، وروى ذلك مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره .

وفى صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام : « انك بأرض ، الربا فيها فاش ، فاذا اقرضت رجلا قرضا فاهدى لك حمل تبن ، او حمل

قت ، فاحسبه له من قرضه » وقال رجل لابن عباس : انى أقرضت سماكاً عشرين درهما ، فاهدى لي سمكة ، فقومتها ثلاثة عشر درهما ، فقال لا تاخذ منه الا سبعة دراهم . وحديث البكر حديث صحيح .

فاذا وفاه المقرض خيرا من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك ، وان وفاه أكثر من قرضه : ففيه قولان للعلماء . وذلك لأن هذا زيادة بعد وفاء القرض ؛ بخلاف ما اذا أهدى إليه قبل الوفاء ، فانه إذا لم يحسبه من القرض كان القرض باقيا فى ذمته ، على ان يأخذه مع الهدية ، والهدية انما كانت بسبب القرض . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا اهدي إلي . أفلا قعد فى بيت أبيه ، او أمه ، فينظر أيهدى إليه ؟ ام لا ؟ » .

فبين ان الهدية اذا كانت بسبب ألحقت به ؛ فلهذا كان المأثور عن الصحابة وجمهور الأئمة : ان الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها ؛ بخلاف زيادة الصفة فى الوفاء .

وأما صورة : وهو ان يتواطآ على ان يبتاع منه العقار بثمن ، ثم يؤجره اياه الى مدة ، واذا جاءه بالثمن اعاد إليه العقار . فهنا المقصود ان المعطى شيئا ، أدى الاجرة مدة بقاء المال فى ذمته ، ولا فرق بين أخذ المنفعة ، وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام .

وهـذا وان كان قـد رخص فيه طائفة من الفقهاء ، بناء على أن ذلك لم يشترط في العقـد ، وان المواطأة والنيـة لا تؤثر في العقود . فالصواب الذي عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه الصحابة ، وهو قول اكثر الأئمة : تحريم مثل ذلك . وان النيات معتبرة فى العقود ، كما قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « انمـا الاعمال بالنيات ، وانما لـكل امرىء ما نوى » والشرط المتقدم كالمقارن له .

وقد عاتب الله من أسقط الواجبات ، واستحل المحرمات : بالحيل ، والمخادعات ، كما ذكر ذلك في سورة « ن » وفي قصـة اهل السبت ، وفي الحـديث عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم انه قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيـل » . وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي . ودلائل هذا مبسوطة في كتاب كبير .

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى :

فصـــل

فى قول النبى صلى الله عليـه وسـلم لعائشة : « ابتاعيها ، واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق » .

فان هـذا أشكل على كثير من الناس ، حتى ان منهـم من قال : انفرد به هشام دون الزهري ، وظن ذلك علة فيـه . والحـديث في الصحيحين لا علة فيه .

ومنهم من قال : « اشـترطي لهم » : بمعنى عليهم . قالوا : ومثله قوله تعالى : (ولهم اللعنة) أي عليهم اللعنة . ونقل هذا حرملة عن الشافعي . ونقل عن المزني وهو ضعيف .

أما أولا : فان قوله : « اشترطى لهم » صريح فى معناه ، واللام للاختصاص ، وأما قوله : (ولهم اللعنة) فمثل قوله : (لهم العذاب) و (لهم خزي) وهو معنى صحيـح ؛ ليس المراد أنهم يملـكون اللعنة ؛

ويتنفع المعطى بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فاذا أعاد الدراهم
اليه أعاد اليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ،
ومنفعة الدار ، وهو الربا البين . وقد اتفق العلماء على ان المقرض متى
اشترط زيادة على قرضه .كان ذلك حراما ، وكذلك اذا تواطآ على ذلك
في أصح قولي العلماء ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم
يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » حرم النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه اذا أقرضه ، وباعه : حاباه في البيع لاجل
القرض ، وكذلك اذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي
يتفقون فيه على أنه اذا جاءه بالثمن اعاد اليه المبيع ، هو باطل باتفاق
الأئمة سواء شرطه في العقد ، او تواطآ عليه قبل العقد ، على أصح قولي
العلماء . والواجب في مثل هذا ان يعاد العقار الى ربه ، والمال الى ربه .
ويعزر كل من الشخصين ان كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجر
منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكرهم
السائل وغيرهم : كعبد الله بن سلام ، وانس بن مالك ، وروى
ذلك مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن سلام : « انك بأرض ، الربا
فيها فاش ، فاذا اقرضت رجلا قرضا فاهدى لك حمل تبن ، او حمل

قت ، فاحسبه له من قرضه » وقال رجل لابن عباس : انى أقرضت
سماكاً عشرين درهما ، فاهدى لي سمكة ، فقومتها ثلاثة عشر درهما ،
فقال لا تاخذ منه الا سبعة دراهم . وحديث البكر حديث صحيح .

فاذا وفاه المقرض خيرا من قرضه بلا مواطأة جاز ذلك ، وان
وفاه أكثر من قرضه : ففيه قولان للعلماء . وذلك لأن هذا زيادة بعد
وفاء القرض ؛ بخلاف ما اذا أهدى إليه قبل الوفاء ، فانه إذا لم يحسبه
من القرض كان القرض باقيا في ذمته ، على ان يأخذه مع الهدية ،
والهدية انما كانت بسبب القرض . وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول :
هذا لكم وهذا اهدي إلي . أفلا قعد في بيت أبيه ، او أمه ، فينظر
أيهدى إليه ؟ ام لا ؟ » .

فبين ان الهدية اذا كانت بسبب ألحقت به ؛ فلهذا كان المأثور
عن الصحابة وجمهور الأئمة : ان الهدية قبل الوفاء تحسب لصاحبها ؛ بخلاف
زيادة الصفة في الوفاء .

وأما صورة : وهو ان يتواطآ على ان يبتاع منه العقار بثمن ،
ثم يؤجره اياه الى مدة ، واذا جاءه بالثمن اعاد إليه العقار . فهنا المقصود
ان المعطى شيئا ، أدى الاجرة مدة بقاء المال في ذمته ، ولا فرق بين
أخذ المنفعة ، وبين عوض المنفعة ، الجميع حرام .

العلماء. كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم، فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة وسئل عن ذلك أنس بن مالك، فقال: هذا مما حرم الله ورسوله. وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم في نحو ذلك بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أخبري زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا ان يتوب.

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم الى اجل — فانما الأعمال بالنيات، وانما لكل امرىء ما نوى — فسواء باع المعطى الأجل، او باع الأجل المعطي، ثم استعاد السلعة. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما او الربا» وفيه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «اذا تبايعتم بالعينة؛ واتبعتم اذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم» وهذا كله في بيع العينة، وهو بيعتان في بيعة.

وقال صلى الله عليه وسلم. «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث صحيح. فحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل

شيئا، ويقرضه مع ذلك، فانه يحابيه في البيع لأجل القرض، حتى ينفعه، فهو ربا.

وهذه الأحاديث وغيرها تبين ان ما تواطأ عليه الرجلان، بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل فانه ربا، سواء كان يبيع ثم يبتاع، او يبيع ويقرض، وما اشبه ذلك. والله أعلم.

وسئل رحمه الله

عن رجل تداين ديناً، فدخل به السوق، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك؟ أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. هذا على ثلاثة أوجه:

الاول: ان يكون بينهم مواطأة لفظية، او عرفية، على ان يشتري السلعة من رب الحانوت، فهذا لا يجوز.

والثاني: ان يشتريها منه على ان يعيدها إليه. فهذا أيضا لا يجوز، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين! انى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً الى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

وهذه المعاملة التى يفعلها مثل هذا المربى : مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين ؛ لكن هذا أظهر صورة المعاملة ، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فان هذا المربى ببيعه ذلك الحرير إلى أجل ؛ ليوفيه إياه عن دينه ، فهو بمنزلة ان يبيعه إياه الى أجل ليشتريه بأقل من ذلك ؛ وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا . فقال : هذا حرام ، حرمه الله ورسوله . وسألت أم ولد زيد بن ارقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا ، فقالت : اني بعت من زيد غلاما الى العطاء بثمانمائة درهم ، ثم ابتعته بستمائة . فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما بعت . اخبري زيداً أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم أجد الا رأس مالي . فقالت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما او الربا » .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » فنهى ان يبيع ويقرض ليحابيه في البيع ؛ لأجل القرض . وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « انما الأعمال بالنيات » فهذان المتعاملان ان كان قصدهما أخذ

دراهم بدراهم إلى اجل ، فبأي طريق توصل الى ذلك كان حراماً ؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده ؛ بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع ؛ لئلا يفضي إلى هذا المقصود .

وهذا المربى لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم او نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل ، فانه يعفى عنه . وأما ما بقى له فى الذمم فهو ساقط ؛ لقوله : (وذروا ما بقى من الربا) والله أعلم .

وسئل

عن رجل أراد الاستدانة من رجل ، فقال أعطيك كل مائة بكسب كذا ، وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة ، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه . فقال : اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا فى المائة ، وتبايعا بينهما عقاراً ، وفى آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك ، وفى جميع المبايعات غرضهم الحلال ، فصار المال عشرة آلاف درهم . فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة ؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : قول القائل لغيره : أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا

فما أمر الله به أن يوصل فهو الزام من الله به ، وما عاهد عليه الانسان فقد التزمه ، فعليه ان يوفى بعهد الله ، ولا ينقض الميثاق . إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله . فمن اشترط شرطا مخالفاً لكتاب الله ؛ مثل ان يريد به ان يستحل ما حرم الله ، كالذي يبيع الأمة او يعتقها ويشرط وطأها بعد خروجها من ملكه ، أو يبيع غيره مملوكا ويشرط ان يكون ولاؤه له لا للمعتق ، او يزوج أمته أو قرابته ويشرط ان يكون النسب لغير الأب ، او يكون النسب له ، فالله قد أمر أن يدعى الولد لأبيه . والولاء لحمة كلحمة النسب . فمن ادعى الى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته » . ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث ايضا ؛ ولكن يورث به كالنسب . ويكون الولاء للكبر . فقد تبين ان الحديث حق كما جاء ، والله أعلم .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » وهذا يبين ان الوفاء بالشروط في النكاح أولى منها فى البيع ؛ ولهذا قال كثير من السلف والخلف : انه اذا اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله : مثل ان يشترط ان يتزوجها بلا مهر ، او بمهر محرم . فهذا نكاح باطل ، كنكاح الشغار وغيره . وهذا مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار . وأبطله الصحابة ؛ فانهم أشغروا النكاح عن مهر . هذا هو العلة فى نصوص احمد المشهورة عنه ، وهو قول مالك وغيره . وعند طائفة من أصحابه : العلة ما قاله الشافعي ، وهو التشريك فى البضع . والأول أصح . وهذا لا معنى له ؛ فان البضع لم يحصل فيه اشتراك ؛ بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة . وان كان قد جعل صداقها بضع الأخرى ، فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ، ولا يمكن هذا ؛ فان امرأة لا تتزوج امرأة ؛ ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر ، فوليها هو الذي ملك البضع ، وجعل صداقها ملك وليها البضع ، وهي لم تملك شيئا ؛ فلهذا كان شغاراً . والمكان الشاغر الخالي . وشغرت هذه الجهة أي خلت . ومن أصدقت شيئا ولم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازما ، وأعطيت بدله ، كما فى البيع وأولى : « فان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

ومن التزمت بالنكاح من غير ان تحصل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به ، وهذا خلاف الكتاب والسنة . وإذا كان مثل هذا لا يجوز فى البيع ، فانه لا يجوز فى النكاح أولى . والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ، ولا هي التزمته ، وانما يجب على الانسان ما يجب بالزام الشارع ، او بالتزامه ، وكلاهما منتف ، فلا معنى

يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد ، والمرأة اذا فرط الزوج ، فالطلاق بيده .

وسئل رحمه الله

عن رجل ابتاع عبدا بشرط الابراء من سائر العيوب ، خلا الاباق ، فلما ابتاعه هرب عنه ، فما يلزم البائع ؟ .

فأجاب : ان كان مقرا بالاباق قبل البيع ، فهذا عيب يستحق الرد . واذا كان البائع قد كتم هذا العيب حتى أبق عند المشتري ، فان المشتري فى أحد القولين يطالبه ، بجميع الثمن ، كما هو مذهب مالك وأحمد فى احدى الروايتين عنه ؛ بل هو المنصوص .



باب الخيار

سئل رحمه الله

عن رجلين تبايعا عينا ، وشرطا لكل واحد منهما فسخ البيع وامضاءه فى مدة معتبرة شرعاً . فهل يعتبر الخيار فى الامضاء والفسخ ؟ او فى الفسخ دون الامضاء ؟ ويكون ذكر الامضاء لغوا أولا يعتبران معاً ؟ فان قيل : ان ذكر الامضاء لغو فلا كلام . وان قيل : انهما يعتبران ، ولكل من اللفظين أثر فى الحكم ، فاذا اختار أحدهما الامضاء والآخر الفسخ ، فهل القول قول من اختار الفسخ ؛ او السابق منهما ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، اذا كان الأمر كما ذكر ، واختار أحدهما فسخ البيع فله فسخه بدون رضى الآخر ، ولو سبق الآخر بالامضاء . والامضاء المقرون بالفسخ يقصد به ترك الفسخ : اي لكل منهما ان يفسخه ، وان لا يفسخه ؛ فانه اذا لم يفسخاه الى انقضاء المدة ، لا يقصد به التزام الآخر بالعقد ؛ لان تفسيره بذلك ينافى ان

يكون للآخر الفسخ ، وهو قد جعل لكل منهما الفسخ .

وان اراد بامضائه : إمضاءه هو العقد ، بمعنى اسقاط حقه من الخيار ، كان ذلك صحيحاً ؛ ولكن إذا سقط خياره لم يسقط خيار الآخر ؛ ولكن المعنى المعروف فى مثل هذه العبارة : ان لكل منهما ان يفسخه ، وان لا يفسخه . وإذا لم يفسخه فقد أمضاه . ونظير هذا قوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) فان التسريح هو ترك الامساك ؛ بحيث لا يحبسها . ولا يحتاج التسريح الى احداث طلاق ، كذلك امضاء العقد لا يحتاج إلى إحداث امضاء . والله أعلم .

وسئل

عن رجل أعطى نطعاً لدلال يبيعه ، فنادى عليه الدلال ، فزاد نصف درهم ، فراح الدلال إلى نائب الحسبة ، فقال له : هذا صاحب النطع زاد فيه نصف درهم ، فطلبه ، وقيل له ذلك ، فأنكر وحلف بالطلاق — خوفا على نفسه وإزالة ما فى صدور من سمعه — وانه حلف انه ما فعله ، فهل يقع به الطلاق ؟

فأجاب : المالك إذا زاد فى السلعة كان ظالماً ناجشاً ، وهو شر

من التاجر الذي ليس بمالك ، وهو الذي يزيد فى السلعة ولا يقصد شراءها ؛ ولهذا لو نجش أجنبي لم يبطل البيع ، وأما البائع إذا ناجش ، او واطأ من ينجش ، ففي بطلان البيع قولان في مذهب أحمد وغيره . ومثل هذا ينبغى تعزيره على أمرين : على نجشه ، وعلى حلفه بالطلاق يمينا فاجرة ، وليس فعله المحرم عذرا له فى اليمين الفاجرة .

وسئل رحمه الله تعالى :

عمن يسوم السلعة بثمن كثير ، ويبيعها بأزيد من القيمة المعتادة ، وقد يكون المشترى جاهلا بالقيمة : هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما إذا كان المشترى مسترسلا — وهو الجاهل بقيمة المبيع — لم يجز للبائع ان يغبنه غبناً يخرج عن العادة ؛ بل عليه ان يبيعه بالقيمة المعتادة ، او قريب منها . فان غبنه غبناً فاحشاً فللمشترى الخيار فى فسخ البيع وامضائه . فقد روي فى الحديث : « غبن المسترسل رباً » . وثبت فى الصحاح : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب حتى يهبط به السوق . وأثبت الخيار للبائع إذا هبط » ، وذلك لأن البائع قبل ان يهبط السوق يكون جاهلا بقيمة السلع ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخرج المشترى اليه ، ويبتاع منه ؛ لما فى ذلك من تغريره والتدليس ، وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال .

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل ان يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز ان يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل اليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فانه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، والمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن ، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ؛

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فانه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى ان يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

فأجاب : أما البيع بتخبير الثمن فهو جائز ، سواء كان مرابحة ، أو مواضعة ، او تولية ، او شركة ؛ لكن لا بد ان يستوي علم البائع والمشترى فى الثمن . فاذا كان البائع قد اشتراه الى أجل ، فلا بد أن يعلم المشترى ذلك ، فان أخبره بثمن مطلق ، ولم يبين له انه اشتراه الى أجل ، فهذا جائر ظالم . وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « البيعان بالخيار ، مالم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

وسئل رحمه الله

عن رجل تاجر فى حانوت ، اشترى قطعة قماش باحد عشر وربع ، وبعد ما اشتراها جاءه رجل واخبره انه اشتراها باحد عشر وربع ، وكسب نصف فأخذها المشتري وتفارقا بالأبدان ، وبعد ساعة جاء المشتري وأغصبه ردها وامتنع التاجر ولم يبين الفائدة ، فأبى المشتري ، فتنازعا على الفائدة . فقال المشتري : خذ منى ربع وثمن ، فقال التاجر للمشتري : ابتغى باحد عشر ونصف ، فقال : عبارة نعم . فهل يجوز ان يخبر بهذا الربع الزائد على المشتري الأول ؟ ويحل له ذلك فى وجه من الوجوه ؟ .

فأجاب : ليس لصاحب السلعة ان يخبر بأنه اشتراها بذلك من غير

بيان الحال ؛ بل ان أراد ان يخبر بذلك فليبين ان المشتري لما أعادها اليه بنصف الربح ؛ فان هذا سواء كان بيعاً او إقالة ليس هو عند الناس بمنزلة الذي يشترى سراً مطلقا ؛ لا سيما ان كان اكرهه على أخذها منه .

فان من اشترى سلعة على وجه الاكراه لم يكن له ان يخبر بالثمن من غير بيان الحال باتفاق العلماء ؛ اذ هذا من نوع الخيانة .

وقد تنازع العلماء فيما إذا باعها بربح ، ثم وجدها تباع في السوق فاشتراها ، هل عليه ان يسقط الأول من الثمن الثاني ؟ او يخبر بالحال ؟ او ليس عليه ذلك ؟ على قولين . والأول قول أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

فاذا كان في مثل هذه الصورة ، فكيف إذا قال فيها بدون الثمن ؟ وكيف إذا كان كذلك على وجه الاكراه له ؟ والبيع بتخبير الثمن أصله الصدق ، والبيان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

فما كان من الأمور التى إذا اطلع المشتري عليها لم يشتر بذلك الثمن ؛ كان كتمانه خيانة . والله أعلم .

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل ان يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز ان يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل اليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطنى ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فانه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله . والمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن ، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ؛

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فانه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل اكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى ان يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسها او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي منه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

يوسف ومحمد ؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح ؛ لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المدبون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل ان يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز ان يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل اليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فانه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله . والمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن ، وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ؛

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فانه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل اكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى ان يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه ، ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا ، يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التى يجري فيها شرط لذلك ؛ او التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء . وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن .

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فليس لاهل السوق ان يبيعوا الماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء فى الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطىء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس فى

يوسف ومحمد ؛ الا أن يكون الحجر على قوم معينين . ومن باع منهم بما قدره الامام صح ؛ لانه غير مكره عليه .

وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل : هو [على] الاختلاف المعروف فى مال المديون . وقيل : يبيع ههنا بالاتفاق ؛ لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . والسعر لما غلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه ؛ بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق ؛ لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد : نهاه أن يكون له سمساراً وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ، وهذا ثابت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ؛ لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه أغلى الثمن على المشتري ؛ فنهاه عن التوكل له — مع أن جنس الوكالة مباح — لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب . وهذا أيضاً ثابت فى الصحيح من غير وجه . وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا

البائع . وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن ؟ قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد . أظهرهما انه انما يثبت له الخيار اذا غبن ، والثانى يثبت له الخيار مطلقا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي .

وقال طائفة : بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه .

وفى الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشترى بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر .

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة ؛ فان الجالب اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له ؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل . والمسترسل : الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع ؛ فانه بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر ، فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف ، وهو ثمن المثل ؛ وإن لم يكن هؤلاء محتاجين الى الابتياع من ذلك البائع ؛ لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين الى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ، والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا

فهكذا كل من كان جاهلا بالقيمة ، لا يجوز تغريره والتدليس عليه : مثل ان يسام سوماً كثيراً خارجا عن العادة ليبذل ما يقارب ذلك ؛ بل يباع البيع المعروف غير المنكر . والله أعلم .

وسئل عن بيع المسترسل ؟

فأجاب : أما البيع فلا يجوز ان يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع به غيره ، لا يجوز لأحد استرسل اليه أن يغبن فى الربح غبنا يخرج عن العادة . وقد قدر ذلك بعض العلماء بالثلث . وبعضهم بالسدس . وآخرون قالوا : يرجع في ذلك إلى عادة الناس ، فما جرت به عادتهم من الربح على المماكسين : يربحونه على المسترسل .

والمسترسل قد فسر بأنه الذي لا يماكس ، بل يقول : خذ أعطني ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشاً ، لا هذا ولا هذا ، وفي الحديث « غبن المسترسل رباً » .

ومن علم منه أنه يغبنهم فانه يستحق العقوبة ؛ بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، حتى يلتزم طاعة الله ورسوله ، والمغبون ان يفسخ البيع فيرد السلعة ويأخذ الثمن . وإذا تاب هذا الغابن الظالم ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به وغبنهم ؛

لتبرأ ذمته بذلك من ذلك .

و « بيع المساومة » إذا كان مع أهل الخبرة بالأسعار التى يشترون بها السلع فى غالب الأوقات ، فانه يباع غيرهم كما يباعون ، فلا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ، ينبغى ان يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر ؛ فان في السنن : « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر » ولو كانت الضرورة إلى مالا بد منه ؛ مثل لو يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس ، فانه يجب عليه ان لا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة ، ولهم أن يأخذوا ذلك منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك . والله أعلم .

وقال :

فصل

وبيع المغشوش الذي يعرف قدر غشه ، إذا عرف المشترى بذلك ، ولم يدلسه على غيره جائز ، كالمعاملة بدراهمنا المغشوشة . وأما إذا كان قدره مجهولا كاللبن الذي يخلط بالماء ، ولا يقدر قدر الماء : فهذا منهي عنه ؛ وإن علم المشترى أنه مغشوش .

ومن باع مغشوشاً لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش . فعليه أن يعطيه لصاحبه ، أو يتصدق به عنه ان تعذر رده . مثل من يبيع معيناً مغشوشاً بعشرة ، وقيمته لو كان سالماً عشرة ، وبالعيب قيمته ثمانية . فعليه إن عرف المشتري ان يدفع اليه الدرهمين ان اختار ، والا رد اليه المبيع ، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن قوم يعملون عبيا ، يدخلون فيه صوفا لا ينتفع به ، يسمونه « السلاقة » فيخلطونه بمشاق الكتان تدليساً منهم ، ويبيعونه على أنه صوف جيد ، وربما عرفه التاجر ؛ لكن التاجر يكتم ذلك على المشتري . فما يجب على صانعه ؟ وهل يتجر فيه ويكتمه عن مشتريه ؟ وما حكمه في نفس عمله ؟ وما يجب على من عمل ذلك من المسلمين ؟ وما يجب على ولاة الأمور في ذلك إذا كانوا يخلطون المشاق في الصوف الأبيض . وقد نهوا عن ذلك غير مرة ، ويعودوا اليه ؟

فأجاب : الحمد لله . ليس للصانع ان يصنع ذلك ، ولا للبائع ان يبيعه ، ولو علم المشتري ان فيه عيباً ، فان مقدار الغش غير معلوم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى ان يشاب

اللبن بالماء للبيع » بخلاف الشرب . فاذا خلط اللبن بالماء للشرب جاز ، وأما للبيع فلا ، ولو علم المشترى انه مخلوط بالماء ، لأن المشترى لا يعلم مقدار الخلط ، فيبقى البيع مجهولا ، وهو غرر . وهكذا كلما كان من المغشوش الذي لا يعلم قدر غشه ، فانه ينهى عن بيعه ، وعن عمله لمن يبيعه ، وكذلك خلط المشاق بالصوف الأبيض . وكل ما كان من الغش في المطاعم والملابس وغير ذلك إذا لم يعلم مقدار الغش ، فانه ينهى عن ذلك .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما : ان من صنع مثل هذا فانه يجوز ان يعاقب بتمزيق الثوب الذي غشه ، والتصدق بالطعام الذي غشه ، كما شق النبي ظروف الخمر وكسر دنانها ، وكما أمر عمر وعلي — رضي الله عنهما — بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ان يحرق الثوبين المعصفرين ، رواه مسلم في صحيحه . وكما حرق موسى عليه السلام العجل ، ولم يعده الى أهله ، وكما تكسر آلات الملاهي . ونظائر هذه متعددة . وهي مبنية على أن العقوبات في الأموال تتبع حيث جاءت بها الشريعة ، كالعقوبات بالأبدان .

وادعى طائفة من العلماء ان ذلك منسوخ ، ولا حجة معهم بذلك أصلا ، فكما أن البدن إذا قام به الفجور قد يتلف ، فالمال الذي قام